الجمهورية التونسية

مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ونصوصها التطبيقية ونصوص مختلفة ذات الصلة

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

2010

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفهـــرس العام

المـــــــادة	الصفحة
الجزء الأول **قانون إصدار مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية**	7
الجزء الثاني **مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية**	15
الجزء الثالث **النصوص التطبيقية لمجلة الحقوق والإجراءات الجبائية**	61
1) أمر عدد 1250 لسنة 2001 مؤرخ في 28 ماي 2001 يتعلق بضبط تركيبة المجلس الوطني للجباية وطرق تسييره	65
2) أمـر عـدد1721 لسنة2001 مؤرخ في24 جويلية 2001 يتعلق بضبط تركيبة ومهام وطرق عمل اللجنة المنصوص عليها بالفصل 74 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.....	71
3) أمر عدد 201 لسنة 2008 مؤرخ في 29 جانفي 2008 يتعلق بضبط مجال و شروط تدخل إدارة المؤسسات الكبرى بالإدارة العامة للأداءات.....	77
4) أمر عدد 1858 لسنة 2008 مؤرّخ في 13 ماي 2008 يتعلق بضبط طرق تطبيق الفصل 112 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية المتعلق بربط تحويل إلى الخارج لمداخيل خاضعة للأداء من قبل الأجانب بتسوية وضعيتهم الجبائية.....	83
5) قـــرار من وزير المالـية مؤرخ في 8 جانفي 2002 يتعلق بضبط تراتيب النظر في مطالب استـرجاع الأداء الزائد.....	93

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

المـــــــادة	الصفحة
6) قـــرار من وزير المالية مؤرّخ في 8 جانفي 2002 يتعلق بضبط تعريفة الصلح في مادة المخالفات الجبائية الجزائية.....	99
الجزء الرابع	
الأحكام الأخرى	129
I - الأحكام المتعلقة بخطايا التأخير وغير المدرجة بمجلة الحقوق والإجراءات الجبائية	131
1) التطبيق المسبق لأحكام مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية المتعلقة بخطايا التأخير في دفع الأداء : الفصول من 46 إلى 48 من القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 المتعلق بقانون المالية لسنة 2001	135
2) تطبيق خطايا التأخير المستوجبة إثر تدخل مصالح الجباية والمنصوص عليها بمجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على الاداءات التي حل أجلها قبل غرة جانفي 2002 : الفصل 80 من القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2002	139
3) إجراءات تتعلق بتيسير تسوية التصاريح الجبائية غير المودعة : الفصلان 5 و6 من القانون عدد 1 لسنة 2002 المؤرخ في 8 جانفي 2002 والمتعلق بتيسير الإجراءات الجبائية.....	143
4) تسوية الوضعية الجبائية للمؤسسات السياحية التي تمر بصعوبات ظرفية : الفصول من 26 إلى 29 من القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2004	147

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

المـــــــادة	الصفحة
II - الأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بمأموري المصالح المالية	151
1) أحكام الفصول 71 و 72 و 73 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2003	155
2) قرار من وزير المالية مؤرخ في 19 فيفري 2003 يتعلق بضبط شروط ترسيم حاملي بطاقات الجبر ضمن جدول مأموري المصالح المالية	161
3) قرار من وزير المالية مؤرخ في 19 فيفري 2003 يتعلق بضبط واجبات مأموري المصالح المالية وكيفية أدائهم لمهامهم	167
4) قرار من وزير المالية مؤرخ في 22 جويلية 2006 يتعلق بضبط تعريفة تأجير مأموري المصالح المالية....	173
5) قرار من وزير المالية مؤرخ في 19 فيفري 2003 يتعلق بضبط جدول مأموري المصالح المالية ودوائر اختصاصهم.....	179
III – الأحكام التشريعية و الترتيبية المتعلقة بالعفو الجبائي	183
1) قانون عدد 25 لسنة 2006 مؤرخ في 15 ماي 2006 يتعلق بسن عفو جبائي.....	187
2) مرسوم عدد 1 لسنة 2006 مؤرخ في 31 جويلية 2006 يتعلق بتحديد آجال جديدة للإنتفاع بالعفو الجبائي المنصوص عليه بالقانون عدد 25 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006 والمتعلق بسن عفو جبائي.....	195
3) قانون عدد 74 لسنة 2006 مؤرخ في 9 نوفمبر 2006 يتعلق بالمصادقة على المرسوم عدد 1 لسنة 2006 المؤرخ في 31 جويلية 2006 والمتعلق بتحديد آجال جديدة للانتفاع بالعفو الجبائي المنصوص عليه بالقانون عدد 25 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006 والمتعلق بسن عفو جبائي.....	201

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

المـــــــادة	الصفحة
4) قرار من وزير المالية مؤرخ في 26 ماي 2006 يتعلق بضبط روزنامة دفع الديون الجبائية الراجعة للدولة والديون الراجعة للجماعات المحلية، والخطايا والعقوبات المالية والديوانية والصرفية المنصوص عليها بالقانون عدد 25 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006 والمتعلق بسن عفو جبائي.....	205
5) قرار من وزير المالية مؤرخ في 14 أوت 2006 يتعلق بضبط روزنامة دفع الديون الجبائية الراجعة للدولة والديون الراجعة للجماعات المحلية، والخطايا والعقوبات المالية والديوانية و الصرفية المنصوص عليها بالمرسوم عدد 1 لسنة 2006 المؤرخ في 31 جويلية 2006 والمتعلق بتحديد آجال جديدة للإنتفاع بالعفو الجبائي المنصوص عليه بالقانون عدد 25 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006 والمتعلق بسن عفو جبائي....	213
الجزء الخامس	
القانون الأساسي للمحكمة الإدارية	221

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الجـــزء الأوّل

قانون إصدار مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قانون عدد 82 لسنة 2000 مؤرخ في 9 أوت 2000 يتعلق بإصدار مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية[1].

باسم الشعب ،

بعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول

تصدر بمقتضى هذا القانون النصوص المتعلقة بضبط حقوق المطالب بالأداء وواجباته والإجراءات المتعلقة بها في مستوى المراقبة والنزاعات الجبائية تحت عنوان "مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية".

الفصل 2

تلغى أحكام الفقرة الثانية من الفصل 73 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي وتعوض بالأحكام التالية :

الفقرة الثانية (جديدة)- ويمكن الاعتراض على الرقيم التنفيذي وفق الإجراءات المعمول بها بالنسبة إلى بطاقة الإلزام.

الفصل 3

يتواصل العمل بأحكام الفصل 5 من القانون عدد 39 لسنة 1992 المؤرخ في 27 أفريل 1992 المتعلق بتحيين الرسوم العقارية وتخليصها من الجمود كما وقع تنقيحه أو إتمامه بالنصوص اللاحقة.

الفصل 4

تلغى أحكام الفقرة I من الفصل 40 من مجلة الجباية المحليّة وتعوّض بالأحكام التالية :

الفقرة I من الفصل 40 (جديدة)- مع مراعاة أحكام الفقرة II من هذا الفصل تطبّق على المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصّناعية أو التجارية

---

[1] الأعمال التحضيرية

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 27 جويلية 2000.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أو المهنية الأحكام المتعلقة بالواجبات والمراقبة والتقادم والنزاعات والعقوبات المعمول بها في مادة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما لم تتعارض مع أحكام هذه المجلة.

الفصـل 5

تلغى عبارة " بالنسب المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات " الواردة بالفصل 63 من مجلة تشجيع الاستثمارات وتعوّض بما يلي :"بالنسب المنصوص عليها بالفصلين 81 و 82 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية مع مراعاة المبلغ الأدنى لخطية التأخير المنصوص عليه بالفصل 86 من نفس المجلة ".

الفصـل 6

تلغى أحكام الفقرة الفرعية الرّابعة من الفقرة II من الفصل 60 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وتعوّض بما يلي : " وفي صورة عدم التصريح بالضريبة على الدّخل بعنوان القيمة الزائدة المشار إليها بالفقرة 2 من الفصل 27 من هذه المجلة ، يمكن لمصالح الجباية ، بعد انقضـاء شهر من تـاريخ التنبيه على المعني بالأمر، توظيف تسبقة وجوبا بعنوان الضريبة المذكورة على أسـاس 2.5% من سعر التفويت المصـرّح به في العقد ".

الفصـل 7

يجري العمل بأحكام هذا القانون وكذلك بأحكام مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ابتداء من غرّة جانفي 2002.

وتلغى في هذا التاريخ جميع الأحكام المخالفة وخاصة منها الأحكام التالية:

- الفصول 50 و61 ومن 63 إلى 97 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ، كما وقع تنقيحها أو إتمامها بالنصوص اللاحقة.

- الأحكام التالية الواردة بالفقرة I من الفصل 59 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات :

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

"ويترتب عن عدم التصريح بهذه المداخيل والأرباح دفع الخطية المنصوص عليها بالفصل 73 من هذه المجلة على أساس الضريبة المستوجبة كما لو كانت هذه الأرباح والمداخيل خاضعة للضريبة"

- الفصول من 75 إلى 80 و82 و 90 ومن 102 إلى 112 و114 و130 ومن 138 إلى 143 و149 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي كما وقع تنقيحها أو إتمامها بالنصوص اللاحقة .

- العبارة التالية الواردة بالفقرة IV من الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة :

"التابعة لدائرتهم"

- الفقرات الفرعية الثانية والثالثة والرّابعة من الفقرة II من الفصل 15 والفقرة VI من الفصل 18 و الفصلان 20 و21 من مجلة الأداء على القيمة المضافة، كما وقع تنقيحها أو إتمامها بالنصوص اللاحقة.

- الفصل 21 من الأمر المؤرخ في 31 مارس 1955 الصادر في تعيين الميزان الاعتيادي للسنة المالية 1956/1955 الذي يضبط إجراءات المراقبة وتتبع المخالفات والعقوبات في مادة معلوم الجولان على العربات السيارة، كما وقع تنقيحه أو إتمامه بالنصوص اللاحقة.

- الفصل 3 من المرسوم عدد 22 لسنة 1960 المؤرخ في 13 سبتمبر 1960 والمتعلق بإحداث أداء سنوي على العربات السياحية ذات المحركات المزودة بالزيت الثقيل كما وقع تنقيحه أو إتمامه بالنصوص اللاحقة.

- الفصل 45 من القانون عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1984 الذي يضبط إجراءات المراقبة وتتبع المخالفات والعقوبات في مادة المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات كما وقع تنقيحه أو إتمامه بالنصوص اللاحقة.

- الفقرتان الثانية والرّابعة من الفصل 34 من القانون عدد 84 لسنة 1984 المؤرخ في 31 ديسمبر 1984 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1985 الذي يضبط إجراءات المراقبة وتتبع المخالفات والعقوبات في مادة الأداء الإضافي السنوي على العربات المستعملة لغاز البترول السائل، كما وقع تنقيحهما أو إتمامهما بالنصوص اللاحقة.

- الفصل 113 من القانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1993 الذي يضبط شروط منح الامتيازات الجبائية.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصـل 8

لا تطبّق العقوبات الجبائية الجزائية الواردة بمجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على المخالفات المرتكبة قبل غرة جانفي 2002 وتبقى هذه المخالفات خاضعة للعقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل قبل غرة جانفي 2002 .

غير أنّ العقوبات الجزائية الأرفق الواردة بمجلة الحقوق والإجراءات الجبائية تطبّق على المخالفات المرتكبة قبل غرة جانفي 2002 ما لم يصدر بشأنها حكم بات.

وتتم معاينة المخالفات الجبائية الموجبة لعقوبات إدارية في التشريع الجبائي الجاري به العمل قبل غرّة جانفي 2002 بواسطة محضر يحرّر وفقا لأحكام الفصلين 71 و 72 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وتطبّق عليها الإجراءات المتعلقة بنزاعات الأساس المنصوص عليها بمجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

الفصـل 9

يصدر وزير المالية أو من فوّض له وزير المالية في ذلك قرارات التوظيف الإجباري للأداء بالنسبة إلى الملفات التي تم فيها الإعلام بنتائج المراجعة ولم تصدر بشأنها قرارات التوظيف الإجباري للأداء في تاريخ دخول مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية حيز التنفيذ.

وتكون هذه القرارات قاطعة لسريان التقادم ونافذة بصرف النظر عن إجراءات الاعتراض المتبعة في شأنها. ويتوقف تنفيذ هذه القرارات طبقا لأحكام الفصل 52 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

الفصـل 10

يتم بداية من تاريخ دخول مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية حيّز التنفيذ استخلاص المبالغ المستوجبة بموجب قرارات التوظيف الإجباري للأداء الصادرة قبل دخول مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية حيّز التنفيذ وذلك بصرف النظر عن إجراءات الاعتراض المتبعة في شأنها . ويتوقف تنفيذ هذه القرارات طبقا لأحكام الفصل 52 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية .

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصـل 11

ترفع ابتداء من تاريخ دخول مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية حيز التنفيذ الاعتراضات على قرارات التوظيف الإجباري للأداء لدى المحكمة الابتدائية مرجع النظر ترابيا على معنى الفصل 55 من المجلة المذكورة وتتعهد كل محكمة ابتدائية بالملفات التي تكون في هذا التاريخ منشورة أو في طور النشر لدى اللجنة الخـاصة بالتوظيف الإجباري التابعة لها.

يتم البت في الدعاوى المتعلقة بالاعتراض على قرارات التوظيف الإجباري للأداء المشار اليها بالفصلين 9 و 10 من هذا القانون والتي تم توقيف تنفيذها في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ نشر الدعوى أمام المحكمة الابتدائية أو من تاريخ تعهد هذه الأخيرة بها **(أضيفت هذه الفقرة بمقتضى أحكام الفصل 4 من القانون عدد 1 لسنة 2002 المؤرخ في 8 جانفي 2002 والمتعلق بتيسير الإجراءات الجبائية) .**

الفصـل 12

تتولى محاكم الاستئناف :

. المصادقة على تقارير الاختبارات المأذون بها في مادة معاليم التسجيل قبل دخول مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية حيّز التنفيذ .

. النظر في الاعتراضات على بطاقات الجبر الصادرة في مادة معاليم التسجيل والطابع الجبائي حسب الإجراءات المنطبقة على بطاقة الإلزام.

الفصـل 13

تبقى الطعون الموجهة ضد قرارات اللجنة الخاصة بالتوظيف الإجباري للأداء من اختصاص المحكمة الإدارية للنظر فيهـا تعقيبيا.

الفصـل 14

تتولى محاكم الاستئناف النظر في قرارات اللجنة الخاصة بالتوظيف الإجباري للأداء التي تمّ نقضها مع الإحالة في مستوى التعقيب ابتداء من تاريخ دخول مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية حيز التنفيذ كما تتعهد هذه المحاكم بالقضايا المنشورة في هذا التاريخ لدى اللجنة بمقتضى إحالة من المحكمة الإدارية .

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصـل 15

(ألغي بالفصل 2 من القانون عدد 1 لسنة 2002 المؤرخ في 8 جانفي 2002 والمتعلق بتيسير الإجراءات الجبائية).

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 9 أوت 2000.

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الجـــزء الثانـي

مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفهـــــــرس

المحتــوى	الفصـول	الصفحة
أحكام تمهيدية	1 إلى 4	19
العنوان الأول : المراقبة الجبائية	5 إلى 52	21
الباب الأول : أحكام عامة	5 إلى 35	21
القسم الأول : حق المراقبة الجبائية	5 إلى 14	21
القسم الثاني : واجب المحافظة على السرّ المهني الجبائي.....	15	24
القسم الثالث : حق الإطلاع.....	16 إلى 18	25
القسم الرابع : حق التدارك وآجال التقادم.....	19 إلى 27	26
القسم الخامس : حق استرجاع المبالغ الزائدة.....	28 إلى 35	29
الباب الثاني : إجراءات المراجعة الجبائية	36 إلى 46	32
القسم الأول : المراجعة الأولية للتصاريح والعقود والكتابات.....	37	33
القسم الثاني : المراجعة المعمقة للوضعية الجبائية.....	38 إلى 41	33
القسم الثالث : أحكام مشتركة.....	42 إلى 46	36
الباب الثالث : التوظيف الإجباري للأداء	47 إلى 52	37
العنوان الثاني : حقوق التقاضي الجبائي	53 إلى 80	41

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

المحتـــوى	الفصـول	الصفحة
الباب الأول : النزاعات المتعلقة بأساس الأداء	53 إلى 69	41
القسم الأوّل : الإجراءات لدى المحاكم الابتدائية.....	53 إلى 66	41
القسم الثاني : في الاستئناف.....	67 و 68	45
القسم الثالث : في التعقيب.....	69	46
الباب الثاني : النزاعات الجبائية الجزائية	70 إلى 80	46
القسم الأوّل : معاينة المخالفات الجبائية الجزائية.....	70 إلى 73	46
القسم الثاني : إجراءات تتبع المخالفات الجبائية الجزائية وتسويتها.....	74 إلى 80	47
العنوان الثالث : العقوبات الجبائية	81 إلى 112	49
الباب الأول : العقوبات الجبائية الإدارية	81 إلى 88	49
الباب الثاني : العقوبات الجبائية الجزائية	89 إلى 108	52
القسم الأوّل : العقوبات الجبائية الجزائية المتعلقة بالتصريح بالأداء ودفعه.....	89 إلى 93	52
القسم الثاني : العقوبات الجبائية الجزائية المتعلقة بالفواتير وسندات المرور.....	94 إلى 96	53
القسم الثالث : العقوبات الجبائية الجزائية المتعلقة بالمحاسبة وتقديم المعلومات لمصالح الجباية.....	97 إلى 100	55
القسم الرابع : العقوبات الجبائية الجزائية المتعلقة بأعمال التحيل الجبائي.....	101	56
القسم الخامس : العقوبات الجبائية الجزائية المختلفة.....	102إلى106	56
القسم السادس : تطبيق العقوبات وعبء الإثبات.....	107 و108	58
الباب الثالث : إجراءات لتحسين استخلاص الأداء	109إلى112	59

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أحكـام تمهيـديـة

الفصل الأول

تضبط هذه المجلة الأحكام المتعلقة بحقوق المطالب بالأداء وواجباته والإجراءات المتعلقة بها في مستوى المراقبة والنزاعات في مادة الأداءات والمعاليم والضرائب والأتاوى وغيرها من الموارد الجبائية الراجعة للدولة والمعبر عنها ضمن هذه المجلة بلفظة " أداء".

ولا تطبق أحكام هذه المجلة على المعاليم الديوانية وغيرها من المعاليم والأداءات المستوجبة عند التوريد التي تبقى خاضعة لأحكام المجلة الديوانية.

الفصـل 2

يستوجب القيام بالواجب الجبائي المبادرة بالتصريح التلقائي بالأداء في الآجال القانونية والقيام بكل الواجبات الأخرى التي يضبطها التشريع الجبائي.

الفصـل 3

مع مراعاة أحكام الفصول 10 و11 و12 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي المتعلقة بمكان تسجيل العقود والكتابات يتمّ توظيف الأداءات الخاضعة لأحكام هذه المجلة والتصريح بها :

1 ـ بمكان المنشأة الرّئيسية بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الذين يتعاطون نشاطا تجاريا أو صناعيا أو حرفة أو مهنة غير تجارية في إطار منشأة واحدة أو عدّة منشآت كائنة بالبلاد التونسية.

2 ـ بمكان مقرّ الإقامة الرئيسي بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الذين يحققون مداخيل أو أرباحا متأتية قصرا من غير الأنشطة المهنية المشار إليها بالفقرة 1 من هذا الفصل أو متأتية من الخارج. وفي غياب مقرّ إقامة بالبلاد التونسية يتمّ توظيف الأداء والتصريح به بمكان المصدر الرّئيسي للمداخيل والأرباح.

3 ـ بمكان المقرّ الاجتماعي أو المقرّ الرّئيسي بالنسبة إلى الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين . وفي غياب مقرّ اجتماعي أو مقر قار

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

بالبلاد التونسيّة يتمّ توظيف الأداء والتصريح به بمكان المصدر الرّئيسي للمداخيل والأرباح.

بصرف النظر عن أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل يمكن بمقتضى أمر تعيين مكان توظيف الأداءات الخاضعة لأحكام هذه المجلة بالاعتماد على مقاييس تأخذ بعين الاعتبار خاصّة قطاع نشاط المطالبين بالأداء وأهمية رقم المعاملات. ويضبط مجال وشروط تطبيق أحكام هذه الفقرة بأمر. **(أضيفت بالفصل 69 من القانون عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2007).**

ويتعيّن على المطالبين بالأداء الذين يمارسون نشاطهم المهني بأكثر من منشأة واحدة أن يرفقوا تصاريحهم الجبائية ببيانات مفصّلة تتعلق بنشاط كل منشأة من منشآتهم وذلك حسب نموذج توفره الإدارة.

وتبقى المصلحة الجبائية التي تولت إعلام المطالب بالأداء بمراجعة جبائية معمقة أو بنتائج مراجعة جبائية أولية وبكل الأعمال والإجراءات الموالية هي المختصة في صورة قيام المطالب بالأداء بإعلامها بتغيير مقره طبقا لأحكام الفصل 57 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، بعد تدخلها على النحو المذكور وذلك في حدود الأداءات والفترة التي تضمنها الإعلام الموجه إلى المطالب بالأداء. **(أضيفت بالفصل 50 من القانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2010).**

ولا تمنع الأحكام المنصوص عليها بهذا الفصل أعوان مصالح الجباية التي يوجد بدائرتها مكان تعاطي نشاط المطالب بالأداء من ممارسة حقّ المراقبة.

الفصـل 4

يحدث مجلس وطني للجباية مكلف بتقييم النظام الجبائي ومدى ملاءمته مع الأهداف المرسومة والمتعلقة خاصة بتوازن المالية العمومية وتحقيق النجاعة الاقتصادية والعدالة الجبائية .

يبدي المجلس الوطني للجباية رأيه في جميع المسائل المتعلقة بالجباية المعروضة عليه.

تضبط تركيبة المجلس الوطني للجباية وطرق تسييره بمقتضى أمر.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

العنــوان الأول

المـراقبــة الجبـائـية

البــاب الأول
أحكـــام عامة

القسـم الأوّل- حق المـراقبـة الجبـائية

الفصـل 5

تراقب مصالح الجباية وتراجع التصاريح والعقــود والكتابات والنقل والفواتير والوثائق المستعملة أو المثبتة لضبط الأداءات الخاضعة لأحكام هذه المجلة ودفعها أو المقدمـة لــغرض الانتفـــاع بامتيــازات أو تخفيضات جبائية أو استرجاع مبالغ زائـدة بعنوان هذه الأداءات كما تراقب احترام المطالب بالأداء لواجباته الجبائية.

الفصـل 6

يمكن لمصالح الجباية في نطاق المراقبة أو المراجعة المنصوص عليها بالفصل 5 من هذه المجلة أن تطلب كل الإرشادات والتوضيحات والمبررات المتعلقة بالوضعية الجبائية للمطالب بالأداء. ويحقّ لها أن تضبط الأداء وتصحّح التصاريح بالاستناد إلى القرائن القانونية أو الفعلية المتمثلة خاصة في مقارنات مع معطيات تتعلق باستغلالات أو مصادر دخل أو عمليات مماثلة.

الفصـل 7

يمكن لمصالح الجباية أن تطلب من الأشخاص الطبيعيين في نطاق مراجعة وضعيتهم الجبائية كشوفات مفصلة لمكاسبهم وكذلك عناصر مستوى عيشهم المنصوص عليها بالفصلين 42 و43 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصـل 8

يتعين على المطالب بالأداء أن يستظهـر عند كل طلب مـن أعـوان مصالح الجبـاية المؤهلين لذلك بوصولاته ووثائقه وفواتيره المتعلقة بدفع الأداءات المستوجبة أو المثبتة لقيامه بواجباته الجبائية. ولهذا الغرض يخوّل لهؤلاء الأعوان القيام بزيارات بدون سابق إعلام للمحلات المهنية والمغازات وكذلك المخازن التابعة لها وبصفة عامة كل الأماكن المخصصة لأنشطة أو عمليات خاضعة للأداء وإجراء معـاينات مـادية لعناصر ممارسة النشـاط التجاري أو الصناعي أو المهني أو لدفاتر ووثائق المحاسبة. وتتمّ المعاينات المادية بناء على تكليف خاص للغرض تسلم نسخة منه مباشرة للمطالب بالأداء أو من ينوبه عند بدء الزيارة مقابل وصل تسليم.

ولا تعتبر هذه المعاينات انطلاقا فعليا للمراجعة المعمقة للوضعية الجبائية المنصوص عليها بالفصل 38 من هذه المجلة.

كما يخوّل لهؤلاء الأعوان عند توفـر قـرائن تتعلق بتعاطي نشـاط خـاضع للأداء وغير مصرح به أو بارتكاب أعمال تحيل جبائي القيام بزيـارات وتفتيشات داخل المحلات المطلوب فيها لمعاينة المخالفات المرتكبة والكشف عن الحجج المثبتة لها، وذلك وفقا لأحكام مجلة الإجراءات الجزائية.

ويمكن لأعوان مصالح الجباية حجز كل الوثائق أو الأشياء المثبتة لتعاطي نشاط خاضع للأداء وغير مصرّح به أو تحمل على الظن بارتكاب مخالفة جبائية. ويحرر عند إجراء كل زيارة على معنى هذا الفصل محضر طبقا لأحكام الفصلين 71 و 72 من هذه المجلة يتضمن سير العملية والمعاينات المادية التي تمّ إجراؤها و وصفا مفصّلا للمحجوز. وتسلم للمطالب بالأداء أو لمن ينوبه نسخة من المحضر مقابل وصل تسليم.

الفصـل 9

يتعين على الأشخاص الملزمين بمسك محاسبة طبقـا لأحكـام الفصل 62 من مجلة الضريبة على دخل الأشخـاص الطبيعيين والضريبة على الشركات أن يقدموا لأعوان مصالح الجباية جميع الدفاتر والسندات والوثـائق والبرامج والمنظومات والتطبـيقات الإعـلاميـة المستعملة لضبط حساباتهم ولإعداد تصاريحهم الجبائية وكذلك المعطيات والبيانات اللازمة لإستغلال هذه البرامج والمنظومات والتطبيقات مسجلة على حوامل إعلامية . **(نقحت بالفصل 79 من القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2004).**

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ويتعين على الأشخاص الذين يمسكون حساباتهم أو يعدّون تصاريحهم الجبائية باستعمال الوسائل الإعلامية أن يقدموا لأعوان مصالح الجباية المعلومات والتوضيحات اللازمة التي يطلبونها منهم في نطاق مهامهم.

الفصـل 10

تبلّغ مطالب وإعلامات مصالح الجباية المنصوص في شأنها على أجل محدد للرد عليها عن طريق أعوان هذه المصالح أو العـدول المنفذين أو مأموري المصالح الماليـــة أو بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ. ويخضع التبليغ إلى أحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية. **(عوّضت عبارة "حامل بطاقات الجبر" بعبارة "مأمور المصالح المالية" بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل 73 من قانون المالية لسنة 2003).**

إذا توفي المطالب بالأداء وتعذرت معرفة وارثه بالرغم من الاسترشاد عنه من قبل مصالح الجباية ولم يدل أحد بحجة وفاته، يتم التنبيه على وارثه دون بيان اسمه من قبل مصالح الجباية. وبعد انقضاء أجل ثلاثين يوما من تاريخ ذلك التنبيه، يتم التبليغ لوارثه دون بيان اسمه. ويتم التنبيه والتبليغ بآخر مقر للمورث مصرح به لمصالح الجباية. وفي غياب ذلك بآخر مقر معلوم له لدى المصالح المذكورة. **(أضيفت بالفصل 54 من القانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 و المتعلق بقانون المالية لسنة 2010).**

الفصـل 11

مع مراعاة الآجال الخاصة الواردة بهذه المجلة يتعين على المطالب بالأداء الردّ كتابيا على مطـالب وإعلامات مصالح الجباية الموجهة إليه في أجل ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ الطلب أو الإعلام.

الفصـل 12

يتولى أعوان مصالح الجباية والديوانة وغيرهم من أعوان الدولة المؤهلين لمعاينة المخالفات في مادة المرور إجراء المراقبة الضرورية للتثبت من احترام التشريع المتعلق بالفواتير ونقل المواد والبضائع و دفع الأداءات المستوجبة على وسائل النقل بالطرقات.

ويقوم أعوان الجباية بعملية المراقبة بالطريق العام وبالمؤسسات المفتوحة للعموم وغيرها من الأماكن التي يمكنهم دخولها قانونا ويقتصر دور غيرهم من الأعوان على المراقبة بالطريق العام.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصـل 13

تكون عملية المراقبة الجبائية من مشمولات أعوان مصالح الجبـاية وغيرهم من الأعوان المؤهلين لذلك طبقا للقانون كل في حدود مشمولاته. ويمكن لأعوان مصالح الجباية في إطار عمليات مراقبة تستوجب خبرة وكفاءة فنيّة خاصّة الاستعانة بأعوان الدولة والمؤسسات العمومية أو بخبراء غير منافسين للمطالب بالأداء، ويتمّ ذلك بتكليف من وزير المالية أومن فوّض له وزير المالية في ذلك.

الفصـل 14

تقدم السلط المدنية والأمنية لأعوان مصالح الجباية كل المساعدات التي يطلبونها منها في نطاق ممارستهم لمهامهم.

القسم الثاني- **واجب المحافظة على السر المـهني الجبائي**

الفصـل 15

يتعين على كل شخص مدعو بحكم وظيفته أو مشمولاته للمشاركة في احتساب الأداء أو استخلاصه أو مراقبته أو في النزاعات المتعلقة به الالتزام بواجب المحافظة على السر المهني.

يجب أن تحال داخل ظروف مغلقة جميع الإعلامات والمكاتبات المتعلقة بالأداء المتبادلة بين مصالح الجباية أو الموجهة من قبلها للمطالب بالأداء.

لا يخول لأعوان مصالح الجباية إعطاء معلومات أو نسخ من الملفات الموجودة بحوزتهم إلا للمطالب بالأداء نفسه فيما يتعلق بوضعيته الجبائية أو للأشخاص الذين يمكن مطالبتهم بدفع الأداء عوضا عنه.

لا يمكن لمصالح الاستخلاص ومصالح الجباية تسليم نسخ من العقود المسجلة أو مضامين من الدفتر المخصص لإجراء التسجيل إلا للمتعاقدين أو خلفهم. ولا تسلّم هذه النسخ والمضامين فيما عدا ذلك إلا بإذن من القاضي المختص.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

القســم الثــالث- حق الإطــلاع

الفصـل 16

يتعين على مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والشركات والمنظمات الخاضعة لرقابة الدولة والجماعات المحلية وكذلك المؤسسات والمنشآت وغيرها من الذوات المعنوية التابعة للقطاع الخاص والأشخاص الطبيعيين تمكين أعوان مصالح الجباية عند الطلب كتابيا من الاطلاع على عين المكان على الدفاتر والمحاسبة والفواتير والوثائق التي يمسكونها في نطاق مشمولاتهم أو التي هم ملزمون بمسكها بمقتضى التشريع الجبائي. كما يتعين عليهم أن يمدّوا أعوان مصالح الجباية عند الطلب كتابيا بقائمات اسمية في حرفائهم ومزوديهم تتضمن مبلغ الشراءات والبيوعات من السلع والخدمات والأملاك المنجزة مع كل واحد منهم وذلك في أجل لا يتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ الطلب.

ويتعين على مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والشركات التي تساهم الدولة في رأس مالها بصفة مباشرة أو غير مباشرة أن توجه إلى مصالح الجباية المختصة جميع الإرشادات المتعلقة بصفقات البناء والإصلاح والصيانة والتزويد والخدمات والأشياء المنقولة الأخرى التي تبرمها مع الغير حسب نموذج تعدّه الإدارة، وذلك خلال أجل لا يتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ إبرامها.

ويتعين على المأمورين العموميين وحافظي الوثائق والسندات العمومية تمكين أعوان مصالح الجباية المؤهلين من الإطلاع على عين المكان على العقود والكتابات والدفاتر ووثائق الملفات التي يمسكونها أو يحفظونها في نطاق مهامهم. ويتعين عليهم أيضا تمكين هؤلاء الأعوان بدون مصاريف من المعلومات والمضامين والنسخ اللازمة لمراقبة العقود والتصاريح.

ويتعيّن على الأشخاص المؤهلين للقيام في إطار ممارسة مهامهم طبقا للتشريع الجاري به العمل بإعلانات أو بإشهارات وجوبية تتعلق بإحالة أو تصفية أو مقاسمة عقارات أو منقولات، إدراج رقم المعرّف الجبائي أو في غياب ذلك رقم بطاقة التعريف الوطنية لأصحاب تلك الأملاك أو لحائزيها أو للمتصرفين فيها وذلك إضافة إلى البيانات الوجوبية الأخرى المستوجبة قانونا. **(أضيفت بالفصل 55 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2006) .**

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ولا يمكن للمصالح والأشخاص الطبيعيين والمعنويين المشار إليهم بهذا الفصل في غياب أحكام قانونية مخالفة الاعتصام بواجب المحافظة على السر المهني إزاء أعوان مصالح الجباية المؤهلين لممارسة حق الإطلاع.

الفصـل 17 (جديد)

يتمثل حق الإطلاع المنصوص عليه بالفصل 16 من هذه المجلة بالنسبة إلى النشاط المالي للمؤسسات البنكية والبريدية المتعلق بفتح الحسابات في الإدلاء إلى مصالح الجباية المختصة عند الطلب كتابيا في أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ تبليغ الطلب بأرقام الحسابات المفتوحة لديها خلال الفترة التي لم يشملها التقادم وهوية أصحابها وكذلك تاريخ فتح هذه الحسابات إذا تم الفتح خلال الفترة المذكورة وتاريخ غلقها إذا تم الغلق خلال نفس الفترة .

ولا يشمل حق الاطلاع المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل إلا المطالبين بالأداء الذين هم في حالة مراجعة معمقة لوضعيتهم الجبائية في تاريخ تقديم الطلب .

يمارس حق الاطلاع المنصوص عليه بهذا الفصل من قبل أعوان مصالح الجباية المرخص لهم في ذلك .

(ألغي هذا الفصل وعوض بالفصل الأول من القانون عدد 1 لسنة 2002 المؤرخ في 8 جانفي 2002 والمتعلق بتيسير الإجراءات الجبائية).

الفصـل 18

تحيل النيابة العمومية لمصالح الجباية كل المعلومات والوثـــائق التي من شأنها أن تحمل على الظن بارتكاب تحيل في المادة الجبائية أو أي عمل غايته التحيل الجبائي أو التهرب من دفع الأداء سواء تعلق الأمر بقضية مدنية أو تجارية أو إجراء بحث جزائي ولو انتهى ذلك بعدم سماع الدعوى.

القسم الـرابع- **حق التدارك و آجال التقـادم**

الفصـل 19

مع مراعاة أحكام الفصول 21 و 23 و 24 و 26 من هذه المجلة يقع

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

بالنسبة إلى الأداء المصرّح به تدارك الإغفالات والأخطاء و الإخفاءات التي وقعت معاينتها في أساس الأداء أو في تطبيق نسبه أو في احتسابه :

1 ـ إلى موفى السنة الرابعة الموالية للسنة التي تمّ خلالها تحقيق الرّبح أو الدّخل أو رقم المعاملات أو قبض أو صرف المبالغ أو غيرها من العمليات الموجبة لدفع الأداء. غير أنه بالنسبة إلى المؤسسات الخاضعة للأداء حسب النظام الحقيقي والتي لا يوافق تاريخ ختم موازنتها موفى السنة المدنية فإنّ حق تدارك الأداء المستوجب بعنوان سنة مالية معيّنة يمارس إلى موفى السنة المدنية الرابعة الموالية للسنة التي تمّ خلالها ختم الموازنة.

2 ـ في أجل أربع سنوات من تاريخ تسجيل العقد أو التصريح بالنسبة إلى معاليم التسجيل غير أنه وفي صورة إبرام عقد أو صدور حكم خلال السنتين الموليتين لتاريخ الوفاة يتضمّن قيمة للعقارات تفوق القيمة المدرجة بتصريح التركة يحتسب أجل التقادم بداية من تاريخ تسجيل العقد أو الحكم.

الفصـل 20

يرفع الأجل المنصوص عليه بالفصل 19 من هذه المجلة إلى عشر سنوات بالنسبة إلى الأداءات غير المصرح بها ويحتسب هذا الأجل ابتداء من تاريخ العقد أو الإحالة أو الكتب أو الحكم بالنسبة إلى معاليم التسجيل.

الفصـل 21

يقع تدارك الإغفالات و الأخطاء المتعلقة بمعاليم الطابع الجبائي في أجل أقصاه عشر سنوات من التاريخ الذي أصبحت فيه المعاليم مستوجبة.

الفصـل 22

لغاية احتساب آجال التدارك في مادة معاليم التسجيل لا يلزم الإدارة تاريخ عقود خط اليد التي لم تكتسب تاريخا ثابتا على معنى الفصل 450 من مجلة الالتزامات والعقود.

الفصـل 23

يقع تدارك الإغفالات والأخطاء المتعلقة بمعلوم الجولان على العربات السيارة والأداء السنوي على السيارات السياحية ذات المحركات المزودة بالزيت الثقيل والمعلوم الإضافي السنوي على العربات المستعملة لغاز البترول السائل إلى موفى السنة المدنية التي أصبح خلالها الأداء مستوجبا.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصـل 24

تقع المطالبة بالمعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات المستوجب بعنوان سنة معينة إلى انتهاء السنة الرابعة الموالية لها. غير أن المدة التي يقع اعتمادها في احتساب المعلوم لا يمكن أن تتجاوز الستة أشهر بالنسبة إلى العربات التي لا تنتفع بتوقيف المعلوم عند الإيداع الظرفي لرخصة الجولان.

الفصـل 25

تطبق آجال التدارك المحددة بالفصول من 19 إلى 24 من هذه المجلة على الخطايا المحتسبة على أصل الأداء.

الفصـل 26

بصرف النظر عن الآجال المنصوص عليها بالفصلين 19 و20 من هذه المجلة يمكن مراقبة فترات شملها التقادم إذا كان لها انعكاس على أساس أو مبلغ الأداء المستوجب بعنوان فترات لم يشملها التقادم خاصة بواسطة طرح خسائر أو استهلاكات مؤجلة أو فوائض أداء.

ولا يمكن أن تؤدي عملية المراقبة إلى المطالبة بأداء إضافي بعنوان الفترات التي شملها التقادم.

الفصـل 27

ينقطع التقادم بتبليغ الإعلام بنتائج المراجعة الجبائية أو بالاعتراف بالدين وفي غياب ذلك بتبليغ قرار التوظيف الإجباري للأداء. غير أنه بالنسبة إلى المعاليم الموظفة على وسائل النقل ينقطع التقادم بتبليغ محضر معاينة المخالفة ويقوم تبليغ المحضر مقام التبليغ بنتائج المراجعة الجبائية . **(تمم بالفصل 79 من القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 والمتعلق بقانون المالية لسنــة 2002).**

كما ينقطع التقادم بالنسبة إلى الأداءات غير المصرح بها بتبليغ التنبيه المنصوص عليه بالفقرة الثانية من الفصل 47 من هذه المجلة أو بتبليغ الإعلام بالمراجعة المعمقة للوضعية الجبائية المنصوص عليه بالفصل 39 من هذه المجلة . **(أضيفت بالفصل 51 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2006) .**

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

القسـم الخـامس- حق استرجاع المبالغ الزائـدة

الفصـل 28

يمكن المطالبة باسترجاع مبالغ الأداء الزائدة في أجل أقصاه ثلاث سنوات من التاريخ الذي أصبح فيه الأداء قابلا للإرجاع طبقا للتشريع الجبائي. **(نقحت بالفصل 26 من القانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 و المتعلق بقانون المالية لسنة 2010).**

ويحتسب الأجل المذكور :

- من تاريخ استخلاصه بالنسبة إلى الأداء المدفوع دون موجب،

- من تاريخ توفر الشروط المنصوص عليها بالفصل 15 من مجلة الأداء على القيمة المضافة والفصل 54 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بالنسبة إلى فائض الأداء،

- من تاريخ اكتساب الحكم أو القرار القضائي صبغة الحكم البات بالنسبة إلى الفسخ القضائي المنصوص عليه بالفقرة II من الفصل 74 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي،

- من تاريخ اكتساب الحكم أو القرار القضائي صبغة الحكم البات بالنسبة إلى مبالغ الأداء التي استخلصت في إطار قرار التوظيف الإجباري للأداء أو في إطار حكم أو قرار قضائي صدر في شأنه والتي تم تعديلها أو إلغاؤها.

(أضيفت بالفصل 26 من القانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2010).

يترتب عن المطالبة باسترجاع فائض الأداء على القيمة المضافة في الحالات التي يطبق فيها أجل مائة و عشرون يوما المنصوص عليه بالفقرة الأولى من الفصل 32 من هذه المجلة إيقاف العمل بحق الطرح للمبالغ المطلوب استرجاعها من مبالغ الأداء المستوجبة. **(أضيفت بالفصل 32 من القانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2010).**

وفي صورة عدم ردّ مصالح الجباية على مطلب الاسترجاع في الآجال المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 32 من هذه المجلة يمكن للمطالب بالأداء استرجاع حقه في الطرح. **(أضيفت بالفصل 32 من القانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2010).**

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

و يترتب عن إرجاع فائض الأداء سواء جزئيا أو كليا أو الانتفاع بتسبقة و كذلك في صورة إيقاف الطرح إيداع تصاريح تصحيحية تجسم ذلك. **(أضيفت بالفصل 32 من القانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2010).**

ويتمّ إرجاع فائض الأداء على القيمة المضافة الذي تم إقراره من قبل مصالح الجباية للمطالب بالأداء وذلك بصرف النظر عن الإجراءات المتبعة بخصوص المبالغ التي لم تحظ بموافقة المصالح المذكورة. **(أضيفت بالفصل 32 من القانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2010).**

الفصـل 29

تقع المطالبة بالاسترجاع بتقديم مطلب كتابي معلل لمصالح الجباية المختصة مقابل وصل في التسليم. ويتعين على هذه المصالح الإجابة على مطلب الاسترجاع في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ تقديمه. ويكون الردّ معللا في صورة رفض مطلب الاسترجاع كليا أو جزئيا. ويعتبر عدم الردّ في الأجل المحدد بهذا الفصل رفضا ضمنيا لمطلب الاسترجاع.

الفصـل 30

يقع النظر من قبل مصالح الجباية في مطالب الاسترجاع حسب تراتيب تضبط بقرار من وزير المالية.

الفصـل 31

لا يمكن إرجاع مبالغ الأداء الزائدة إلا للمطالب بالأداء الذي قام بإيداع تصاريحه بعنوان كل الأداءات المستوجبة التي حلّ أجلها في تاريخ تقديم مطلب الاسترجاع ولم يشملها التقادم.

تقوم مصالح الجباية بإجراء المـراقبة الضرورية للتثبت من وجاهة مطلب الاسترجاع، ولا تحول هذه المراقبة دون القيام بالمراجعة المعمقة للوضعية الجبائية المنصوص عليها بالفصل 38 من هذه المجلة.

الفصـل 32

يتم إرجاع فائض الأداء على القيمة المضافة في الحالات المنصوص عليها بالفقرة II من الفصل 15 من مجلة الأداء على القيمة المضافة في أجل أقصاه مائة وعشرون يوما من تاريخ تقديم مطلب الاسترجاع المستوفي لجميع

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الشروط القانونية. (نقحت بالفصل 30 من القانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2010).

ويخفّض الأجل إلى ستين يوما بالنسبة إلى المؤسسات التي تخضع حساباتها قانونا لتدقيق مراقب حسابات والتي تم التصديق على حساباتها بعنوان آخر سنة مالية مختومة حلّ أجل التصريح بالضريبة على الشركات بعنوان نتائجها في تاريخ إيداع المطلب وذلك شريطة أن لا يتضمّن التصديق على الحسابات احترازات لها مساس بأساس الأداء. **(أضيفت بالفصل 30 من القانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر2009 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2010).**

ويخفّض الأجل إلى ثلاثين يوما بالنسبة إلى فائض الأداء على القيمة المضافة المتأتي من **(نقحت بالفصل 31 من القانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2010)** :

- **(ألغيت أحكام هذه النطة والمتعلقة بعمليات التصدير بالفصل 10 من القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية)،**

- البيوعات بتأجيل توظيف الأداء،

- خصم الأداء على القيمة المضافة من المورد،

- عمليات الاستثمار المنصوص عليها بالفصل 5 من مجلة تشجيع الاستثمارات،**(نقحت بالفصل 29 من القانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2010).**

- استثمارات التأهيل المنجزة في إطار برنامج تأهيل مصادق عليه من قبل لجنة تسيير برنامج التأهيل.

ويخفّض الأجل بالنسبة إلى عمليات تصدير سلع أو خدمات إلى سبعة أيام تحتسب من تاريخ إيداع مطلب الإسترجاع مصحوبا بالوثائق المثبتة لعملية التصدير. **(نقحت بالفصل 31 من القانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2010).**

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

وتطبّق على المبالغ التي وقع إرجاعها بدون موجب خطية بنسبة 0,5 % عن كل شهر أو جزء منه من تاريخ الإرجاع وإلى غاية آخر الشهر الذي تم خلاله دفع هذه المبالغ أو الاعتراف بالدين أو تبليغ نتائج المراجعة الجبائية وذلك علاوة على الخطايا المنصوص عليها بالفصلين 81 و 82 من هذه المجلة. **(نقحت نسبة الخطية بالفصل 47 من القانون عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2007).**

الفصل 33

يتم إرجاع مبالغ الأداء الزائدة بعد طرح الديون الجبائية المثقلة لدى قابض المالية بحساب الشخص الذي تقدم بمطلب الاسترجاع أو خلفه حتى في صورة التنازع حول هذه الديون جزئيا أو كليا.

الفصل 34

ينتفع المطالب بالأداء بقابض استرجاع بنسبة 0,5 % من مبالغ الأداء المدفوعة بدون موجب نتيجة توظيف إجباري للأداء يحتسب عن كل شهر أو جزء منه انقضى من تاريخ الاستخلاص وإلى تاريخ قرار الإرجاع. **(نقحت نسبة الخطية بالفصل 47 من القانون عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 و المتعلق بقانون المالية لسنة 2007).**

الفصل 35

يقع إرجاع مبالغ الأداء الزائدة عن طريق الخصم المباشر من المقابيض بعنوان الأداء أو الخطايا موضوع الاسترجاع.

الباب الثاني

إجراءات المراجعة الجبائية

الفصل 36

يمكن أن تكتسي المراجعة الجبائية صبغة مراجعة أولية للتصاريح والعقود والكتابات المودعة لدى مصالح الجباية أو مراجعة معمقة للوضعية الجبائية للمطالب بالأداء.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

القسم الأول- **المراجعة الأولية للتصاريح والعقود والكتابات**

الفصـل 37

تتمّ المراجعة الأولية للتصاريح والعقود والكتابات المودعة لدى مصالح الجباية على أساس العناصر التي تضمنتها وكل الوثائق والمعلومات المتوفرة لدى الإدارة وخاصة المضمنة بالتصاريح والوثائق المودعة من قبل الغير بموجب التشريع الجبائي الجاري به العمل أو التي تتحصل عليها مصالح الجباية في إطار تطبيق أحكام الفصلين 16 و18 من هذه المجلة. ويجب أن يكون طلب المعلومات في إطار الفصل 16 المذكور عاما لا يستهدف شخصا أو أشخاصا معينين بذواتهم. **(تمّمت بالفصل 48 من القانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 و المتعلق بقانون المالية لسنة 2010).**

تتولى مصالح الجباية، في إطار عمليات المراجعة الجبائية الأولية كتابيا طلب الإرشادات والتوضيحات والمبررات المتعلقة بعملية المراجعة. ويتعين على المطالب بالأداء الرد كتابيا على ذلك الطلب في أجل 10 أيام من تاريخ تبليغه. **(أضيفت بالفصل 48 من القانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2010).**

كما يمكن في إطار المراجعة الأولية للتصاريح المودعة من قبل الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري المشار إليهم بالفقرة IV من الفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الاعتماد على نتائج الزيارات الميدانية التي يتم القيام بها للغرض طبقا لأحكام الفصل 8 من هذه المجلة. **(أضيفت بالفصل 48 من القانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2010).**

ولا تخضع المراجعة الأولية للإعلام المسبق ولا تحول دون القيام بالمراجعة المعمقة للوضعية الجبائية.

القسم الثاني- **المراجعة المعمقة للوضعية الجبائية**

الفصـل 38

تشمل المراجعة المعمقة للوضعية الجبـائية كامل الوضعية الجبـــائية

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

للمطالب بالأداء أو جزء منها وتستند إلى المحاسبة بالنسبة إلى المطالب بالأداء الملزم بمسكها وإلى المعلومات والوثائق والقرائن الفعلية والقانونية في كل الحالات. ولا تعتمد المحاسبة المستوجبة وفقا للتشريع الجبائي في صورة عدم تقديمها إلى مصالح الجباية في أجل ثلاثين يوما من تاريخ التنبيه على المطالب بالأداء بالطرق المنصوص عليها بالفصل 10 من هذه المجلة وتحرير محضر في ذلك وفقا لأحكام الفصول من 70 إلى 72 من نفس المجلة. ولا يطبق هذا الإجراء على الحالات التي تكون فيها المحاسبة مودعة لدى المحاكم أو النيابة العمومية أو هيئات الرقابة العمومية أو لدى خبراء مكلفين طبقا للقانون أو في حالة وجود أي مانع قانوني آخر وكذلك في حالة القوة القاهرة. **(تمّمت بالفصل 62 من القانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 و المتعلق بقانون المالية لسنة 2005).**

ولا يمكن لمصالح الجباية إعادة المراجعة المعمقة بالنسبة إلى نفس الأداء وإلى نفس الفترة إلا عند الحصول على معلومات لها مساس بأساس الأداء واحتسابه ولم يسبق للإدارة علم بها.

الفصل 39

تخضع وجوبا للإعلام المسبق عمليات المراجعة المعمقة للوضعية الجبائية ويبلغ الإعلام للمطالب بالأداء بمقرّه الأصلي أو مقرّه المختار المصرح به لمصالح الجباية طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالفصل 10 من هذه المجلة.

ويجب أن يتضمن الإعلام بالمراجعة المعمقة علاوة على البيانات المتعلقة بمصلحة المراجعة وختمها التنصيص صراحة على حق المطالب بالأداء في الاستعانة خلال سير عملية المراجعة ومناقشة نتائجها بمن يختاره أو في إنابة وكيل عنه للغرض طبقا للقانون. كما يجب أن يحدد الإعلام الأداءات والفترة التي ستشملها عملية المراجعة والعون أو الأعوان المكلفين بها وكذلك تاريخ البدء في عملية المراجعة الذي يجب أن لا يقلّ عن خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغ الإعلام. ولا يطبّق أجل الخمسة عشر يوما المذكور في الحالات المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 32 من هذه المجلة.**(تممت بالفصل 33 من القانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر2009 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2010).**

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ويمكن لمصالح الجباية إرجاء بدء عملية المراجعة بمبادرة منها أو بناء على طلب كتابي من المطالب بالأداء لمدة أقصاها ستون يوما.

الفصـل 40

تتم عملية المراجعة المعمقة للوضعية الجبائية بمقر المؤسسة. ويمكن إجراء عملية المراجعة بمكاتب مصالح الجباية بناء على طلب كتابي من المؤسسة أو عند الضرورة بمبادرة من هذه المصالح وفي هذه الحالة يتم تسليم وإرجاع الدفاتر والوثائق مقابل وصولات.

تضبط المدة الفعلية القصوى لعملية المراجعة المعمقة للوضعية الجبائية بستة أشهر إذا تمت المراجعة على أساس محاسبة مطابقة للتشريع الجاري به العمل وبسنة في الحالات الأخرى.

وتحتسب مدة المراجعة المعمقة ابتداء من تاريخ انطلاقها المضمن بالإعلام بالمراجعة وإلى غاية تبليغ الإعلام بالنتائج المنصوص عليه بالفصل 43 من هذه المجلة.

غير أنه في صورة تأخير بدء المراجعة تقع معاينة انطلاقها الفعلي بمحضر يحرر بنفس الطرق المنصوص عليها بالفصلين 71 و72 من هذه المجلة.

ولاحتساب هذه المدة لا تؤخذ بعين الاعتبار فترات توقف المراجعة لأسباب راجعة للمطالب بالأداء أو بمبادرة من الإدارة والتي تمت في شأنها مكاتبات على أن لا تتجاوز المدة الجملية لتوقف المراجعة ستين يوما.

الفصـل 41

يمكن لمصالح الجباية أن تطلب إرشادات أو توضيحات أو مبررات تتعلق بعملية المراجعة. وفي صورة الطلب الكتابي يتعين على المطالب بالأداء الإجابة كتابيا في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ تبليغ أو تسليم طلب مصالح الجباية ولا تؤخذ مدة التأخير في الإجابة على طلبات مصالح الجباية بعين الاعتبار في احتساب مدة المراجعة المعمقة للوضعية الجبائية. ويرفع هذا الأجل إلى خمسة عشر يوما في الحالات التي يستوجب فيها توفير الإرشادات أو التوضيحات أو المبررات المطلوبة الحصول على معلومات من مؤسسة مقيمة بالخارج تكون مرتبطة بالمؤسسة الموجه إليها الطلب.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصـل 42

يمكن للمطالب بالأداء الاستعانة خلال عملية المراجعة الجبائية ومناقشة نتائجها بمن يختاره أو إنابة وكيل عنه للغرض طبقا للقانون.

الفصـل 43

تعلم مصالح الجباية المطالب بالأداء كتابيا بالتعديلات المتعلقة بوضعيته الجبائية. ويبلغ الإعلام بالطرق المنصوص عليها بالفصل 10 من هذه المجلة.

ويتضمن الإعلام خاصة :

- نوع المراجعة الجبائية التي شملت المطالب بالأداء،
- فحوى الإخلالات والطريقة المعتمدة لإعـــادة توظيف الأداء،
- مبلغ الأداء المستوجب أو التعديلات المتعلقة بفائض الأداء وبالخسائر وبالاستهلاكات المؤجلة طبقا للقانون،
- الخطايا المستوجبة،
- دعوة المطالب بالأداء لإبداء ملاحظاته واعتراضاته وتحفظاته حول نتائج المراجعة وذلك في أجل ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ الإعلام.

الفصـل 44

يتعين على المطالب بالأداء أن يرد كتابيا على نتائج المراجعة الجبائية في أجل ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ.

الفصل 44 مكرر

في صورة قيام المطالب بالأداء بالإعتراض على نتائج المراجعة الجبائية في الآجال المنصوص عليها بالفصل 44 من هذه المجلة يتعين على مصالح الجباية الرد كتابيا على اعتراض المطالب بالأداء. ويجب أن يكون الرفض الجزئي أو الكلي من قبل مصالح الجباية لاعتراض المطالب بالأداء معللا. ويبلغ هذا الرد بالطرق المنصوص عليها بالفصل 10 من هذه المجلة.

ويمنح المطالب بالأداء أجلا بخمسة عشر يوما من تاريخ تبليغ رد مصالح الجباية لإبداء ملاحظاته واعتراضاته وتحفظاته كتابيا حول هذا الرد.

(أضيف هذا الفصل بالفصل 57 من القانون عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2007).

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصـل 45

يقع تجسيم موافقة المطالب بالأداء على نتائج المراجعة الجبائية جزئيا أو كليا بإمضاء تصريح تصحيحي واعتراف بالدين.

الفصـل 46

يمكن لمصالح الجباية التخفيض أو التّرفيع في نتائج المراجعة الجبائية وذلك لتدارك الأخطاء المادية المتعلقة بتوظيف الأداء أو في صورة الحصول على معلومات لها مساس بأساس الأداء واحتسابه ولم يسبق للإدارة علم بها.

ويقدّم طلب التخفيض في نتائج المراجعة الجبائية حسب الحالة للمحكمة الابتدائية أو لمحكمة الاستئناف المتعهدة بالقضية ما لم يصدر في شأنها حكم نهائي.

ويقدّم طلب الترفيع في نتائج المراجعة الجبائية للمحكمة الابتدائية المتعهدة بالقضية ما لم يصدر في شأنها حكم ابتدائي.

ويتم الترفيع في نتائج المراجعة الجبائية بعد صدور الحكم الابتدائي بواسطة قرار توظيف إجباري للأداء وذلك مع مراعاة الإجراءات الواردة بالفصلين 43 و44 من هذه المجلة.

البـاب الـثالث

التــوظيف الإجباري للأداء

الفصـل 47

يوظف الأداء وجوبا في صورة عدم الاتفاق بين مصالح الجباية والمطـالب بالأداء على نتائج المراجعة الجبائيّة الأوّلية أو المعمقة المنصوص عليها بالفصل 36 من هذه المجلة أو في صورة عدم ردّ المطالب بالأداء كتابيا على الإعلام بنتائج المراجعة الجبائية أو على ردّ مصالح الجباية على اعتراضه على هذه النتائج طبقا لأحكام الفصلين 44 و 44 مكرر من هذه المجلة. **(نقحت بالفصل 58 من القانون عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2007).**

كما يوظف الأداء وجوبا في صورة عدم قيام المطالب بالأداء بإيداع التصاريح الجبائية والعقود التي اقتضاها القانون لتوظيف الأداء في أجل

Imprimerie officielle de la République Tunisienne

أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ التنبيه عليه بالطرق المنصوص عليها بالفصل 10 من هذه المجلة.

الفصـل 48

يوظف الأداء وجوبا في الحالة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 47 من هذه المجلة على أساس القرائن القانونية والفعلية أو على أساس عناصر توظيف الأداء المضمنة بآخر تصريح مودع دون اعتبار فائض الأداء والخسائر والإستهلاكات المؤجلة المتأتية من فترات سابقة للفترة المعنية بالتصريح وكذلك التخفيضات الجبائية بعنوان المداخيل والأرباح المعادِ استثمارها مع اعتماد حدّ أدنى للأداء غير قابل للإسترجاع يستخلص عن كلّ تصريح بصرف النظر عن عدد الأداءات المستوجبة المضمنة به يحدد كما يلي :

- 200 دينار بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين،

- 100 دينار بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي أوالخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري بعنوان أرباح المهن غير التجارية،

- 50 دينارا بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل بعنوان الأرباح الصناعية والتجارية حسب النظام التقديري،

- 25 دينارا في الحالات الأخرى.

وفي هذه الحالة لا يحول توظيف الأداء دون إجراء المراجعة المعمقة للوضعية الجبائية .**(نقح بالفصل 61 من القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2008).**

الفصـل 49

يتمّ توظيف الأداء في الحالة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 47 من هذه المجلة دون اتباع الإجراءات الواردة بالفصلين 43 و 44 من هذه المجلة.

الفصـل 50

بصرف النظر عن أحكام الفصل 65 من مجلة تشجيع الاستثمارات يتمّ التوظيف الإجباري للأداء المنصوص عليه بالفصل47 من هذه المجلة بواسطة

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قرار معلل يصدره وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك على أساس النتائج التي أفضت إليها المراجعة الجبائية وردّ المطالب بالأداء عليها إن توفر.**(أضيفت عبارة "بصرف النظر عن أحكام الفصل 65 من مجلة تشجيع الاستثمارات" بالفصل 76 من القانون عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2007).**

ويتضمن قرار التوظيف الإجباري للأداء البيانات التالية :

. مصالح الجباية التي تولت إجراء المراجعة الجبائية ،

. طريقة توظيف الأداء المتبعة ،

. الأسس القانونية التي انبنى عليها القرار،

. اسم ولقب المحققين ورتبهم ،

. تاريخ بداية المراجعة المعمقة وختمها ومكانها،

. السنوات والأداءات التي شملتها المراجعة الجبائية ،

. مبلغ الأداء المستوجب والخطايا المتعلقة به أو التعديلات المتعلقة بفائض الأداء وبالخسائر و بالاستهلاكات المؤجلة طبقا للقانون،

. القباضة المالية التي سيتمّ بها تثقيل المبالغ المستوجبة،

. إعلام المطالب بالأداء بحقه في الاعتراض على قرار التوظيف الإجباري للأداء لدى المحكمة الابتدائية المختصة ترابيا والأجل المحدّد لذلك،

. إعلام المطالب بالأداء بإمكانية توقيف تنفيذ القرار طبقا لأحكام الفصل 52 من هذه المجلة.

الفصـل 51

يبلغ قرار التوظيف الإجباري للأداء للمطـالب بالأداء بالطرق المنصوص عليهـا بالفصل 10 من هذه المجلة. ويمكن للمطالب بالأداء الاعتراض على هذا القرار وفق أحكام الفصل 55 من هذه المجلة.

الفصـل 52

ينفّذ قرار التوظيف الإجباري للأداء بصرف النظر عن إجراءات الاعتراض المتبعة بشأنه . ويتوقف تنفيذ القرار بدفع **20%** من أصل الأداء المستوجب أو تقديم ضمان بنكي بنفس المبلغ وذلك في أجل ستين يوما من تاريخ التبليغ. **(تم التخفيض في هذه النسبة من 30% إلى 20% بأحكام**

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 3 من القانون عدد 1 لسنة 2002 المؤرخ في 8 جانفي 2002 والمتعلق بتيسير الإجراءات الجبائية).

ويكون مبلغ الأداء موضوع الضمان البنكي قابلا للاستخلاص لدى المؤسسة البنكية بمضي سنة من تاريخ تبليغ قرار التوظيف . ولا يمكن في هذه الحالة للمؤسسة البنكية الضامنة أن تحيل مصالح الاستخلاص على تتبّع مكاسب المطالب بالأداء .

ويستثنى من توقيف التنفيذ أصل الأداء والخطايا الإدارية المستوجبة في مادة خصم الأداء من المورد.

ويتم البت في الدعاوى المتعلقة بالاعتراض على قرارات التوظيف الإجباري للأداء التي تم توقيف تنفيذها في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ نشر الدعوى أمام المحكمة الابتدائية . **(أضيفت بأحكام الفصل 3 من القانون عدد 1 لسنة 2002 المؤرخ في 8 جانفي 2002 والمتعلق بتيسير الإجراءات الجبائية).**

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

العنـوان الثـاني
حقـوق التقاضـي الجبائـي

البـاب الأول
النزاعات المتعلقة بأساس الأداء

القسم الأول- الإجراءات لدى المحـاكم الابتدائية

الفصـل 53

تشمل نزاعات الأساس الدعاوى المرتبطة بأصل الأداء والمشار إليها بالفصل 54 من هذه المجلة و كذلك الخطايا المتعلقة به والمنصوص عليها بالفصول من 81 إلى 86 من هذه المجلة.

الفصـل 54

تختصّ المحاكم الابتدائية بالنظر ابتدائيا في الدعاوى المتعلقة بالاعتراض على قرارات التوظيف الإجباري للأداء أو المتعلقة باسترجاع الأداء.

كما تختص هذه المحاكم بالنظر في الطعون في أعمال التبليغ والإستدعاءات والإعلامات وغيرها من الإجراءات المتصلة بالتوظيف الإجباري للأداء أو باسترجاع الأداء وذلك في إطار الدعاوى المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل. **(أضيفت هذه الفقرة بالفصل 60 من القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2008).**

الفصـل 55

ترفع الدعوى ضدّ مصالح الجباية لدى المحكمة الابتدائية التي توجد بدائرتها المصلحة الجبائية المتعهدة بالملف في أجل أقصاه ستون يوما من تاريخ تبليغ قرار التوظيف الإجباري للأداء أو من تاريخ انتهاء الأجل المحدّد للرد على مطلب الاسترجاع وذلك بواسطة عريضة كتابية يحررها المطالب بالأداء أو من يوكله للغرض طبقا للقانون تتضمن البيانات المنصوص عليها

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

بمجلة المرافعات المدنية والتجارية يبلغ نظير منها مصحوبا بالمؤيدات لمصالح الجباية.

الفصـل 56

تطبق أحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية على الدعاوى المنصوص عليها بالفصل 54 من هذه المجلة ما لم تتعارض مع الأحكام الخاصة الواردة بهذه المجلة .

الفصـل 57 (جديد)

تكون إنابة المحامي وجوبية إذا تجاوز مبلغ الأداء الموظف إجباريا أو المبلغ المطلوب استرجاعه خمسة وعشرين ألف دينار.

ويمثل الإدارة خلال سير الدعوى أعوانها المؤهلين لذلك دون توكيل خاص للغرض.

(نقح بالفصل الأول من القانون عدد 11 لسنة 2006 المؤرخ في 6 مارس 2006 والمتعلق بتنقيح بعض أحكام مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية).

الفصـل 58

يمكن لمصالح الجباية تبليغ الاستدعاءات والإعلامات المتعلقة بالدعاوى المنصوص عليها بالفصل 54 من هذه المجلة وكذلك الأحكام والقرارات الصادرة في شأن هذه الدعاوى عن طريق أعوانها أو بواسطة مأموري المصالح المالية أو العدول المنفذين **(عوّضت عبارة "جامل بطاقات الجبر" بعبارة "مأمور المصالح المالية" بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل 73 من قانون المالية لسنة 2003).**

الفصـل 59

لا يمكن أن يقل ميعاد الحضور بالجلسة المعينة لها القضية عن ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ نظير من عريضة الدعوى للإدارة.

الفصـل 60

يحيل رئيس المحكمة القضية إلى القاضي المقرر الذي يبذل ما في وسعه لتقريب وجهات النظر بين الإدارة والمطالب بالأداء.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ويمكن للمطالب بالأداء الاستعانة خلال الجلسة الصلحية بمن يختاره أو إنابة وكيل عنه للغرض طبقا للقانون.

وفي صورة عدم حضور ممثل الإدارة أو المطالب بالأداء يتم تأخير الجلسة مرة واحدة.

عند التوصل إلى اتفاق بين المطالب بالأداء والإدارة يضبط القاضي المقرر لهما أجلا لتجسيم ذلك بتوقيع محضر صلح . ويقع طرح القضية إذا أدلى أحد الطرفين بما يفيد تجسيم الصلح.

يحرر القاضي المقرر في كل الحالات تقريرا مفصلا في أعماله والنتائج التي توصّل إليها ويحيله إلى رئيس المحكمة.

الفصـل 61

لا يمكن أن تتجاوز المرحلة الصلحية تسعين يوما بداية من تاريخ أول جلسة ويمكن لرئيس المحكمة التمديد في هذا الأجل لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوما بناء على طلب معلّل من القاضي المقرر.

الفصـل 62

يقع الالتجاء من قبل المحكمة وجوبا للاختبار لتقدير القيمة التجارية للعقارات والحقوق العقارية والأصول التجارية المحالة بالنسبة إلى النزاعات المتعلقة بمعاليم التسجيل أو بالضريبة على الدخل بعنوان القيمة الزائدة العقارية .

ويمكن للمحكمة، فيما عدا ذلك، أن تأذن بإجراء اختبار في المسائل المعروضة على أنظارها، وفقا لأحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية. **(أضيفت بالفصل 49 من القانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2010).**

ويودع الخبراء التقارير لدى كتابة المحكمة ويسلمون مباشرة مقابل وصل تسليم أو بواسطة العدول المنفذين نسخا منها لمصالح الجباية المتعهدة بالملف وللمطالب بالأداء خلال الثماني وأربعين ساعة من تاريخ الإيداع. **(أضيفت بالفصل 49 من القانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 والمتعلق بقانون الماليـــة لسنة 2010).**

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

وتمكّن المحكمة مصالح الجباية والمطالب بالأداء من أجل لا يقل عن خمسة عشر يوما من تاريخ التسلم لإبداء ملاحظاتهم واحترازاتهم واعتراضاتهم بشأن تقارير الإختبار. **(أضيفت بالفصل 49 من القانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2010).**

ولا يشمل الاختبار المنصوص عليه بهذا الفصل عملية إعادة احتساب مبالغ الأداء الموظفة أو المطلوب استرجاعها والتي تبقى خاضعة لأحكام الفصل 66 من هذه المجلة. **(أضيفت بالفصل 49 من القانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر2009 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2010).**

الفصل 63

تكون المرافعة علنية إلا إذا رأت المحكمة المتعهّدة بالقضية إجراءها سرّا، بناء على طلب معلّل من المطالب بالأداء أو ممن يوكله للغرض طبقا للقانون.

لا يمكن لمصالح الجباية أن تدرج ضمن ملف القضية وثائق تحتوي على معلومات دقيقة بخصوص نشاط أشخاص غير أطراف في القضية غير أنه بإمكانها إدراج معلومات في شأنهم في شكل معدلات لرقم معاملات أو مداخيل أو أرباح دون التعريف بهم .

ولا يطبق الإجراء الوارد بالفقرة الثانية من هذا الفصل إذا تعلق الأمر بمعلومات مسموح بنشرها بمقتضى القانون.

الفصل 64

لا يمكن للمحكمة اعتماد طرق الإثبات الواردة بالفصل 427 ثالثا وخامسا من مجلة الالتزامات والعقود لإثبات ادعاءات الأطراف المتعلقة بالقضية.

الفصل 65

لا يمكن للمطالب بالأداء الذي صدر في شأنه قرار توظيف إجباري للأداء الحصول على الإعفاء أو التخفيض من الأداء الموظف عليه إلا إذا أقام الدليل على صحة تصاريحه وموارده الحقيقية أو على شطط الأداء الموظف عليه.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصـل 66

في صورة إدخال تعديلات تستوجب إعادة احتساب المبالغ الموظفة أو القابلة للاسترجاع يمكن للمحكمة الاستعانة بمصالح الجباية لإعادة عملية الاحتساب أو تعيين خبير لهذا الغرض بناء على طلب من المطالب بالأداء.

القســم الثــاني- فــي الاستئـــنــاف

الفصـل 67

يقع استئناف الأحكام الصادرة عن المحكمة الابتدائية في الدعاوى المنصوص عليها بالفصل 54 من هذه المجلة لدى محكمة الاستئناف الراجع لها النظر في أجل ثلاثين يوما من تاريخ الإعلام بالحكم.

ويرفع الاستئناف بعريضة كتابية يحررها المستأنف أو من يوكله للغرض طبقا للقانون.

ولا يوقف استئناف الأحكام الابتدائية الصادرة في الدعاوى المتعلقة بالتـوظيـف الإجباري للأداء تنفيذ هذه الأحكام . غير أنه لا يمكن إرجاع المبالغ المستخلصة في إطار تنفيذ قرار التوظيف الإجباري للأداء إلا بمقتضى أحكام باتة.

وتكون إنابة المحامي وجوبية إذا تجاوز مبلغ الأداء الموظف إجباريا أو المبلغ المطلوب استرجاعه خمسة وعشرين ألف دينار . ويبقى للإدارة رفع الطعن ومتابعة سير الدعوى لدى الطور الاستئنافي بواسطة أعوانها المؤهلين لذلك دون توكيل خاص للغرض . **(أضيفت بالفصل 2 من القانون عدد 11 لسنة 2006 المؤرخ في 6 مارس 2006 والمتعلق بتنقيح بعض أحكام مجلة الحقوق و الإجراءات الجبائية) .**

الفصـل 68

تطبق أحكام الفصول 56 و57 و58 ومن 63 إلى 66 من هذه المجلة في الطور الاستئنافي.

وتبتّ محكمة الإستئناف في الطعون المتعلقة بأعمال تبليغ الإستدعاءات والإعلامات بالأحكام الصادرة في مادة التوظيف الإجباري للأداء أو في مادة استرجاع الأداء عند النظر في استئناف هذه الأحكام. **(أضيفت بالفصل 60 من القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2008).**

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

القســم الثــالث- فـي التعقيـب

الفصـل 69

يتم تعقيب القرارات الصادرة عن محاكم الاستئناف في الدعاوى المنصوص عليها بالفصل 54 من هذه المجلة طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالقانون الأساسي المتعلق بالمحكمة الإدارية وبالقوانين التي تنقحه أو تتممه.

يمكن لمصالح الجباية تبليغ المستندات والمذكّرات المتعلقة بإجراءات التعقيب في الدعاوى المنصوص عليها بالفصل 54 من هذه المجلة والإعلام بالقرارات التعقيبية الصادرة في شأنها وغيرها من الوثائق عن طريق أعوانها أو بواسطة مأموري المصالح المالية أو العدول المنفذين. **(أضيفت بالفصل 36 من القانون عدد 77 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2009).**

الباب الثانـي

النزاعـات الجبائيـة الجزائيـة

القســم الأول- معاينة المخالفات الجبائيـة الجزائيـة

الفصـل 70

تقع معاينة المخالفات لأحكام التشريع الجباني باستثناء المخالفات المنصوص عليها بالفصول من 81 إلى 85 وبالفصل 88 من هذه المجلة بمحاضر تحرر من قبل أعوان مصالح الجباية وغيرهم من الأعوان المؤهلين لمعاينة المخالفات الجبائية الجزائية. ويخوّل لهؤلاء الأعوان معاينة المخالفات المشار إليها بالفصلين 180 و181 من المجلة الجنائية والمتعلقة بتقليد الطوابع أو الختم أو العلامات الجبائية أو إعادة استعمالها.

الفصـل 71

تحرر المحاضر المتعلقة بالمخالفات الجبائية الجزائية من قبل عونين محلفين يكونان قد عاينا بصفة شخصية ومباشرة وقائع المخالفة ويقع اعتماد هذه المحاضر ما لم يثبت خلاف ذلك.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصـل 72

يجب أن يتضمن محضر معاينة المخالفة البيـانات التالية :

1 ـ تاريخ المحضر وساعته ومكـانه.

2 ـ نوع المخالفة المرتكبة.

3 ـ اسم المخالف ولقبه وحرفته إذا كان شخصا طبيعيا أو الاسم الاجتماعي والمقرّ إذا كان المخالف شخصا معنويا .

4 ـ إجراءات الحجز التي وقع اتباعها مع بيان الوثائق والبضائع والأشياء التي شملها الحجز .

5 ـ إمضاء المخالف أو من ينوبه في صورة حضوره عند تحرير المحضر أو التنصيص حسب الحالة على عدم حضوره أو امتناعه عن الإمضاء.

6 ـ ختم المصلحة التي يرجع إليها بالنظر العونان المحرّران للمحضر واسميهما ولقبيهما وإمضاءيهما.

الفصـل 73

ترسّم محاضر معاينة المخالفات الجبائية الجزائية بسجلات خاصة تفتح للغرض بمصالح الجباية وذلك وفق نظام ترقيمي متسلسل وتسجل بالنسبة إلى كل محضر علاوة على البيانات المنصوص عليها بالفصل 72 من هذه المجلة إجراءات التتبع أو الصلح التي وقع اتباعها ونتائج هذه الإجراءات.

القسـم الثـاني- إجـراءات تتبع المخالفات الجبائيـة الجزائيـة وتسويتهـا

الفصـل 74

يتولى وزير المالية أو من فوّض له وزير المالية في ذلك ممن له صفة رئيس إدارة مركزية أو جهوية للأداءات إثارة الدعوى العمومية وتوجيه المحاضر المستوفاة الشروط إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة.

وبالنسبة إلى المخالفات الجبائية الجزائية الموجبة لعقوبة بدنية تتمّ إثارة الدعوى العمومية بعد أخذ رأي لجنة تـضبط تركيبتها ومهامها وطرق عملها بمقتضى أمر.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصـل 75

يمكن لأعوان مصالح الجباية متابعة القضايا الجزائية الخاصة بمصالح الجباية التي يرجعون إليها بالنظر أمام المحاكم ودون توكيل خاص للغرض، كما يمكنهم القيام بالإجراءات الموكولة عادة للعدول المنفذين أو اللجوء بالنسبة إلى هذه الإجراءات لخدمات مأموري المصالح المالية . **(عوّضت عبارة " حامل بطاقات الجبر" بعبارة " مأمور المصالح المالية " بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل 73 من قانون المالية لسنة 2003).**

الفصـل 76

مع مراعاة أحكام الفصل 25 من هذه المجلة يسقط حق تتبع المخالفات الجبائية الجزائية بمضي ثلاث سنوات من تاريخ ارتكابها.

وينقطع التقادم بالنسبة إلى المخالفات الجبائية الجزائية بتبليغ محضر معاينة المخالفة .

الفصـل 77

تختص المحاكم الابتدائية بالنظر ابتدائيا في جميع القضايا المتعلقة بالمخالفات الجبائية الجزائية المنصوص عليها بهذه المجلة.

الفصـل 78

يمكن لمصالح الجباية إبرام الصلح بخصوص المخالفات الجبائية الجزائية التي يرجع لها بالنظر معاينتها أو تتبعها قبل أن يصدر في شأنها حكم نهائي وذلك باستثناء المخالفات المشار إليها بالفصل 102 من هذه المجلة وبالفصلين 180 و181 من المجلة الجنائية.

الفصـل 79

يتمّ الصلح المنصوص عليه بالفصل 78 من هذه المجلة على أساس تعريفة تضبط بقرار من وزير المالية وبعد تسوية المخالف لوضعيته الجبائية.

الفصـل 80

يسقط حق تتبع المخالفات الجبائية الجزائية وتنقرض الدعوى العمومية في شأنها بإبرام الصلح.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

العنـوان الثـالث
العقوبـات الجبـائيـة

البـاب الأول
العقوبـات الجبائيـة الإداريـة

الفصـل 81

يترتب عن كل تأخير في دفع الأداء أو جزء منه تطبيق خطية تأخير تساوي 0,5 % من مبلغ الأداء عن كل شهر تـأخير أو جزء منه إذا تمّ دفع الأداء المستوجب بصفة تلقائية وبدون تدخل مسبق من قبل مصالح المراقبة الجبائية. **(نقّحت نسبة الخطية بالفصل 46 من القانون عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2007).**

الفصـل 82 (جديد)

في صورة معاينة التأخير في دفع الأداء إثر تدخل مصالح المراقبة الجبائية ترفّع نسبة خطية التأخير المنصوص عليهـا بالفصل 81 من هذه المجلة إلى 1,25 % .

وتخفّض هذه الخطية بـ 50% إذا تم دفع الأداء المستوجب في أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ الاعتراف بالدين المنصوص عليه بالفصل 45 من هذه المجلة شريطة أن يتم الاعتراف بالدين قبل انتهاء مرحلة الصلح القضائي المنصوص عليها بالفصل 60 من هذه المجلة . **(نقح بالفصل 48 من القانون عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2007).**

ولا تطبّق الخطية المنصوص عليها بهذا الفصل على مبالغ الأداء المستوجب إثر مراجعة جبائية معمقة وذلك في حدود فائض الأداء الذي تم

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

إقراره من قبل مصالح الجباية أو من قبل المحاكم بموجب أحكام باتة في إطار نفس عملية المراجعة. **(أضيفت بالفصل 23 من القانون عدد 77 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2009).**

الفصـل 83

يعاقب بخطية تساوي المبلغ غير المخصوم أو مبلغ الخصوم المنقوصة كل شخص لم يقم بخصم الأداء من المورد طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل أو قام به بصفة منقوصة .

وتضاعف هذه الخطية في صورة العود خلال سنتين.

الفصـل 84 (جديد)

يترتب عن عدم توظيف معلوم الطابع الجبائي المستوجب الدفع بغير طريقة الدفع بواسطة تصريح أو توظيف هذا المعلوم بصفة منقوصة تطبيق خطية تساوي 50% من مبلغ المعلوم غير المدفوع علاوة على دفع أصل المعلوم المستوجب.

ويخضع معلوم الطابع الجبائي المستوجب الدفع بواسطة تصريح لخطايا التأخير المنصوص عليها بالفصلين 81 و 82 من هذه المجلة.

(نقح بالفصل 49 من القانون عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2007).

الفصـل 85 (جديد)

يترتب عن عدم التصريح في الآجال القانونية بالمداخيل والأرباح المعفاة من الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات أو الخاضعة لخصم من المورد تحرريا من الضريبة تطبيق خطية بنسبة 1% من المداخيل والأرباح المعنية.

وتطبّق الخطية بالنسبة إلى المؤسسات المنتفعة بالنظام الجبائي للتصدير الكلّي ابتداء من اليوم الأوّل من الشهر الرابع الموالي للشهر الذي ينتهي خلاله الأجل المحدّد للتصريح بالمداخيل والأرباح. **(نقح بالفصل 55 من القانون عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2007).**

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصـل 86

حدّد المبلغ الأدنى لخطيــة التأخير المنصوص عليها بالفصول 81 و82 و85 من هذه المجلة بـخمسة دنانير ويستخلص هذا المبلغ حتى في صورة عدم وجود مبلغ أداء مستوجب .

الفصـل 87

تحتسب مدة التأخير في دفع الأداء ابتداء من اليوم الأول الموالي لانتهاء الأجل القانوني المحدد للدفع وإلى غاية آخر الشهر الذي تم خلاله دفع الأداء أو الاعتراف بالدين أو تبليغ نتائج المراجعة الجبائية.

غير أن مدة التأخير في دفع معاليم التسجيل الموظفة على الأحكام والقرارات تحتسب ابتداء من أول يوم من الشهر الثاني الذي يلي الشهر الذي وقع خلاله إشعار الطرف المتقاضي من قبل قابض المالية بمبلغ المعاليم المستوجبة على الحكم أو القرار.

الفصـل 88

يستوجب كل دين جبائي مثقل بحسابات قابض المالية تطبيق خطية تأخير تحتسب بنسبة 0,75% عن كل شهر تأخير أو جزء منه على أساس أصل الدين. **(تم التخفيض في نسبة الخطية من 1% إلى 0,75% بالفصل 51 من القانون عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2007).**

وتحتسب مدة التأخير ابتداء من اليوم الأول الموالي لانتهاء تسعين يوما من تاريخ إمضاء المطالب بالأداء للاعتراف بالدين أو تبليغ قرار التوظيف الإجباري للأداء أو تبليغ حكم أو قرار قضائي وإلى آخر الشهر الذي تمّ خلاله دفع الأداء.

و تخفض هذه النسبة إلى 0,5 % بالنسبة إلى المبالغ المدفوعة في أجل لا يتعدى سنة من انقضاء أجل التسعين يوما المشار إليه بالفقرة الثانية من هذا الفصل. **(أضيفت بالفصل 52 من القانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2010).**

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

و تبقى إجراءات التتبع و التنفيذ لضمان خلاص الدين سارية. **(أضيفت بالفصل 52 من القانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2010).**

الباب الثاني

العقوبات الجبائية الجزائية

القسم الأول- العقوبات الجبائية الجزائية المتعلقة بالتصريح بالأداء ودفعه

الفصـل 89

يعاقب بخطية تتراوح بين 100 دينار و10000 دينار كل شخص لم يقم بإيداع تصريح أو بتقديم عقد أو وثيقة في الآجال المحددة بالتشريع الجبائي وذلك علاوة على الخطايا المنصوص عليها بالفصول من 81 إلى 86 من هذه المجلة.

ولا تطبق الخطية في صورة قيام المطالب بالأداء بتسوية وضعيته قبل تدخل مصالح الجباية.

الفصـل 89 مكرّر

يعاقب بخطية تتراوح بين 100 دينار و5.000 دينار كل شخص قام بإيداع تصريح جبائي أو بتقديم عقد أو وثيقة مستوجبة لضبط أو لمراقبة الأداءات دون مراعاة التشريع الجاري به العمل المتعلق باكتتاب وإيداع التصاريح الجبائية والمعلومات والوثائق المستعملة لضبط الأداء أو الموجهة إلى مصالح الجباية أو مصالح الإستخلاص بالوسائل الإلكترونية الموثوق بها عن بعد أو على حوامل ممغنطة. **(أضيف بالفصل 37 من القانون عدد 77 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 و المتعلق بقانون المالية لسنة 2009).**

الفصـل 90

مع مراعاة أحكام الفصل 92 من هذه المجلة وفي صورة العود خلال خمس سنوات يعـاقب بخطية تتراوح بـين 1000 دينار و50000 دينار كل شخص لم يقدم لمصالح الجباية التصاريح والعقود والوثائق الواجب تقديمها طبقا للتشريع الجبائي في أجل ستين يوما ابتداء من تاريخ التنبيه عليه

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

لتسوية وضعيته وذلك علاوة على الخطايا المنصوص عليها بالفصول من 81 إلى 86 من هذه المجلة.

الفصـل 91

يعاقب بخطية قدرها 10 دنانير عن كل معلومة غير مقدمة أو مقدمة منقوصة أو مغلوطة ضمن التصاريح والعقود والوثائق المشار إليها بالفصل 89 من هذه المجلة.

الفصل 92

يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ستة عشر يوما وثلاث سنوات وبخطية تتراوح بين 1000 دينار و50000 دينار كل شخص قام بتوظيف الأداء على القيمة المضافة أو المعلوم على الاستهلاك أو الأداءات غير المباشرة الأخرى المستوجبة على رقم المعاملات أو قام بخصم الأداء من المورد ولم يتول دفع المبالغ المستوجبة لفائدة الخزينة في أجل ستة أشهر ابتداء من اليوم الأول الموالي لانتهاء الأجل المحدد للدفع وذلك علاوة على دفع أصل الأداء والخطايا المنصوص عليها بالفصول من 81 إلى 86 من هذه المجلة.

الفصـل 93

يعاقب بخطية تساوي 200% من مبلغ الأداء المستوجب كل شخص لم يقم بدفع الأداءات الموظفة على وسائل النقل بالطرقات.

كما يعاقب على عدم إلصاق العلامة المثبتة لدفع معلوم الجولان على البلوّر الأمامي للعربات السيارة أو عدم الاستظهار بالجزء المقوى منها بخطية قدرها 20 دينارا.

ويمكن حجز وثائق وسيلة النقل المرتكبة بشأنها المخالفة لضمان دفع الأداء والخطايا المستوجبة ويتمّ رفع الحجز بعد دفع المبالغ المستوجبة أو تأمينها لدى محاسب عمومي أو تقديم ضمان بنكي بشأنها

القسـم الثـانـي- **العقوبات الجبائية الجزائية المتعلقة بالفواتير وسندات المرور**

الفصـل 94

يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ستة عشر يوما وثلاث سنوات وبخطية تتراوح بين 1000 دينار و50000 دينار :

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- كل شخص مطالب بإصدار الفواتير بمقتضى التشريع الجبائي ولم يصدر فواتير في شأن عمليات بيع أو إسداء خدمات أو أصدر فواتير تتضمن مبالغ منقوصة. وفي هذه الحالة تطبق نفس العقوبة على المشتري إذا كان ملزما قانونا بإصدار فواتير بعنوان بيوعاته أو خدماته.

- كل شخص تولى إصدار أو استعمال فواتير في شأن عمليات بيع أو إسداء خدمات غير حقيقية قصد التهرّب من دفع الأداء كليا أو جزئيا أو الانتفاع بامتيازات جبائية أو استرجاع مبالغ الأداء.

الفصل 95

يعاقب بخطية تتراوح بين 250 دينارا و10000 دينار كل شخص تولى إصدار فواتير دون مراعاة أحكام الفقرة II من الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة. وتطبق هذه العقوبة على كل مخالفة تتم معاينتها وذلك بصرف النظر عن عدد الفواتير موضوع المخالفة.

وتطبق نفس الخطية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل على كل شخص لم يصرح بأسماء وعناوين مزوّديه بالفواتير لمكتب مراقبة الأداءات المختص.

ويعاقب بخطية تساوي 250 دينارا كل شخص قام بنقل بضائع غير مصحوبة بفواتير أو وثائق تقوم مقامها على معنى الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة أو غير مصحوبة بسندات المرور التي اقتضاها التشريع الجبائي.

وتضاعف الخطايا المنصوص عليها بهذا الفصل في صورة العود خلال سنتين.

الفصل 96

يعاقب بخطية تتراوح بين 1000 دينار و50000 دينار كل شخص قام بطبع فواتير غير مرقمة أو مرقمة في سلسلة غير منتظمة أو منقطعة.

ويعاقب بخطية تتراوح بين 50 دينار و1000 دينار عن كل فاتورة كل شخص تولى استعمال فواتير غير مرقمة أو مرقمة في سلسلة غير منتظمة أو منقطعة.

وتضاعف الخطايا المشار إليها بهذا الفصل في صورة العود خلال سنتين.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

القسـم الثالـث- العقوبات الجبائية الجزائية المتعلقة بالمحاسبة وتقديم المعلومات لمصالح الجباية

الفصـل 97

يعاقب بخطية تتراوح بين 100 دينار و10000 دينار كل شخص لم يقم بمسك المحاسبة أو الدفاتر أو السجلات المنصوص عليها بالتشريع الجبائي أو امتنع عن تقديمها لأعوان مصالح الجباية أو قام بإتلافها قبل انتهاء المدة القانونية المحددة لحفظها.

وفي صورة العود خلال خمس سنوات يعاقب المخالف إذا كان خاضعا للأداء حسب النظام الحقيقي بالسجن لمـدة تتراوح بين ستة عشر يوما وثلاث سنوات وبخطية تتراوح بين 1000 دينار و50000 دينار.

الفصـل 98

يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ستة عشر يوما وثلاث سنوات وبخطية تتراوح بين 1000 دينار و50000 دينار كل شخص تولى مسك محاسبة مزدوجة أو استعمل وثائق محاسبة أو دفاتر أو سجلات مزورة قصد التهرّب من دفع الأداء كليا أو جزئيا أو الانتفاع بامتيازات جبائية أو استرجاع مبالغ أداء.

الفصـل 99

يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ستة عشر يوما وثلاث سنوات وبخطية تتراوح بين 1000 دينار و50000 دينار علاوة على سحب رخصة العمل وكلاء الأعمال والمستشارون الجبائيون والخبراء وكل الأشخاص الذين يتعاطون مهنة حرة لمسك المحاسبة أو المساعدة على مسكها والذين تعمدوا إعداد أو ساعدوا عمدا على إعداد حسابات ووثائق محاسبة مغلوطة قصد التنقيص من أساس الأداء أو من الأداء نفسه. ويعتبر هؤلاء الأشخاص علاوة على ذلك متضامنين مع حرفائهم في دفع أصل الأداء والخطايا المتعلقة به التي وقع التحيل في دفعها بسبب تصرفاتهم .

وتطبق نفس العقوبة على الأشخاص الذين يقومون بإعداد أو تركيز المنظومات أو التطبيقات الإعلامية المتعلقة بمسك المحاسبة أو بإعداد التصاريح الجبائية في صورة القيام بالأعمال المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصـل 100

يعــاقب بخطية تتراوح بين 100 دينار و1000 دينار كل من يخلّ بأحكام الفصلين 16 و17 من هذه المجلة تضاف إليها خطية قدرها 10 دنانير بالنسبة إلى كل معلومة غير مقدمة أو مقدمة مغلوطة أو منقوصة.

ويمكن معاينة المخالفة مرّة كل تسعين يوما ابتداء من المعاينة السابقة ويستوجب ذلك تطبيق نفس الخطية.

القسم الرابع- **العقوبـات الجبائيـة الجزائيـة المتعلقـة بأعمـال التحيـل الجبائـي**

الفصـل 101

يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ستة عشر يوما وثلاث سنوات وبخطية تتراوح بين 1000 دينار و50000 دينار كل شخص قام :

- بافتعال وضعيات قانونية غير حقيقية أو تقديم وثائق مزورة أو إخفاء الطبيعة القانونية الحقيقية لعقد أو اتفاقية قصد الانتفاع بامتيازات جبائية أو التنقيص من الأداء المستوجب أو استرجاعه.

- بعمليات تؤدي إلى تحويل الممتلكات إلى الغير قصد التملص من تسديد الديون الجبائية.

- بالزيادة في فائض الأداء على القيمة المضافة أو المعلوم على الاستهلاك أو بالتنقيص في رقم المعاملات للتهرب من دفع الأداء أو المعلوم أو للانتفاع باسترجاع مبالغ الأداء أو المعلوم. وتطبق العقوبة في الحالات التي يساوي أو يفوق فيها النقص أو الترفيع نسبة 30% من رقم المعاملات أو فائض الأداء المصرح به.

القسم الخامس- **العقوبات الجبائية الجزائيـة المختلفـة**

الفصـل 102

تطبق العقوبات المنصوص عليها بالفصل 254 من المجلة الجنائية على كل من يخل بواجب المحافظة على السر المهني المنصوص عليه بالفصل 15 من هذه المجلة.

الفصـل 103

يعاقب بخطية تتراوح بين 100 دينار و1000 دينار كل من يخل بالواجبات المنصوص عليها بالفصول 85 و98 و99 وبالفقرة الأولى من

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 100 وبالفصلين 101 و135 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي. ويكون المخالف في هذه الحالات مسؤولا شخصيا عن دفع المعاليم والخطايا المستوجبة.

ويعاقب بخطية تتراوح بين 100 دينار و1000 دينار كل من يخالف أحكام الفصلين 96 و97 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي.

الفصـل 104

يعاقب بخطية تتراوح بين 1000 دينار و50000 دينار كل شخص قام بأحد الأعمال التـالية المتعلقة بجباية المنتجـات المدرجة بالأعـداد من 03 . 22 إلى 08 . 22 من تعريفة المعاليم الديوانية :

. إنتاج هذه المنتجات وتعليبها في نفس المحلّ خلافا لمقتضيات التشريع الجبائي.

. استغلال مخازن لهذه المنتجات دون الحصول على الترخيص المسبق أو دون تقديم الضمان البنكي أو تقديمه منقوصا خلافا لمقتضيات التشريع الجبائي.

. استعمال آلات لصنع هذه المنتجات بواسطة التقطير غير مقفلة أو غير مختومة من قبل مصالح الجباية أو استعمالها في صورة تعذر ختمها أو قفلها لأسباب فنية دون حضور أعوان هذه المصالح المؤهلين لذلك.

. استخراج هذه المنتجات وتعطيلها دون حضور أعوان مصالح الجباية المؤهلين لذلك خلافا لمقتضيات التشريع الجبائي.

وتضاعف الخطية في صورة العود خلال سنتين.

الفصـل 105

يعاقب بخطية تتراوح بين 100 دينار و5000 دينار كل شخص امتنع عن تسليم شهادة في المبالغ المخصومة من المورد.

ويعاقب بخطية تساوي 50 دينارا كل شخص :

. قام ببيع الطوابع والعلامات الجبائية دون ترخيص في ذلك. ويتم في هذه الحالة حجز الطوابع والعلامات موضوع المخالفة.

. لم يحترم واجب تقديم الدفاتر المفروضة على عدول الإشهاد وعدول التنفيذ إلى قابض المالية في الأجل المنصوص عليه بالفصل 88 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- لم يحترم واجب حمل السيارة المستعملة لغاز البترول السائل للعلامة المنصوص عليها بالتشريع الجبائي.

الفصـل 106

يمكن للمحاكم أن تأذن بنشر الأحكام أو القرارات التي تصدرها في المادة الجبائية على أشخاص صدرت بشأنهم أحكام أو قرارات مماثلة خلال الخمس سنوات السابقة للتصريح بالحكم أو القرار أو مقتطفات منها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبصحيفة يومية يعينها رئيس المحكمة وكذلك بتعليق الحكم أو القرار أو مقتطفات منه لمدة ثلاثين يوما على الباب الخارجي لمدخل المقر المهني الرئيسي للمخالف وكذلك للفروع التابعة له. ويتم النشر بموجب حكم أو قرار بات على نفقة المطالب بالأداء.

وتعتبر أحكاما أو قرارات مماثلة :

- الأحكام والقرارات الصادرة في أساس الأداء بناء على قرار توظيف إجباري يعتمد أسباب تعديل سبق أن صدر في شأنها حكم أو قرار.

- الأحكام والقرارات الصادرة في شأن مخالفات جبائية جزائية على شخص سبق أن صدر ضدّه حكم أو قرار في مخالفة جبائية جزائية.

القسم السادس- **تطبيـق العقوبـات وعبء الإثبـات**

الفصـل 107

تطبق العقوبات البدنية المنصوص عليها بالفصول 92 و94 و97 و98 و99 و101 من هذه المجلة بالنسبة إلى الذوات المعنوية بصفة شخصية على رؤسائها أو وكلائها أو مديريها أو على كل شخص له صفة لتمثيل الذات المعنوية وثبتت مسؤوليته في الأعمال المرتكبة.

الفصـل 108

تتم إقامـة الحجة من قبل الإدارة في شأن المخالفات المبينة بالفصول 94 و98 و99 و101 من هذه المجلة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الباب الثالث

إجراءات لتحسيـن استخـلاص الأداء

الفصـل 109

يتوقف الاشتراك بشبكة الهاتف وتسليم رخص البناء وشهادات تسجيل العربات السيارة بجميع أنواعها على تقديم نسخة من وصل إيداع آخر تصريح مستوجب بعنوان الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات.

الفصـل 109 مكرّر

في صورة انتقال ملكية السيارات الخاضعة لمعلوم الجولان وللمعلوم الإضافي السنوي على العربات المستعملة لغاز البترول السائل وللأداء السنوي على السيارات السياحية ذات المحرّكات المزوّدة بالزيت الثقيل، يستوجب تسليم شهادات تسجيل السيارات المذكورة الاستظهار بوصل خلاص لدى المصالح المختصة لوزارة النقل يثبت دفع المعاليم المذكورة أعلاه بعنوان آخر سنة مستوجبة بعنوانها هذه المعاليم. **(أضيف بالفصل 34 من القانون عدد 77 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 و المتعلق بقانون المالية لسنة 2009).**

الفصـل 110

لا يمكن المشاركة في صفقات الدولة والجماعات المحلية وكذلك المؤسسات والمنشآت العمومية والمنظمات الخاضعة لرقابة الدولة إلا بعد الإدلاء بشهادة تسلمها مصالح الجباية تنص على أن المعني بالأمر قد قام بإيداع كل تصاريحه الجبائية التي حلّ أجلها ولم تسقط بمرور الزمن وتكون الشهادة المسلمة بهذا العنوان صالحة لمدة تسعين يوما من تاريخها.

الفصـل 111

لا تمنح الامتيازات الجبائية إلا للأشخاص الذين قاموا بإيداع كل التصاريح الجبائية التي حلّ أجلها ولم تسقط بمرور الزمن أو الذين تخلدت بذمتهم ديون جبائية لفائدة الدولة تمّ في شأنها ضبط رزنامة استخلاص من قبل قابض المالية.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ويقع سحب الامتياز من الأشخاص الذين لم يحترموا الآجال المحددة بالرزنامة المذكورة بمقرر من وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك.

الفصـل 112

يستوجب على الأشخاص الطبيعيين غير المقيمين و على الأشخاص المعنويين المقيمين و غير المستقرين و على الأشخاص الذين ينشطون في إطار منشأة دائمة بالبلاد التونسية و على الأجانب المقيمين الذين يغيرون مكان إقامتهم خارج البلاد التونسية الاستظهار بشهادة تثبت تسوية وضعيتهم الجبائية بعنوان كل الأداءات و المعاليم المستوجبة مسلمة من قبل مصالح الأداءات المختصة على أساس مطلب وفقا لنموذج تعده الإدارة يتضمن خاصة صنف المداخيل المعنية بالشهادة و ذلك عند:

- طلب شهادة لغير الإقامة،
- ترحيل أمتعة شخصية أو معدات،
- تحويل مداخيل أو أرباح خاضعة للأداء طبقا للتشريع الجاري به العمل.

و يستوجب على الأشخاص المنصوص عليهم بالفقرة الأولى أعلاه و المنتفعين بأرباح أو بمداخيل معفاة من الأداء بيان صنف المداخيل أو الأرباح موضوع التحويل والسند القانوني لإعفائها ضمن مطلب التحويل و ذلك بمناسبة تحويل الأرباح أو المداخيل المذكورة و في غياب ذلك الإستظهار لدى مصالح البنك المركزي التونسي أو لدى الوسطاء المقبولين بشهادة مسلمة من قبل مصالح الأداءات المختصة تثبت هذا الإعفاء.

ويستوجب الإستظهار بشهادة في تسوية الوضعية الجبائية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل على الأشخاص المستقرين بالبلاد التونسية المدينين بمداخيل خاضعة لخصم من المورد تحرّري من الضريبة عند تحويل المداخيل المذكورة لفائدة الأشخاص غير المقيمين وغير المستقرين.

وتطبّق أحكام الفقرة الثانية من هذا الفصل على الأشخاص المستقرين بالبلاد التونسية المدينين بمداخيل أو بأرباح معفاة من الضريبة عند تحويلها لفائدة الأشخاص غير المقيمين وغير المستقرين.

تضبط طرق تطبيق أحكام هذا الفصل بمقتضى أمر. **(أضيف بالفصل 59 من القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2008).**

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الجزء الثالث

النصوص التطبيقية لمجلة الحقوق

والإجراءات الجبائية

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفهـــــــرس

المـــــــادة	الصفحة
1) أمر عدد 1250 لسنة 2001 مؤرخ في 28 ماي 2001 يتعلّق بضبط تركيبة المجلس الوطني للجباية وطرق تسييره	65
2) أمر عـدد 1721 لسنة 2001 مؤرخ في24 جويلية 2001 يتعلق بضبط تركيبة ومهام وطرق عمل اللجنة المنصوص عليها بالفصل 74 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية	71
3) أمر عدد 201 لسنة 2008 مؤرخ في 29 جانفي 2008 يتعلق بضبط مجال و شروط تدخل إدارة المؤسسات الكبرى بالإدارة العامة للأداءات	77
4) أمر عدد 1858 لسنة 2008 مؤرّخ في 13 ماي 2008 يتعلق بضبط طرق تطبيق الفصل 112 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية المتعلق بربط تحويل إلى الخارج لمداخيل خاضعة للأداء من قبل الأجانب بتسوية وضعيتهم الجبائية	83
5) قـــرار من وزير الماليـة مؤرخ في 8 جانفي 2002 يتعلق بضبط تراتيب النظر في مطالب إستـرجاع الأداء الزائد	93
6) قـــرار من وزير المالية مؤرّخ في 8 جانفي 2002 يتعلق بضبط تعريفة الصلح في مادة المخالفات الجبائية الجزائية	99

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر عدد 1250 لسنة 2001 مؤرخ
في 28 ماي 2001 يتعلق بضبط تركيبة المجلس
الوطني للجباية وطرق تسييره

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر عدد 1250 لسنة 2001 مؤرخ في 28 ماي 2001 يتعلّق بضبط تركيبة المجلس الوطني للجباية وطرق تسييره.

إن رئيس الجمهورية ،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الإطلاع على مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الصادرة بمقتضى القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرّخ في 9 أوت 2000 وخاصّة الفصل 4 منها،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرّخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أفريل 1991 المتعلق بتنظيم وزارة المالية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصّة منها الأمر عدد 326 لسنة 2000 المؤرخ في 7 فيفري 2000،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصّه :

الفصل الأوّل

يتركّب المجلس الوطني للجباية من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- وزير المالية : رئيس ،
- كاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالجباية : نائب رئيس .

1 . ممثّلون عن الوزارات والهياكل العمومية :

- ممثل عن الوزارة الأولى ،
- ممثل عن وزارة العدل ،
- ممثل عن وزارة التنمية الاقتصادية ،

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- 3 ممثلين عن وزارة المالية ،
- ممثل عن وزارة الصناعة ،
- ممثل عن وزارة التجارة ،
- ممثل عن وزارة النقل ،
- ممثل عن وزارة الفلاحة ،
- ممثل عن وزارة السياحة والترفيه والصناعات التقليدية ،
- ممثل عن هيئة السوق المالية ،
- ممثل عن مركز الدراسات القانونية والقضائية .

2 . ممثلون عن المنظمات والهيئات المهنية :

- ممثل عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،
- ممثل عن الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري،
- ممثل عن الاتحاد العام التونسي للشغل،
- ممثل عن الاتحاد الوطني للمرأة التونسية،
- ممثل عن الجمعية المهنية للبنوك،
- ممثل عن الجامعة التونسية للنزل،
- ممثل عن هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية ،
- ممثل عن عمادة المحامين،
- ممثل عن المنظمة المهنية للمحاسبين،
- ممثل عن المنظمة المهنية للمستشارين الجبائيين،

3. شخصيات معترف لها بالكفاءة في ميادين ذات علاقة بالجباية

3 شخصيات معترف لها بالكفاءة في العلوم القانونية أو الإقتصادية أو الإجتماعية يقع تعيينها من قبل وزير المالية.

ويمكن لرئيس المجلس الوطني للجباية دعوة كلّ شخص يرى في حضوره فائدة لإثراء أعمال المجلس باعتبار طبيعة المواضيع المدرجة بجدول أعماله.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 2

يعيّن أعضاء المجلس الوطني للجباية بقرار من وزير المالية بناء على اقتراح الجهات المعنية وذلك لمدّة ثلاث سنوات.

الفصل 3

يمكن أن تبعث لجان فرعية عند الحاجة لدى المجلس الوطني للجباية يعهد لها بالبحث في مسائل قطاعية أو معيّنة مرتبطة بمهام المجلس.

تتكوّن اللجان الفرعيّة من أعضاء يقع اختيارهم حسب كفاءتهم في الميدان موضوع البحث من بين أعضاء المجلس الوطني للجباية أو من خارجه.

الفصل 4

يجتمع المجلس الوطني للجباية بدعوة من رئيسه مرّة في السنة على الأقلّ وكلما دعت الحاجة إلى ذلك.

كما يجتمع المجلس بمناسبة إعداد مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية لإبداء الرأي حول توجهات السياسة الجبائية المقترحة ضمن المخطط.

الفصل 5

توجه الاستدعاءات لحضور اجتماع المجلس الوطني للجباية مصحوبة بجدول الأعمال قبل عشرة أيّام على الأقل من تاريخ انعقاده.

تدوّن أعمال المجلس الوطني للجباية بمحاضر جلسات تبلغ إلى كافة الأعضاء المشاركين في هذه الأعمال.

الفصل 6

تتولى الإدارة العامة المكلّفة بالتشريع الجبائي مهام كتابة المجلس الوطني للجباية وتعدّ التقرير السنوي حول أعماله.

تحمل نفقات تسيير المجلس الوطني للجباية على ميزانية الدولة بالباب المخصّص لوزارة المالية.

الفصل 7

تدخل أحكام هذا الأمر حيز التنفيذ ابتداء من أول جانفي 2002.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 8

الوزير الأوّل والوزراء المعنيون مكلّفون كل فيما يخصّه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 28 ماي 2001.

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمـر عـدد1721 لسنة2001 مؤرخ في24 جويلية 2001 يتعلق بضبط تركيبة ومهام وطرق عمل اللجنة المنصوص عليها بالفصل 74 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر عدد 1721 لسنة2001 مؤرخ في24 جويلية 2001 يتعلق بضبط تركيبة ومهام وطرق عمل اللجنة المنصوص عليها بالفصل 74 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الإطلاع على مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الصادرة بموجب القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 وخاصة الفصل 74 منها،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أفريل 1991 المتعلق بتنظيم وزارة المالية كما وقع تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة منها الأمر عدد 326 لسنة 2000 المؤرخ في 7 فيفري 2000.

وعلى رأي وزيري العدل و أملاك الدولة و الشؤون العقارية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول

تتولى اللجنة المنصوص عليها بالفصل 74 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية إبداء الرأي في الملفات المتعلقة بالمخالفات الجبائية الجزائية الموجبة لعقوبة بدنية والمعروضة عليها من قبل وزير المالية أو من فوض له وزير المالية سلطة إثارة الدعوى العمومية بخصوص هذه المخالفات وذلك خاصة من حيث :

- توفر جميع أركان المخالفة،

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- صحّة اجراءات معـاينة المخالفة،
- ملاءمة العقوبة المقترحة مع خطورة المخالفة المرتكبة.

الفـصل 2 (نقـح بـالأمر عـدد 2495 لـسنة 2005 المـؤرخ فـي 12 سبتمبر 2005)

تتركب اللجنة المشار إليها بالفصل الأول أعلاه كما يلي :
- وزير المالية أو من ينوبه: رئيس،
- قاض مستشار لدى المحكمة الإدارية،
- قاضيان لدى المحكمة الابتدائية،
- قاضيان لدى محكمة الاستئناف،
- مستشار لدى دائرة المحاسبات،
- المكلف العام بنزاعات الدولة،
- ممثل عن مصالح مستشار القانون والتشريع للحكومة ،
- المدير العام للمراقبة الجبائية،
- المدير العام للدراسات والتشريع الجبائي،
- رئيس هيئة الرقابة العامة للمالية.

الفصل 3

تتولى الإدارة العامة للمراقبة الجبائية مهام كتابة اللجنة.

الفصل 4

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة إلى ذلك وهو الذي يحدد تاريخ جلساتها وجدول أعمالها.

توجه الاستدعاءات لحضور جلسات اللجنة مرفوقة بجدول الأعمال ونسخ من الملفات المدرجة به.

الفـصل 5 (نقـح بـالأمر عـدد 2495 لـسنة 2005 المـؤرخ فـي 12 سبتمبر 2005)

تبدي اللجنة آراءها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي صورة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

لا يمكن للجنة المفاوضة بصفة قانونية إلا بحضور سبعة أعضاء على الأقل من بينهم الرئيس.

وفي صورة تعذر تحقيق النصاب تتم دعوة اللجنة للانعقاد مرة ثانية في غضون عشرة أيام من التاريخ المحدد للجلسة الأولى. وفي هذه الحالة تكون قرارات اللجنة قانونية بصرف النظر عن عدد الأعضاء الحاضرين.

الفصل 6

تدون أعمال اللجنة ضمن محاضر جلسات يحررها مقرر اللجنة الذي يعين من قبل المدير العام للمراقبة الجبائية ويتمّ إمضاء هذه المحاضر من قبل جميع الأعضاء الحاضرين.

تحال محاضر جلسات اللجنة إلى وزير المـــالية أو من فوض له وزير المالية سلطة إثارة الدعوى العمومية.

الفصل 7

تدخل أحكام هذا الأمر حيز التنفيذ ابتداء من أول جانفي 2002.

الفصل 8

وزراء العدل والمالية وأملاك الدولة والشؤون العقارية مكلفون, كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 جويلية 2001.

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر عدد 201 لسنة 2008 مؤرخ في 29 جانفي 2008 يتعلق بضبط مجال و شروط تدخل إدارة المؤسسات الكبرى بالإدارة العامة للأداءات

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر عدد 201 لسنة 2008 مؤرخ في 29 جانفي 2008 يتعلق بضبط مجال و شروط تدخل إدارة المؤسسات الكبرى بالإدارة العامة للأداءات .

إنّ رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الإطلاع على مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الصادرة بمقتضى القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 وخاصّة الفصل 3 منه،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أفريل 1991 المتعلق بتنظيم وزارة المالية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصّة الأمر عدد 1198 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007،

وعلى الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008 المتعلق بتنظيم وضبط مشمولات المصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات وخاصّة الفصل 2 منه،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصّه :

الفصل الأوّل

تعتبر مؤسسات كبرى وترجع بالنظر إلى إدارة المؤسسات الكبرى :

1) المؤسسات التالية بصرف النظر عن تاريخ إحداثها ومبلغ رقم المعاملات المحقق :

- المؤسسات الناشطة في إطار القانون عدد 65 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 المتعلق بمؤسسات القرض، كما تمّ تنقيح وإتمامه بالقانون عدد 19 لسنة 2006 المؤرخ في 2 ماي 2006،

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- المؤسسات الناشطة في إطار القانون عدد 108 لسنة 1985 المؤرخ في 6 ديسمبر 1985 المتعلق بتشجيع مؤسسات مالية وبنكية تتعامل أساسا مع غير المقيمين،

- شركات التأمين وإعادة التأمين الناشطة طبقا لأحكام مجلة التأمين الصادرة بالقانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992، كما تمّ تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصّة منها القانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005،

- شركات الإستثمار المنصوص عليها بمجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001، كما تمّ تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصّة القانون عدد 105 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005،

- شركات استخلاص الديون المنصوص عليها بالقانون عدد 4 لسنة 1998 المؤرخ في 2 فيفري 1998 المتعلق بشركات استخلاص الديون، كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 42 لسنة 2003 المؤرخ في 9 جوان 2003،

- مشغلي شبكات الإتصال المنصوص عليهم بمجلة الإتصالات الصادرة بالقانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، كما تمّ تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 1 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008،

- المؤسسات الناشطة في قطاع المحروقات والخاضعة لأحكام مجلة المحروقات الصادرة بالقانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999، كما تمّ تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة منها القانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 أو في إطار المرسوم عدد 9 لسنة 1985 المؤرخ في 14 سبتمبر 1985 والمتضمن سنّ أحكام خاصّة تهم البحث عن المواد الهيدروكربونية السائلة والغازية وإنتاجها والمصادق عليه بالقانون عدد 93 لسنة 1985 المؤرخ في 22 نوفمبر 1985، كما تمّ تنقيحه بالقانون عدد 9 لسنة 1987 المؤرخ في 6 مارس 1987، أو في إطار اتفاقيات خاصّة،

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- المؤسسات الناشطة في قطاع تكرير النفط وبيع منتجات النفط بالجملة المنصوص عليها بالقانون عدد 45 لسنة 1991 المؤرخ في غرّة جويلية 1991 المتعلق بمنتجات النفط،

- المؤسسات الناشطة في قطاع المناجم والخاضعة لأحكام مجلة المناجم الصادرة بالقانون عدد 30 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أفريل 2003،

- المؤسسات الناشطة في قطاع إنتاج الإسمنت.

2) الشركات من غير المنصوص عليها بالعدد 1 من هذا الفصل والتي حققت رقم معاملات خام بعنوان سنة 2006 يساوي أو يفوق 10 مليون دينار والمتواجد مقرها الاجتماعي بولايات تونس وأريانة وبن عروس ومنوبة.

الفصل 2

تلحق بإدارة المؤسسات الكبرى كل شركة تحقق ابتداء من غرّة جانفي 2007 رقم معاملات سنوي خام يساوي أو يفوق 10 مليون دينار والمتواجد مقرّها الاجتماعي بولايات تونس وأريانة وبن عروس ومنوبة.

ويسري هذا الإلحاق ابتداء من غرّة جانفي من السنة الثانية الموالية لسنة تحقيق رقم المعاملات المذكور.

الفصل 3

ينتهي الإلحاق بإدارة المؤسسات الكبرى بالنسبة إلى الشركات المشار إليها بالعدد 2 من الفصل الأول وبالفصل الثاني من هذا الأمر بمبادرة من الإدارة أو بطلب كتابي من المؤسسة وذلك في صورة نزول رقم المعاملات المشار إليه بهذا الأمر بنسبة تساوي أو تفوق 20 % لمدة ثلاث سنوات متتالية ويعاد إلحاقها بإدارة المؤسسات الكبرى طبقا لأحكام الفصل الثاني من هذا الأمر.

الفصل 4

يمكن للمؤسسات من غير المنصوص عليها بالفصل الأول والفصل الثاني من هذا الأمر بناء على طلب كتابي يوجه إلى إدارة المؤسسات الكبرى اختيار الالتحاق بمجال تدخل الإدارة المذكورة وذلك في صورة تحقيق رقم معاملات سنوي خام يساوي أو يفوق 10 مليون دينار بعنوان السنتين السابقتين لسنة طلب الالتحاق.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ويتم الالتحاق بعد موافقة إدارة المؤسسات الكبرى. ويسري مفعول الاختيار ابتداء من غرّة جانفي من السنة الموالية لسنة المصادقة ويمتد إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الثالثة التي تلي سنة سريان مفعوله.

ويتجدد هذا الاختيار بناء على طلب كتابي يوجه إلى إدارة المؤسسات الكبرى في أجل لا يقل عن ثلاثة أشهر قبل نهاية كل فترة.

الفصل 5

تطبق أحكام هذا الأمر في أجل ستين يوما من تاريخ دخوله حيّز التنفيذ.

الفصل 6

وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 جانفي 2008.

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر عدد 1858 لسنة 2008 مؤرّخ في 13 ماي 2008 يتعلق بضبط طرق تطبيق الفصل 112 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية المتعلق بربط تحويل إلى الخارج لمداخيل خاضعة للأداء من قبل الأجانب بتسوية وضعيتهم الجبائية

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر عدد 1858 لسنة 2008 مؤرّخ في 13 ماي 2008 يتعلق بضبط طرق تطبيق الفصل 112 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية المتعلق بربط تحويل إلى الخارج لمداخيل خاضعة للأداء من قبل الأجانب بتسوية وضعيتهم الجبائية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بقانون المالية لسنة 2008،

وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الصادرة بالقانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 وخاصة الفصل 112 منها،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وآخرها القانون عدد 19 لسنة 2007 المؤرخ في 2 أفريل 2007، وخاصة الفصل 258 وما بعده منها،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أفريل 1991 المتعلق بتنظيم وزارة المالية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها الأمر عدد 1198 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007،

وعلى الأمر عدد 1880 لسنة 1993 المؤرخ في 13 سبتمبر 1993 المتعلق بنظام الاتصال والإرشاد الإداري،

وعلى الأمر عدد 826 لسنة 1995 المؤرخ في 2 ماي 1995 المتعلق بضبط قائمة الشهادات الإدارية التي يجوز لمصالح وزارة التكوين المهني والتشغيل وللمؤسسات العمومية والمنشآت العمومية الخاضعة لإشرافها إسداؤها للمتعاملين معها،

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

وعلى الأمر عدد 262 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 المتعلق بضبط قائمة الشهادات الإدارية التي يجوز لمصالح وزارة المالية والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر إسنادها للمتعاملين معها،

وعلى الأمر عدد 2109 لسنة 1998 المؤرخ في 2 نوفمبر 1998 المتعلق بضبط شروط وأساليب تسليم شهادة براءة الذمة في المادة الجبائية للأجانب المقيمين أو المتعاطين لنشاط بالبلاد التونسية،

وعلى رأي وزير الداخلية والتنمية المحلية،

وعلى رأي وزير التشغيل والادماج المهني للشباب،

وعلى رأي محافظ البنك المركزي التونسي،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول

يتعين على الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين المنصوص عليهم بالفصل 112 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الاستظهار بشهادة في تسوية الوضعية الجبائية بعنوان كل الأداءات والمعاليم المستوجبة أو بشهادة إعفاء المداخيل أو الأرباح المنصوص عليها بنفس الفصل لدى:

- مصالح وزارة الداخلية والتنمية المحلية عند طلب شهادة تغيير الإقامة،

- مصالح الديوانة بمناسبة ترحيل أمتعة شخصية أو معدات،

- مصالح البنك المركزي التونسي أو الوسطاء المقبولين بمناسبة تحويل مداخيل أو أرباح إلى الخارج.

ولا يستوجب تقديم شهادة الإعفاء المشار إليها أعلاه إذا تعلّق الأمر بمداخيل أو أرباح توجد خارج ميدان تطبيق الأداء أو تكون معفاة منه طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل شريطة بيان ضمن مطلب التحويل صنف المداخيل أو الأرباح المذكورة والسند القانوني لإعفائها.

الفصل 2

تسلّم الشهادة في تسوية الوضعية الجبائية أو شهادة إعفاء المداخيل أو الأرباح التي لم يتم بيان صنفها والسند القانوني لإعفائها ضمن مطلب

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

التحويل على أساس مطلب يحرّر حسب نموذج تعدّه الإدارة يودع لدى مصلحة مراقبة الأداءات المختصة.

يتعين تقديم المطلب بالنسبة إلى:

- الأجانب المقيمين الذين يغيّرون مكان إقامتهم خارج البلاد التونسية وبالنسبة للأشخاص غير المقيمين والمستقرين بالبلاد التونسية من قبل الشخص المعني أو من فوّض له وفقا للقانون،

- الأشخاص غير المقيمين وغير المستقرين الذين يحققون مداخيل ذات مصدر تونسي خاضعة لخصم من المورد تحرري أو معفاة من الأداء من قبل الأشخاص المستقرين بالبلاد التونسية المدينين بالمبالغ المدفوعة بهذا العنوان،

- أصحاب الجرايات أوالإيرادات العمرية ذات المصدر التونسي من قبل المدينين بالجرايات أو بالإيرادات.

ويكون المطلب مصحوبا بـ:

- نسخ من وصولات إيداع التصاريح ودفع الأداءات والمعاليم المستوجبة،

- نسخة من شهادة الخصم من المورد التحرّري بعنوان الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات والأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى المداخيل الخاضعة لهذا الخصم.

ويستوجب على الأجراء إرفاق مطلبهم بـ:

- بطاقة إرشادات محررة وممضاة من قبل المؤجر تتضمن خاصة هوية الأجير وجنسيته وحالته العائلية ومقر إقامته ومبلغ الأجور والمرتبات والمكافآت والمنح وقيمة الامتيازات العينية المتحصل عليها بتونس وبالخارج حسب نموذج تعدّه الإدارة. وفي صورة عدم انتفاعه بمكافآت أو بامتيازات من الخارج مقابل عمله بتونس، يتعين التنصيص على ذلك ضمن بطاقة الإرشادات،

- نسخة من عقد تسويغ مقر الإقامة مسجل بالقباضة المالية أو كل وثيقة تثبت مقر الإقامة بتونس،

- نسخة من بطاقة الإقامة،

- نسخة من تأشيرة عقد شغل أو شهادة في عدم الخضوع لتأشيرة عقد شغل مسلمة من قبل مصالح وزارة التشغيل والإدماج المهني للشباب.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 3

يمكن لمؤسسات القرض طلب شهادة في تسوية الوضعية الجبائية أو شهادة إعفاء المداخيل بعنوان المبلغ الجملي للفوائد أو لمداخيل رؤوس الأموال المنقولة موضوع التحويل الراجعة إلى غير المقيمين وغير المستقرين بالنسبة لكل عملية تحويل بصرف النظر عن عدد المنتفعين بها.

ويتعين عليهم في هذه الحالة إرفاق المطلب بقائمة مفصّلة تتضمّن خاصّة:

- هوية المنتفعين بالفوائد أو بمداخيل رؤوس الأموال المنقولة وبلد إقامتهم،

- المبلغ الجملي الخام للفوائد أو لمداخيل رؤوس الأموال المنقولة،

- نسبة الخصم من المورد المطبقة ومبلغ الخصم من المورد الذي تمّ القيام به،

- المبلغ الجملي الصافي للفوائد أو لمداخيل رؤوس الأموال المنقولة موضوع التحويل.

الفصل 4

يمكن للمدينين بجرايات أو بإيرادات عمرية لفائدة غير المقيمين، طلب شهادة في تسويةِ الوضعية الجبائية أو شهادة إعفاء الجرايات أو الإيرادات العمرية بعنوان كلّ سنة بصرف النظر عن عدد عمليات التحويل المنجزة خلال السنة المعنية.

ويتعين عليهم في هذه الحالة إرفاق المطلب بقائمة مفصّلة تتضمن خاصّة:

- هوية المنتفعين بالجرايات أو بالإيرادات العمرية وبلد إقامتهم،

- المبلغ الجملي الخام للجرايات والإيرادات العمرية،

- مبلغ الخصم من المورد الذي تمّ القيام به،

- المبلغ الجملي الصافي للجرايات أوالإيرادات العمرية موضوع التحويل.

الفصل 5

يتعين على مصلحة مراقبة الأداءات المختصة تسليم الشهادة في تسوية الوضعية الجبائية أو شهادة إعفاء المداخيل أو الأرباح موضوع التحويل إلى الخارج في أجل أقصاه خمسة أيام من تاريخ إيداع المطلب مصحوبا بالوثائق المنصوص عليها بالفصول 2 و3 و4 من هذا الأمر.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 6

في صورة رفض المطلب، يتعين على مصلحة مراقبة الأداءات المختصة إعلام صاحب الطلب كتابيا بذلك مع ذكر أسباب الرفض. ويعتبر عدم الرّد على المطلب في الأجل المنصوص عليه بالفصل 5 من هذا الأمر رفضا ضمنيًا للمطلب.

ويتضمن رفض المطلب إمكانية رفع عريضة في الغرض لدى لجنة مكلفة بإعادة النظر في المطالب المتعلقة بشهائد تسوية الوضعية الجبائية وشهائد إعفاء المداخيل أو الأرباح.

الفصل 7

ترفع عريضة إعادة النظر في المطالب المتعلقة بالشهادة في تسوية الوضعية الجبائية أو بالشهادة في إعفاء المداخيل أو الأرباح من قبل المعني بالأمر لدى مصلحة مراقبة الأداءات المختصة التي تتولى إحالتها بدورها إلى اللجنة المشار إليها بالفصل 6 من هذا الأمر.

كما يمكن للمعنيين بالأمر رفع العريضة مباشرة أمام اللجنة المذكورة.

الفصل 8

تلحق اللجنة المشار إليها بالفصل 6 من هذا الأمر بالإدارة العامة للأداءات وتتولى البت في عرائض إعادة النظر في مطالب الحصول على شهادة في تسوية الوضعية الجبائية أو على شهادة إعفاء المداخـــيل أو الأرباح.

وتتركب اللجنة المذكورة من:

- المدير العام للأداءات أو من ينوبه: رئيس،
- ممثل عن وحدة النزاع الجبائي والصلح القضائي: عضو،
- ممثل عن وحدة البرمجة والتنسيق والصلح الإداري: عضو،
- ممثل عن وحدة تفقد المصالح الجبائية: عضو،
- ممثل عن الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي: عضو،
- ممثل عن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص: عضو.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 9

تنعقد جلسات اللجنة بمقر الإدارة العامة للأداءات كلما دعت الحاجة إلى ذلك بحضور رئيسها وجوبا وعضوين على الأقل.

وتكلف الإدارة العامة للأداءات بكتابة اللجنة، ويمسك لهذا الغرض دفتر تسجل به كل العرائض المقدمة لإعادة النظر في مطالب الحصول على شهادة في تسوية الوضعية الجبائية أو على شهادة إعفاء المداخيل أو الأرباح.

الفصل 10

تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية الأصوات، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

ويتمّ إعداد محضر جلسة يدوّن به قرار اللجنة بشأن كل عريضة، ويكون ممضى من قبل الرئيس وكاتب اللجنة.

تبلّغ قرارات اللجنة من قبل المدير العام للأداءات عن طريق أعوان مصالــح الإدارة العامــة للأداءات أو بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

الفصل 11

يتعين على اللجنة المشار إليها بالفصل 6 من هذا الأمر البت في العريضة المرفوعة أمامها في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ إيداع عريضة إعادة النظر لدى مصلحة مراقبة الأداءات المختصة أو من تاريخ توصلها بالعريضة المرفوعة أمامها مباشرة وإعلام طالب الشهادة في تسوية الوضعية الجبائيــة أو شهادة إعفاء المداخيل أو الأرباح في نفس الأجل، وفي صورة الرفض يجب أن يكون قرارها معللا.

الفصل 12

تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا الأمر وخاصة أحكام الأمر عدد 2109 لسنة 1998 المؤرخ في 2 نوفمبر 1998 والمتعلق بضبط شروط وأساليب تسليم شهادة براءة الذمة في المادة الجبائية للأجانب المقيمــين أو المتعاطين لنشاط بالبلاد التونسية.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 13

وزير المالية ووزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير التشغيل والإدماج المهني للشباب ومحافظ البنك المركزي التونسي مكلفون كل فيما يخصّه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 ماي 2008.

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قـــرار من وزير الماليــة مؤرخ
في 8 جانفي 2002 يتعلق بضبط تراتيب النظر
في مـطالب إستــرجاع الأداء الزائد

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قـرار مـن وزيــر الماليـــة مـؤرخ فـي 8 جـانفي 2002 يتعلـق بـضبط تراتيب النظر في مـطالب اسـتـرجاع الأداء الزائد.

إن وزير المالية ،

بعد الاطلاع على مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الصادرة بمقتضى القانون عـدد 82 لـسنة 2000 الـمؤرخ في 9 أوت 2000 وخاصة الفصل 30 منها،

وعلـى الأمـر عـدد 556 لـسنة 1991 المـؤرخ فـي 23 أفريـل 1991 المتعلق بتنظيم وزارة المالية كما وقع تنقيحه أو إتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 326 لسنة 2000 المؤرخ في 07 فيفري 2000 ،

وعلى الأمـر عـدد 1016 لسنة 1991 المـؤرخ فـي أوّل جويليـة 1991 المتعلق بتنظيم وضبط مشمولات المصالح الخارجية للإدارة العامة للمراقبة الجبائية بوزارة المالية كما وقع تنقيحه أو إتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 585 لسنة 2001 المؤرخ في 26 فيفري 2001.

وعلـى الأمـر عـدد 630 لـسنة 1999 المـؤرخ فـي 22 مـارس 1999 المتعلق بإعادة تنظيم المراكز المحاسبية العمومية التابعة لوزارة المالية.

قــرّر ما يـأتــي :

الفصل الأول (نقّح بالفصل الأول من قرار وزير المالية المؤرخ في 7 جويلية 2008)

تتم المطالبة باسترجاع الأداء المدفوع بدون موجب أو الذي أصبح قابلا للإرجاع طبقا للتشريع الجبائي وكذلك الخطايا المتعلقة به بتقديم مطلب كتابي إلى مدير إدارة المؤسسات الكبرى أو رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات الراجع إليه بالنظر مكان توظيف الأداء على معنى الفصل 3 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

الفصل 2

يتضمن مطلب الاسترجاع خاصة ما يلي :

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- الاسم واللقب أو الاسم الاجتماعي للمطالب بالأداء،
- عنوان المطالب بالأداء،
- مهنة المطالب بالأداء أو نوع نشاطه،
- المعرف الجبائي للمطالب بالأداء وفي غياب ذلك بطاقة تعريفه الوطنية أو أية وثيقة أخرى تقوم مقامها مع بيان تاريخ استخراجها والسلطة الصادرة عنها،
- المبالغ المعنية بالاسترجاع،
- الأسباب التي انبنى عليها مطلب الاسترجاع ومستنداتها،
- الإمضاء الخطّيّ للمطالب بالأداء أو من ينوبه طبقا للقانون،
- رقم الحساب البريدي أو البنكي لصاحب الطلب.

الفصل 3 (نقّح بالفصل 2 من قرار وزير المالية المؤرخ في 7 جويلية 2008)

ترسم مطالب الاسترجاع بدفتر مرقم ومؤشر عليه من قبل مدير إدارة المؤسسات الكبرى أو رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات يفتح للغرض بإدارة المؤسسات الكبرى وبكل مركز جهوي لمراقبة الأداءات ويتضمن الترسيم :

- تاريخ تقديم مطلب الاسترجاع،
- هوية المطالب بالأداء،
- الأداءات المعنية بالاسترجاع ومبالغها أصلا وخطايا،
- الأسباب التي انبنى عليها مطلب الاسترجاع ومستنداتها إن توفّرت،
- المصلحة الجبائية المتعهدة بالتحقيق في مطلب الاسترجاع،
- الإجراءات المتبعة بشأن مطلب الاسترجاع.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 4 (نقح بالفصل 3 من قرار وزير المالية المؤرخ في 7 جويلية 2008)

يتولى العون المكلّف بالتحقيق في مطلب الاسترجاع دراسة المطلب من حيث توفر جميع الشروط القانونية الشكلية والموضوعية للإرجاع بما في ذلك التثبت من انتظام الوضعية الجبائية للمطالب بالأداء وصحتها والكشف عن الإغفالات والإخلالات التي قد تتضمنها.

يتولى المحقق إعداد تقرير في الغرض يتمّ عرضه على لجنة الاسترجاع المنصوص عليها بالفصل 5 من هذا القرار.

الفصل 5 (نقّح بالفصل 4 من قرار وزير المالية المؤرخ في 7 جويلية 2008)

يتمّ البت في مطلب الاسترجاع من قبل لجنة تتركب من :

- مدير إدارة المؤسسات الكبرى أو رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات : رئيس،

- رئيس فريق العمل أو مكتب مراقبة الأداءات الراجع إليه بالنظر مكان توظيف الأداء : عضو،

- أمين المال الجهوي أو من ينوبه : عضو.

الفصل 6 (نقّح بالفصل 5 من قرار وزير المالية المؤرخ في 7 جويلية 2008)

يتولى موظف بإدارة المؤسسات الكبرى أو بالمركز الجهوي لمراقبة الأداءات مهام مقرر اللجنة وحفظ وثائقها ومسك الدفتر المنصوص عليه بالفصل 3 من هذا القرار.

الفصل 7 (نقّح بالفصل 6 من قرار وزير المالية المؤرخ في 7 جويلية 2008)

تجتمع لجنة الاسترجاع بدعوة من رئيسها على الأقل مرة كل 15 يوما وكلما دعت الحاجة لذلك وتتخذ قراراتها بالإجماع. وترفع المسائل غير المتفق عليها إلى الإدارة العامة للأداءات للبت فيها.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 8 (نقّح بالفصل 7 من قرار وزير المالية المؤرخ في 7 جويلية 2008)

يتخذ مدير إدارة المؤسسات الكبرى أو رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات المختص الإجراءات اللازمة لتنفيذ ما تقرر بشأن مطلب الاسترجاع وإعلام المطالب بالأداء برد الإدارة في الأجل القانوني المحدد لذلك وطبقا لإجراءات التبليغ الجاري بها العمل.

الفصل 9 (نقّح بالفصل 8 من قرار وزير المالية المؤرخ في 7 جويلية 2008)

بالنسبة إلى إرجاع فائض الأداء على القيمة المضافة المنصوص عليه بالفصل 32 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية يتولى مدير إدارة المؤسسات الكبرى أو رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات التأشير على مطلب الاسترجاع في الأجل المحدد لذلك ضمن نفس الفصل من هذه المجلة وذلك بعد التثبت من توفر الشروط القانونية لإرجاع فائض الأداء.

ويتم لاحقا مواصلة التحقيق في الملف وعرضه على لجنة الاسترجاع المنصوص عليها بالفصل 5 من هذا القرار للبت فيه في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب وذلك طبقا للإجراءات المنصوص عليها بهذا القرار.

الفصل 10

ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 8 جانفي 2002.

وزير المالية

توفيق بكّار

اطلع عليه

الوزير الأوّل

محمد الغنّوشي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قـــــرار من وزير المالية مؤرّخ
في 8 جانفي 2002 يتعلق بضبط تعريفة الصلح
في مادة المخالفات الجبائية الجزائية

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قرار من وزير المالية مؤرخ في 8 جانفي 2002 يتعلق بضبط تعريفة الصلح في مادة المخالفات الجبائية الجزائية .

إن وزير المالية،

بعد الإطلاع على مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الصادرة بالقانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 وخاصة الفصول 78 و79 ومن 89 إلى 105 منها،

قـرر ما يلي :

الفصل الأوّل

عملا بأحكام الفصل 79 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ضبطت تعريفة الصلح في مادة المخالفات الجبائية الجزائية بالجدول الملحق لهذا القرار.

الفصل 2

تطبّق تعريفة الصلح المضبوطة بالجدول المصاحب لهذا القرار والمتعلقة بالمخالفات الجبائية الجزائية المنصوص عليها بالفصلين 89 و90 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على كلّ تصريح أو عقد أو وثيقة لم يقع إيداعها أو تقديمها. غير أنه وبالنسبة إلى التصاريح الجبائية الواجب إيداعها في نفس الأجل والتي تكتتب على نفس المطبوعة الإدارية تكون تعريفة الصلح المستوجبة في صورة معاينة عدم إيداع تصريحين أو أكثر منها ضعف تعريفة الصلح المضبوطة للتصريح الواحد.

الفصل 3

تطبّق تعريفة الصلح المضبوطة بالجدول المصاحب لهذا القرار والمتعلقة بالمخالفات الجبائية الجزائية المنصوص عليها بالفصل 90 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على حالات العود المتعلقة بنفس الأداء.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 4

ترفع تعريفة الصلح في مادة المخالفات الجبائية الجزائية المضبوطة بالجدول المصاحب لهذا القرار بنسبة :

- 15 % إذا تمّ إبرام الصلح بعد إثارة الدعوى العمومية وقبل التصريح بالحكم الإبتدائي ؛
- 25 % إذا تمّ إبرام الصلح بعد التصريح بالحكم الإبتدائي وقبل أن يصدر حكم نهائي بشأن المخالفة المرتكبة.

الفصل 5

تدخل أحكام هذا القرار حيز التطبيق ابتداء من غرّة جانفي 2002 .

الفصل 6

ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 8 جانفي 2002.

وزير المالية

توفيق بكّار

اطلع عليه

الوزير الأول

محمّد الغنوشي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الـمـلـحـــق

تعريفة الصلح في مادّة المخالفات الجبائية الجزائية

I. المخالفات الجبائية الجزائية المتعلقة بالتصريح بالأداء ودفعه

الفصل	المخالفـة	العقوبـة	تعريفة الصلح
الفصل 89	**1 .** عدم إيداع تصريح أو عدم تقديم عقد أو وثيقة في الآجال المحدّدة بالتشريع الجبائي.	خطية تتراوح بين **100 دينار** و**10000 دينار**. ولا تطبّق الخطية في صورة قيام المطالب بالأداء بتسوية وضعيته قبل تدخل مصالح الجباية .	
	1. 1. التصاريح والعقود والوثائق المتعلقة باحتساب الأداء ودفعه باستثناء المتعلقة منها بمعاليم التسجيل أو بدفع الأقساط الإحتياطية.		
	* بالنسبة إلى المطالبين بالأداء المتعاطين لنشاط صناعي أو تجاري أو لمهنة غير تجارية والذين يساوي أو يفوق رقم معاملاتهم السنوي الخام مليون دينار		**500 دينار** عن كل تـصريح أو عقد أو وثيـقة تضاف إليهـا **50 دينارا** عن كل شهر تأخير أو جزء منه دون اعتبار الثلاثين يوما الأولى من التأخير على أن لا يفوق مبلغ الخطية **1000 دينار .**
	* بالنسبة إلى المطالبين بالأداء المتعاطين لنشاط صناعي أو تجاري أو لمهنة غير تجارية والذين يتراوح رقم معاملاتهم السنوي الخام بين		**100 دينار** عن كل تصريح أو عقد أو وثيقة تضاف إليها **10 دنانير** عن كل شهر تأخير أو جزء منه دون اعتبار

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل	المخالفـة	العقوبـة	تعريفة الصلح
	30000 دينار ومليون دينار.		الثلاثين يوما الأولى من التأخير على أن لا يفوق مبلغ الخطية **200 دينار.**
	* في الحالات الأخرى.		**25 دينارا** عن كل تصريـح أو عقد أو وثيـقة تـضاف إليها **5 دنانير** عن كلّ شهر تأخير أو جزء منه دون اعتبار الثلاثين يوما الأولى مـن التأخـير على أن لا يفوق مبلغ الخطية **50 دينارا .**
	1. 2. الأقساط الاحتياطية * بالنسبة إلى المطالبين بالأداء المتعاطين لنشاط صناعي أو تجاري أو لمهنة غير تجارية والذين يساوي أو يفوق رقم معاملاتهم السنوي الخام مليون دينار		**100 دينار** عن كلّ قسط.
	* بالنسبة إلى المطالبين بالأداء المتعاطين لنشاط صناعي أو تجاري أو لمهنة غير تجارية والذين يتراوح رقم معاملاتهم السنوي الخام بين 30000 دينار ومليون دينار		**50 دينارا** عن كلّ قسط .

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل	المخالفـة	العقوبـة	تعريفة الصلح
	* في الحالات الأخرى.		**10 دنانير** عن كلّ قسط.
	1. 3. التصاريح والعقود والكتابات الخاضعة وجوبا لإجراء التسجيل * التصاريح والعقود والكتابات الخاضعة لمعلوم تسجيل نسبي أو تصاعدي.		**100 دينار** عن كل تصريح أو عقد أو وثيقة تضاف إليها **10 دنانير** عن كلّ شهر تأخير أو جزء منه دون اعتبار الثلاثين يوما الأولى من التأخير على أن لا يفوق مبلغ الخطية **200 دينار .**
	* التصاريح والعقود والكتابات الخاضعة لمعلوم تسجيل قار.		**20 دينارا** عن كلّ تصريح أو عقد أو وثيقة .
	* التصاريح والعقود والكتابات المعفاة من معاليم التسجيل.		**10 دنانير** عن كلّ تصريح أو عقد أو وثيقة .
	1. 4. التصاريح والعقود والوثائق غير المتعلقة باحتساب الأداء ودفعه		
	* بالنسبة إلى المطالبين بالأداء المتعاطين لنشاط صناعي أو تجاري أو لمهنة غير تجارية والذين يساوي أو يفوق رقم معاملاتهم السنوي الخام مليون دينار.		**250 دينارا** عن كل تصريح أو عقد أو وثيقة تضاف إليها **25 دينارا** عن كل شهر تأخير أو جزء منه دون اعتبار الثلاثين يوما الأولى من التأخير على أن لا يفوق مبلغ

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل	المخالفـة	العقوبـة	تعريفة الصلح
	* بالنسبة إلى المطالبين بالأداء المتعاطين لنشاط صناعي أو تجاري أو لمهنة غير تجارية والذين يتراوح رقم معاملاتهم السنوي الخام بين 30000 دينار ومليون دينار.		الخطية **500 دينار.**
	* في الحالات الأخرى.		**50 دينارا** عن كل تصريح أو عقد أو وثيقة تضاف إليها **5 دنانير** عن كل شهر تأخير أو جزء منه دون اعتبار الثلاثين يوما الأولى من التأخير على أن لا يفوق مبلغ الخطية **100 دينار .** **10 دنانير** عن كل تصريح أو عقد أو وثيقة تضاف إليها **5 دنانير** عن كل شهر تأخير أو جزء منه دون اعتبار الثلاثين يوما الأولى من التأخير على أن لا يفوق مبلغ الخطية **25 دينارا .**
89 مكرر (أضيف بقرار وزير المالية المؤرخ في 17 أفريل 2009)	1 مكرر. إيداع تصريح جبائي أو تقديم عقد أو وثيقة مستوجبة لضبط أو لمراقبة الأداءات دون مراعاة التشريع الجاري به العمل المتعلق باكتتاب وإيداع التصاريح الجبائية بالوسائل الإلكترونية الموثوق بها عن بعد أو على حوامل ممغنطة : * بالنسبة إلى المطالبين بالأداء الذين يفوق رقم	خطية تتراوح بين **100 دينار و5000 دينار.**	**100 دينار** عن كل تصريح أو عقد أو

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل	المخالفـة	العقوبـة	تعريفة الصلح
	معاملاتهم السنوي الخام 2 مليون دينار دون أن يتجاوز 5 مليون دينار.		وثيقة.
	* بالنسبة إلى المطالبين بالأداء الذين يفوق رقم معاملاتهم السنوي الخام 5 مليون دينار دون أن يتجاوز 10 مليون دينار. * بالنسبة إلى المطالبين بالأداء الذين يفوق رقم معاملاتهم السنوي الخام 10 مليون دينار دون أن يتجاوز 15 مليون دينار. * بالنسبة إلى المطالبين بالأداء الذين يفوق رقم معاملاتهم السنوي الخام 15 مليون دينار.		**500 دينار** عن كل تصريح أو عقد أو وثيقة. **750 دينارا** عن كل تصريح أو عقد أو وثيقة. **1000 دينار** عن كل تصريح أو عقد أو وثيقة.
الفصل 90	**2**. عدم إيداع تصريح أو تقديم عقد أو وثيقة في الآجال المحددة بالتشريع الجبائي في حالة العود خلال خمس سنوات وعدم تسوية المطالب بالأداء لوضعيته خلال ستين يوما من تاريخ التنبيه عليه.	خطية تتراوح بين **1000 دينار** و**50000 دينار**.	ضعف تعريفة الصلح المتعلقة بالمخالفات المنصوص عليها بالفصل 89 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.
الفصل 91	**3 .** عدم تقديم معلومة أو تقديمها منقوصة أو مغلوطة ضمن التصاريح والعقود والوثائق المشار إليها	خطية تساوي **10 دنانير** عن كل معلومة غير مقدمة أو مقدمة منقوصة أو مغلوطة .	**5 دنانير** عن كل معلومة غير مقدمة أو مقدمة منقوصة أو مغلوطة .

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل	المخالفـة	العقوبـة	تعريفة الصلح
	بالفصل 89 من المجلة.		
الفصل 92	**4.** توظيف الأداء على القيمة المضافة أو المعلوم على الاستهلاك أو الأداءات غير المباشرة الأخرى الموظفة على رقم المعاملات أو خصم الأداء من المورد وعدم دفع المبالغ المستوجبة لفائدة الخزينة في أجل 6 أشهر ابتداء من اليوم الأول الموالي لانتهاء الأجل المحدّد لدفعها.	خطية تتراوح بين **1000 دينار** و**50000 دينار** والسجن من 16 يوما إلى 3 سنوات.	- **5%** من المبالغ غير المدفوعة **في صورة تسوية الوضعية الجبائية قبل تدخل مصالح المراقبة الجبائية** وذلك دون أن يقلّ مبلغ الخطية المستوجبة عن **100 دينار** أو يفوق **10000 دينار**. - **10%** من المبالغ غير المدفوعة **في صورة تسوية الوضعية الجبائية إثر تدخل مصالح المراقبة الجبائية** وذلك دون أن يقلّ مبلغ الخطية المستوجبة عن **200 دينار** أو يفوق **50000 دينار**
الفصل 93	**5.** عدم دفع الأداءات الموظفة على وسائل النقل بالطرقات .	خطية تساوي **200 %** من مبلغ الأداء مع إمكانية حجز وثائق وسيلة	- **50%** من مبلغ الأداء المستوجب إذا كانت مدّة التأخير لا تفوق 6 أشهر ،

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل	المخالفـة	العقوبـة	تعريفة الصلح
		النقل .	- **100%** من مبلغ الأداء المستوجب إذا كانت مدّة التأخير تفوق 6 أشهر.
الفصل 93	**6.** عدم الصاق العلامة المثبتة لدفع معلوم الجولان على البلور الأمامي للعربات السيارة أو عدم الاستظهار بالجزء المقوى منها .	خطية تساوي **20 دينارا** مع إمكانية حجز وثائق وسيلة النقل .	**20 دينارا.**

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

II . المخالفات الجبائية الجزائية المتعلقة بالفواتير وسندات المرور

الفصل	المخالفة	العقوبة	تعريفة الصلح
الفصل 94	7. عدم إصدار فواتير في شأن عمليات بيع أو إسداء خدمات أو إصدارفواتير تتضمن مبالغ منقوصة في الحالات التي يكون فيها إصدار الفواتير مستوجبا بموجب التشريع الجبائي .	خطية تتراوح بين **1000 دينار** و**50000 دينار** والسجن من 16 يوما إلى 3 سنوات.	**5%** من مبلغ البيوعات التي لم يتمّ في شأنها إصدار فواتير وذلك دون أن يقل مبلغ الخطية عن **100 دينار** أو يفوق **50000 دينار**.
الفصل 94	**8.** الشراء بدون فواتير أو بفواتير تتضمّن مبالغ منقوصة من قبل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الملزمين قانونا بإصدار فواتير بعنوان بيوعاتهم أو خدماتهم.	خطية تتراوح بين **1000 دينار** و**50000 دينار** والسجن من 16 يوما إلى 3 سنوات.	**5%** من مبلغ الشراءات التي لم يتمّ في شأنها إصدار فواتير وذلك دون أن يقل مبلغ الخطية عن **100 دينار** أو يفوق **50000 دينار**.
الفصل 94	**9.** إصدار أو استعمال فواتير في شأن عمليات بيع أو إسداء خدمات غير حقيقية قصد التهرب من دفع الأداء كليا أو جزئيا أو الانتفاع بامتيازات جبائية أو استرجاع مبالغ الأداء .	خطية تتراوح بين **1000 دينار** و**50000 دينار** والسجن من 16 يوما إلى 3 سنوات .	**5%** من مبلغ الفواتير التي تمّ إصدارها أو استعمالها وذلك دون أن يقل مبلغ الخطية عن **100 دينار** أو يفوق **50000 دينار**.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل	المخالفـة	العقوبـة	تعريفة الصلح
الفصل 95	**10.** إصدار فواتير دون مراعاة أحكام الفقـرة II من الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة .	خـطية تتراوح بـين **250 ديـنارا** و**10000 دينار.** تضاعف في صورة العود خلال سنتين. وتطبق هذه العقوبة على كلّ مخالفة تتمّ معاينتها وذلك بصرف النظر عن عدد الفواتير موضوع المخالفة.	- **10 دنانير** عن كلّ فاتورة شملتها المخالفة وذلك دون أن يقلّ مبلغ الخطية المستوجبة عن **250 دينارا** أو يفـوق **10000 دينار.** - **20 دينارا** عن كلّ فاتورة شملتها المخالفة في صورة العود خلال سنتين وذلك دون أن يقلّ مبلغ الخطية المستوجبة عن **500 دينار** أو يفـوق **20000 دينار.**
الفصل 95	**11.** عدم التصريح باسماء وعناوين المزودين بالفواتير لمكتب مراقبة الأداءات المختص.	خـــطية تتراوح بـيـــن **250 ديـنارا** و**10000 دينار.** تضاعف في صورة العود خلال سنتين.	**250 دينارا** عن كلّ مخالفة. تضاعف في صورة العود خلال سنتين.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل	المخالفة	العقوبة	تعريفة الصلح
الفصل 95	**12.** نقل بضائع غير مصحوبة بفواتير أو وثائق تقوم مقامها على معنى الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة أو غير مصحوبة بسندات المرور التي اقتضاها التشريع الجبائي.	خطية تساوي **250 دينارا.** تضاعف في صورة العود خلال سنتين.	**250** دينارا عن كلّ مخالفة. تضاعف في صورة العود خلال سنتين.
الفصل 96	**13.** طبع فواتير غير مرقمة أو مرقمة في سلسلة غير منتظمة أو منقطعة .	خطية تتراوح بين **1000** دينار و**50000** دينار. تضاعف في صورة العود خلال سنتين .	**- 10** دنانير عن كلّ فاتورة غير مرقمة وذلك دون أن يقلّ مبلغ الخطية المستوجبة عن **250** دينارا أو يفوق **50000** دينار. وتضاعف هذه الخطية في صورة العود خلال سنتين. **- 50** دينارا عن كل انقطاع أو عدم انتظام في ترقيم الفواتير وذلك دون أن يقلّ مبلغ الخطية

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل	المخالفة	العقوبة	تعريفة الصلح
			المستوجبة عن **250 دينارا** أو يفوق **50000 دينار.** وتضاعف هذه الخطية في صورة العود خلال سنتين.
الفصل 96	**14.** استعمال فواتير غير مرقمة أو مرقمة في سلسلة غير منتظمة أو منقطعة.	خطية تتراوح بين **50 دينارا** و**1000 دينار** عن كل فاتورة . تضاعف في صورة العود خلال سنتين.	- **50 دينارا** عن كل فاتورة غير مرقمة دون أن يقل مبلغ الخطية المستوجبة عن **250 دينارا** أو يفوق **50000 دينار.** وتضاعف هذه الخطية في صورة العود خلال سنتين. - **50 دينارا** عن كل انقطاع أو عدم انتظام في ترقيم الفواتير وذلك دون أن يقل مبلغ الخطية المستوجبة عن **250 دينارا** أو يفوق **50000 دينار.** وتضاعف هذه الخطية في صورة العود خلال سنتين.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

III . المخالفات الجبائية الجزائية المتعلقة بالواجبات المحاسبية

الفصل	المخالفة	العقوبة	تعريفة الصلح
الفصل 97 (الفقرة الأولى)	**15.** عدم مسك المحاسبة والدفاتر والسجلات المنصوص عليها بالتشريع الجبائي أو الامتناع عن تقديمها لأعوان مصالح الجباية أو القيام بإتلافها قبل انتهاء المدة القانونية المحدّدة لحفظها . **1.15.** الواجبات المحاسبية المنصوص عليها بالفصل 62 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات : * بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الذين يساوي أو يفوق رقم معاملاتهم	خطية تتراوح بين **100** دينار و**10000** دينار.	**5000** دينار. وتضاعف هذه الخطية في صورة الامتناع عن تقديم المحاسبة والدفاتر والسجلات المنصوص عليها بالتشريع الجبائي لأعوان

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل	المخالفـة	العقوبـة	تعريفة الصلح
	السنوي الخام مليون دينار.		مصالح الجباية في إطار مراجعة معمقة للوضعية الجبائية.
	* بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الذين يقل رقم معاملاتهم السنوي الخام عن مليون دينار والملزمين قانونا بمسك محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات.		**1000 دينار.** وتضاعف هذه الخطية في صورة الامتناع عن تقديم المحاسبة والدفاتر والسجلات المنصوص عليها بالتشريع الجبائي لأعوان مصالح الجباية في إطار مراجعة معمقة للوضعية الجبائية .
	* بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين المنتفعين بالنظام الحقيقي المبسّط بعنوان الأرباح الصناعية أو التجارية أو بالنظام التقديري بعنوان أرباح المهن غير التجارية.		**500 دينار.** وتضاعف هذه الخطية في صورة الامتناع عن تقديم المحاسبة والدفاتر والسجلات المنصوص عليها بالتشريع الجبائي لأعوان مصالح الجباية في إطار مراجعة معمقة للوضعية الجبائية.
	* في الحالات الأخرى.		**100 دينار .** وتضاعف هذه الخطية

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل	المخالفـة	العقوبـة	تعريفة الصلح
	2.15. الدفاتر والسجلات الأخرى المنصوص عليها بالتشريع الجبائي._		**في صورة الامتناع عن تقديم المحاسبة والدفاتر والسجلات المنصوص عليها بالتشريع الجبائي لأعوان مصالح الجباية في إطار مراجعة معمقة للوضعية الجبائية.** **100 دينار** عن كلّ سجلّ أو دفتر وتضاعف هذه الخطية في صورة الامتناع عن تقديم الدفاتر والسجلات المنصوص عليها بالتشريع الجبائي لأعوان مصالح الجباية في إطار مراجعة معمقة للوضعية الجبائية.
الفصل 97 (الفقرة الثانية)	**16.** العود في ارتكاب المخالفة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 97 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية عند توفر العنصرين التاليين: - العود خلال خمس سنوات ، - أن يكون المخالف خاضعا للأداء حسب	خـطيـة تـتـراوح بـيـن **1000 دينار و50000 دينـار** والسـجن من 16 يوما إلـى 3 سنوات.	

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل	المخالفـة	العقوبـة	تعريفة الصلح
	النظام الحقيقي. **1.16.** الواجبات المحاسبية المنصوص عليها بالفصل 62 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات. * بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الذين يساوي أو يفوق رقم معاملاتهم السنوي الخام مليون دينار. * بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الذين يقل رقم معاملاتهم السنوي الخام عن مليون دينار والملزمين قانونا بمسك محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات.		**10000 دينار.** **وتضاعف هذه الخطية إذا تعلق العود بالامتناع عن تقديم المحاسبة والدفاتر والسجلات المنصوص عليها بالتشريع الجبائي لأعوان مصالح الجباية في إطار مراجعة معمقة للوضعية الجبائية .** **2000 دينار.** **وتضاعف هذه الخطية إذا تعلق العود بالامتناع عن تقديم المحاسبة والدفاتر والسجلات المنصوص عليها بالتشريع الجبائي لأعوان مصالح الجباية في إطار مراجعة معمقة للوضعية الجبائية .**

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل	المخالفة	العقوبة	تعريفة الصلح
	* بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين المنتفعين بالنظام الحقيقي المبسط بعنوان الأرباح الصناعية أو التجارية.		**1000 دينار وتضاعف هذه الخطية إذا تعلق العود بالامتناع عن تقديم المحاسبة والدفاتر والسجلات المنصوص عليها بالتشريع الجبائي لأعوان مصالح الجباية في إطار مراجعة معمقة للوضعية الجبائية.**
	* في الحالات الأخرى.		**200 دينار وتضاعف هذه الخطية إذا تعلق العود بالامتناع عن تقديم المحاسبة والدفاتر والسجلات المنصوص عليها بالتشريع الجبائي لأعوان مصالح الجباية في إطار مراجعة معمقة للوضعية الجبائية.**
	2.16. الدفاتر والسجلات الأخرى المنصوص عليها بالتشريع الجبائي		**200 دينار** عن كلّ سجل أو دفتر **وتضاعف هذه الخطية إذا تعلق العود بالامتناع عن تقديم الدفاتر والسجلات المنصوص عليها بالتشريع الجبائي لأعوان مصالح الجباية**

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل	المخالفـة	العقوبـة	تعريفة الصلح
			في إطار مراجعة معمقة للوضعية الجبائية .
الفصل 98	**17.** مسك محاسبة مزدوجة أو استعمال وثائق محاسبة أو دفاتر أو سجلات مزورة قصد التهرب من دفع الأداء كليا أو جزئيا أو الانتفاع بامتيازات جبائية أو استرجاع مبالغ الأداء	خطية تتراوح بين **1000 دينار** و **50000 دينار** والسجن من 16 يوما إلى 3 سنوات	**50%** من مبلغ أصل الأداء الذي وقع فيه التحيّل دون أن يقل مبلغ الخطية المستوجبة عن **500 دينار** أو يفوق **50000 دينار**.
الفصل 99	**18.** الإعداد عمدا أو المساعدة المتعمدة على إعداد حسابات ووثائق محاسبة مغلوطة قصد التنقيص من أساس الأداء أو من الأداء نفسه من قبل وكلاء الأعمال والمستشارين الجبائيين والخبراء وكل الأشخاص الذين يتعاطون	خطية تتراوح بين **1000 دينار** و**50000 دينار** مع سحب رخصة العمل والسجن من 16 يوما إلى 3 سنوات. ويكون المخالف علاوة على	**50%** من مبلغ أصل الأداء الذي وقع فيه التحيّل دون أن يقل مبلغ الخطية المستوجبة عن **500 دينار** أو يفوق **50000 دينار**. ويبقى المخالف متضامنا مع حرفائه في دفع أصل الأداء والخطايا المتعلقة به التي وقع التحيل في دفعها بسبب تصرفاته.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل	المخالفـة	العقوبـة	تعريفة الصلح
	مهنة حرة لمسك المحاسبة أو المساعدة على مسكها وكذلك الأشخاص الذين يقومون بإعـداد أو تركيز المنظومات أو التطبيقات الاعلامية المتعلقة بمسك المحاسبة أو بإعداد التصاريح الجبائية	ذلك متضامنا مـع حرفائــه في دفع أصل الأداء والخطايا المتعلقة به التي وقع التحيل في دفعها بسبب تصرّفاته.	

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

IV . المخالفات الجبائية الجزائية المتعلقة بحق الإطلاع

الفصل	المخالفة	العقوبة	تعريفة الصلح
الفصل 100	**19.** الإخلال بأحكام الفصلين 16 و17 من مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية المتعلقة بحق الاطلاع .	خطية تتراوح بين **100** دينار و**1000** دينار تضاف إليها خطية قدرها **10** دنانير بالنسبة إلى كل معلومة غير مقدمة أو مقدمة مغلوطة أو منقوصة. ويمكن معاينة المخالفة مرّة كل 90 يوما ابتداء من المعاينة السابقة ويستوجب ذلك تطبيق نفس الخطية.	
	1.19. في صورة الإخلال الكلي بأحد الواجبات المنصوص عليها بهذين الفصلين : * بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الذين يساوي أو يفوق رقم معاملاتهم		**500** دينار تضاف إليها **5** دنانير عن كل معلومة غير مقدمة أو مقدمة مغلوطة أو منقوصة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل	المخالفـة	العقوبـة	تعريفة الصلح
	السـنوي الخام مليــون دينار * بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الذين يقل رقم معاملاتهم السنوي الخام عن مليون دينار والملزمين قانونا بمسك محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات. * في الحالات الأخرى.		**250 دينارا** تضاف إليها **5 دنانير** عن كل معلومة غير مقدمة أو مقدمـة مغلوطـة أو منقوصة. **100 دينار** تضاف إليها **5 دنانير** عن كل معلومة غير مقدمة أو مقدمـة مغلوطـة أو منقوصة**.**
	2.19. في صورة الإخلال الجزئي بأحد الواجبات المنصوص عليها بهذين الفصلين وذلك بعدم تقديم المعلومات المطلوبة أو بتقديمها منقوصة أو مغلوطة.		**5 دنانير** عن كل معلومة غير مقدمة أو مقدمة مغلوطة أو منقوصة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

V. المخالفات الجبائية الجزائية المتعلقة بأعمال التحيل الجبائي الأخرى

الفصل	المخالفـة	العقوبـة	تعريفة الصلح
الفصل 101	**20.** افتعال وضعيات قانونية غير حقيقية أو تقديم وثائق مزورة أو إخفاء الطبيعة القانونية الحقيقية لعقد أو اتفاقية قصد الانتفاع بامتيازات جبائية أو التنقيص من الأداء المستوجب أو استرجاعه .	خطية تتراوح بين **1000 دينار** و**50000 دينار** والسجن من 16 يوما إلى 3 سنوات	**50%** من مبلغ أصل الأداء الذي وقع فيه التحيل دون أن يقلّ مبلغ الخطية عن **500 دينار** أو يفوق **50000 دينار**.
الفصل 101	**21.** القيام بعمليات تؤدي إلى تحويل الممتلكات إلى الغير قصد التملص من تسديد الديون	خطية تتراوح بين **1000 دينار** و**50000 دينار** والسجن من 16 يوما إلى 3 سنوات.	**50%** من مبلغ أصل الدين الذي أصبح استخلاصه عسيرا بموجب العمليات المرتكبة دون أن يقلّ مبلغ الخطية عن **500**

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل	المخالفـة	العقوبـة	تعريفة الصلح
	الجبائية .		دينار أو يفوق 50000 دينار.
الفصل 101	22. الزيادة في فائض الأداء على القيمة المضافة أو المعلوم على الاستهلاك أو التنقيص في رقم المعاملات للتهرّب من دفع الأداء أو المعلوم أو للإنتفاع باسترجاع مبالغ الأداء أو المعلوم وتطبق العقوبة في الحالات التي يساوي أو يفوق فيها النقص أو الترفيع نسبة 30% من رقم المعاملات أو فائض الأداء المصرّح به.	خطية تتراوح بين 1000 دينار و50000 دينار و السجن من 16 يوما إلى 3 سنوات.	50% من مبلغ أصل الأداء الذي وقع فيه التحيل دون أن يقلّ مبلغ الخطية عن 500 دينار أو يفوق 50000 دينار .

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

VI . المخالفات الجبائية الجزائية المختلفة

الفصل	المخالفة	العقوبة	تعريفة الصلح
الفصل 103	**23.** الاخلال بالواجبات المنصوص عليها بالفصول 85 و 98 و 99 وبالفقرة الأولى من الفصل 100 و بالفصلين 101 و135 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي.	خطية تتراوح بين **100 دينار و1000 دينار.** ويكون المخالف مسؤولا شخصيا عن دفع المعاليم والخطايا المستوجبة.	**250 دينارا** عن كل مخالفة تضاعف في صورة العود خلال سنتين. ويبقى المخالف مسؤولا شخصيا عن دفع المعاليم والخطايا المستوجبة.
الفصل 103	**24.** مخالفة أحكام الفصلين 96 و97 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي.	خطية تتراوح بين **100 دينار** و **1000 دينار.**	**250 دينارا** عن كل مخالفة تضاعف في صورة العود خلال سنتين.
الفصل 104	**25.** القيام بالأعمال التالية المتعلقة بجباية المنتجات المدرجة بالأعداد من 03-22 إلى 08-22 من تعريفة المعاليم الديوانية: - إنتاج هذه المنتجات وتعليبها	خطية تتراوح بين **1000 دينار و50000 دينار.** تضاعف في صورة العود خلال سنتين.	10000 دينار **تضاعف في صورة العود خلال سنتين.**

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل	المخالفة	العقوبة	تعريفة الصلح
	في نفس المحل خلافا لمقتضيات التشريع الجبائي. - استغلال مخازن لهذه المنتجات بدون ترخيص مسبق أو دون تقديم الضمان البنكي أو تقديمه منقوصا خلافا لمقتضيات التشريع الجبائي. - استعمال آلات لصنع هذه المنتجات بواسطة التقطير غير مقفلة أو غير مختومة من قبل مصالح الجباية أو استعمالها في صورة تعذر ختمها أو قفلها لأسباب فنية دون حضور أعوان مصالح الجباية. **- استخراج هذه المنتجات وتعطيلها دون حضور أعوان مصالح الجباية المؤهلين لذلك خلافا لمقتضيات التشريع الجبائي.**		
الفصل 105	**26**. الامتناع عن تسليم شهادة في المبالغ المخصومة من المورد .	خطية تتراوح بين **100 دينار و5000 دينار.**	خطية تساوي المبالغ المخصومة التي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل	المخالفة	العقوبة	تعريفة الصلح
			لم يتمّ بشأنها تسليم شهادة خصم من المورد وذلك دون أن يقلّ مبلغ الخطية المستوجبة عن **100 دينار** أو يفوق **5000 دينار.**
	27. بيع الطوابع والعلامات الجبائية دون ترخيص في ذلك.	خطية تساوي **50** دينارا مع حجز الطوابع والعلامات.	**25** دينارا تضاعف في صورة العود خلال سنتين.
	28. عدم تقديم دفاتر عدول الإشهاد والعدول المنفذين إلى قابض المالية في الأجل القانوني المنصوص عليه بالفصل 88 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي .	خطية تساوي **50** دينارا.	**25** دينارا تضاعف في صورة العود خلال سنتين.
		خطية تساوي	

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل	المخالفة	العقوبة	تعريفة الصلح
	29. عـدم حمـل السيارة المـستعملة لغاز البترول السائل للعلامـة المنـصوص عليهـا بالتـشريع الجبائي.	**50 دينارا.**	**25 دينـــــارا** تضاعف في صورة العـــود خـــلال سنتين.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الجـزء الرابـع
الأحكـــام الأخرى

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

I

الأحكام المتعلقة بخطايا التأخير وغير المدرجة بمجلة الحقوق والإجراءات الجبائية

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفهـــــــرس

المـــــــادة	الصفحة
1 - الأحكام المتعلقة بخطايا التأخير وغير المدرجة بمجلة الحقوق والإجراءات الجبائية	
1) التطبيق المسبق لأحكام مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية المتعلقة بخطايا التأخير في دفع الأداء : الفصول من 46 إلى 48 من القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2001	135
2) تطبيق خطايا التأخير المستوجبة إثر تدخل مصالح الجباية والمنصوص عليها بمجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على الأداءات التي حل أجل دفعها قبل غرة جانفي 2002 : الفصل 80 من القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2002	139
3) إجراءات تتعلق بتسير تسوية التصاريح الجبائية غير المودعة : الفصلان 5 و6 من القانون عدد 1 لسنة 2002 المؤرخ في 8 جانفي 2002 والمتعلق بتيسير الإجراءات الجبائية	143
4) تسوية الوضعية الجبائية للمؤسسات السياحية التي تمر بصعوبات ظرفية : الفصول من 26 إلى 29 من القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2004	147

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

التطبيق المسبق لأحكام مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية المتعلقة بخطايا التأخير في دفع الأداء

الفصول من 46 إلى 48 من القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 والمتعلق بقانون المـالية لسنة 2001

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصول من 46 إلى 48 من القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2001.

الفصل 46

بصرف النظر عن التشريع الجبائي الجاري به العمل المتعلق بخطايا التأخير في دفع الأداء تطبق أحكام الفصول 81 و 85 و 86 و 87 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ابتداء من غرّة جانفي 2001.

الفصل 47

بصرف النظر عن التشريع الجبائي الجاري به العمل المتعلق بخطايا التأخير وخطايا الأساس تطبق على مبالغ الأداء المستوجب إثر تدخل مصالح المراقبة الجبائية قبل غرّة جانفي 2002 خطية تأخير بنسبة :

- 1% عن كل شهر تأخير أو جزء منه إذا تمّ دفع الأداء المستوجب في أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ الاعتراف بالدين شريطة أن يتم الاعتراف بالدين قبل صدور قرار التوظيف الإجباري للأداء أو قبل إصدار بطاقة جبر أو اللجوء إلى الاختبار إذا تعلق الأمر بتوظيف معاليم التسجيل والطابع الجبائي،

- 1,25% عن كل شهر تأخير أو جزء منه في الحالات الأخرى .

وتحتسب هذه الخطية طبقا لأحكام الفصلين 86 و87 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

ولا يمكن أن يؤدي تطبيق أحكام هذا الفصل إلى المطالبة باسترجاع المبالغ المدفوعة بعنوان هذه الخطايا.

ولا تنسحب أحكام هذا الفصل على :

- الديون الجبائية المثقلة بدفاتر قباض المالية قبل غرة جانفي 2001،

- معاليم التسجيل والطابع الجبائي المضمنة بدفاتر مصالح الجباية قبل غرة جانفي 2001،

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- الديون الجبائية التي تم في شأنها اعتراف بالدين قبل غرة جانفي 2001 أو التي صدر في شأنها حكم نهائي قبل هذا التاريخ،

- الديون الجبائية المستوجبة بمقتضى قرار توظيف إجباري للأداء أو بمقتضى بطاقة جبر والتي أصبحت نهائية قبل غرة جانفي 2001 نتيجة عدم الاعتراض حسب الحالة على قرار التوظيف أو على بطاقة الجبر في الآجال القانونية المحددة لذلك .

الفصل 48

بصرف النظر عن التشريع الجبائي الجاري به العمل تطبق نسبة خطية التأخير الواردة بالفصل 88 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على كل دين جبائي يثقل بحسابات قابض المالية ابتداء من غرّة جانفي 2001.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

تطبيق خطايا التأخير المستوجبة إثر تدخل مصالح الجباية والمنصوص عليها بمجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على الأداءات التي حل أجل دفعها قبل غرة جانفي 2002

الفصل 80 من القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2002

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 80 من القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2002.

الفصـل 80

بصرف النظر عن كل تنصيص مخالـف تطبق أحكـــام الفصـول 82 و85 و86 و87 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والمتعلقة بخطية التأخير المستوجبة إثر تدخل مصالح المراقبة الجبائية على كل تأخير في دفع الأداء تتم معاينته من قبل هذه المصالح ابتداء من غرة جانفي 2002 بعنوان الأداءات الخاضعة لأحكام مجلة الحقوق والإجراءات الجبـائية التي حلّ أجل دفعها قبل غرة جانفي 2002 بما في ذلك معلوم الطابع الجبائي المدفوع حسب جداول بيانية.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

إجراءات تتعلق بتيسير تسوية التصاريح الجبائية غير المودعة

الفصلان 5 و6 من القانون عدد 1 لسنة 2002 المؤرخ في 8 جانفي 2002 والمتعلق بتيسير الإجراءات الجبائية

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصلان 5 و6 من القانون عدد 1 لسنة 2002 المؤرخ في 8 جانفي 2002 والمتعلق بتيسير الإجراءات الجبائية.

الفصـل 5

يمكن للمطالبين بالأداء الذين لم يقوموا بإيداع تصاريحهم الجبائية بعنوان الأداءات الخاضعة لأحكام مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية التي حل أجل دفعها قبل غرة نوفمبر 2001 إيداع هذه التصاريح بصفة تلقائية في أجل أقصاه موفى جوان 2002 والانتفاع بالامتيازات التالية :

- الإعفاء من خطايا التأخير المستوجبة،

- دفع الأداء المستوجب على ثمانية أقساط متساوية يدفع القسط الأول منها عند إيداع التصريح وتدفع الأقساط المتبقية بحساب قسط كل 90 يوما،

وينحصر أجل التقادم في أربع سنوات بالنسبة إلى التصاريح التي تمت تسويتها في الأجل المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل .

لا تطبق أحكام الفقرتين الأولى والثانية من هذا الفصل في مادة معاليم التسجيل كما أنها لا تطبق على مبالغ الأداء التي تم في شأنها في تاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق أو بعده :

- اعتراف بالدين،

- أو تبليغ قرار توظيف إجباري للأداء،

- أو تبليغ بطاقة جبر .

الفصـل 6

يترتب عن التأخير في دفع الأداء المستوجب بعنوان التصاريح المشار إليها بالفصل 5 من هذا القانون تطبيق خطية تأخير بنسبة 1% عن كل شهر تأخير أو جزء منه من مبلغ الأداء المستوجب. وتحتسب مدة التأخير ابتداء من اليوم الأول الموالي لانتهاء الأجل المحدد لدفع الأداء المستوجب بعنوان كل قسط وإلى غاية آخر الشهر الذي تم خلاله دفع هذا الأداء.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

تسوية الوضعية الجبائية

للمؤسسات السياحية التي تمر بصعوبات ظرفية

الفصول من 26 إلى 29 من القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2004

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصول من 26 إلى 29 من القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 المتعلق بقانون المالية لسنة 2004.

الفصـــل 26

يمكن للمؤسسات السياحية كما تمّ تعريفها بالمرسوم عدد 3 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أكتوبر 1973 المصادق عليه بالقانون عدد 58 لسنة 1973 المؤرخ في 19 نوفمبر 1973 والتي لم تقم بإيداع التصاريح الجبائية التي حلّ أجل إيداعها خلال الفترة الممتدة من غرّة سبتمبر 2001 إلى موفى جوان 2003 إيداع هذه التصاريح بصفة تلقائية في أجل أقصاه 31 مارس 2004 والإنتفاع بالإمتيازات التالية :

- الإعفاء من خطايا التأخير المستوجبة ؛
- دفع الاداء المستوجب على ثمانية اقساط متساوية يدفع القسط الاول منها عند ايداع التصريح وتدفع الاقساط المتبقية بحساب قسط كل 90 يوما.

الفصل 27

يقع التخلي لفائدة المؤسسات السياحية المشار إليها بالفصل 26 من هذا القانون عن خطايا التأخير المنصوص عليها بالفصل 82 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وخطايا التأخير في دفع الأداء المثقل المنصوص عليها بالفصل 88 من نفس المجلة المتعلقة بالمبالغ المثقلة بدفاتر قباضات المالية قبل غرة جانفي 2004 بعنوان الاداءات التي حل اجل دفعها خلال الفترة الممتدة من غرة سبتمبر 2001 الى موفى جوان 2003.

وللانتفاع بأحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل يتعين إبرام رزنامة خلاص اصل الأداء المثقل على أساس ثمانية أقساط متساوية في اجل أقصاه 31 مارس 2004 يدفع القسط الأول منها في تاريخ إبرام الرزنامة وتدفع الأقساط الأخرى على أساس قسط كل 90 يوما.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 28

لا تطبّق أحكام الفصلين 26 و 27 من هذا القانون على :

- المؤسسات السياحية التي لم تقم بإيداع التصاريح الجبائية الموجبة لدفع الأداء التي حلّ أجل إيداعها قبل غرّة سبتمبر 2001 ؛

- معاليم التسجيل والطابع الجبائي.

ولا يمكن أن يؤدي الإعفاء من دفع خطايا التأخير وخطايا التأخير في دفع الأداء المثقل إلى استرجاع المبالغ المدفوعة بعنوانها قبل دخول هذا القانون حيّز التطبيق .

الفصل 29

يترتب عن التأخير في دفع الأداء المستوجب بعنوان كلّ قسط من الأقساط المشار إليها بالفصلين 26 و 27 من هذا القانون تطبيق خطيّة تأخير بنسبة 1 % من مبلغ الأداء المستوجب عن كلّ شهر تأخير أو جزء منه.

وتحتسب مدّة التأخير ابتداء من اليوم الأوّل الموالي لإنتهاء الأجل المحدّد لدفع الأداء المستوجب بعنوان كلّ قسط وإلى غاية آخر الشّهر الذي تمّ خلاله دفع الأداء.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

II

الأحكام التشريعية والترتيبية

المتعلقة بمأموري المصالح المالية

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفهـــرس

المـــــــادة	الصفحة
II - الأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بمأموري المصالح المالية	
1) أحكام الفصول 71 و72 و73 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003.....	155
2) قرار من وزير المالية مؤرخ في 19 فيفري 2003 يتعلق بضبط شروط ترسيم حاملي بطاقات الجبر ضمن جدول مأموري المصالح المالية	161
3) قرار من وزير المالية مؤرخ في 19 فيفري 2003 يتعلق بضبط واجبات مأموري المصالح المالية وكيفية أدائهم لمهامهم	167
4) قرار من وزير المالية مؤرخ في 22 جويلية 2006 يتعلق بضبط تعريفة تأجير مأموري المصالح المالية.....	173
5) قرار من وزير المالية مؤرخ في 19 فيفري 2003 يتعلق بضبط جدول مأموري المصالح المالية ودوائر اختصاصهم	179

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أحكام الفصول 71 و 72 و 73 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003

(دعم الإطار القانوني المتعلق باستخلاص الديون العمومية)

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أحكام الفصول 71 و72 و73 من القـانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2003.

الفصل 71

ينقح الفصل 28 من مجلة المحاسبة العمومية كما يلي :

الفصل 28

يتولى العدول المنفذون ومأمورو المصالح المالية المنصوص عليهم بالفصل 28 مكرر من هذه المجلة القيام بالأعمال المتعلقة بتتبع استخلاص الديون العمومية.

ويمكن لأعوان المراقبة الجبائية وأعوان مصالح الاستخلاص المحلفين والحاملين لبطاقة مهنية القيام بأعمال تتبع استخلاص الديون العمومية السابقة لتبليغ السند التنفيذي إلى المدين.

الفصل 72

تضاف إلى مجلة المحاسبة العمومية الفصول 28 مكرر و28 ثالثا و28 رابعا و28 خامسا فيما يلي نصها :

الفصل 28 مكرر

لمأمور المصالح المالية صفة المأمور العمومي وهو مساعد لمصالح استخلاص الديون العمومية ومصالح المراقبة الجبائية.

يكون مأمور المصالح المالية في وضعية تبعية للمصالح الإدارية التي يساعدها دون أن تكون له صفة العون العمومي.

يرجع مأمور المصالح المالية بالنظـر إلى المحاسب العمومـي الذي يتم إلحاقه به .

يضبط جدول مأموري المصالح الماليـة ودائرة اختصاص كل مأمور بقرار من وزير المالية.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ويستوجب الترسيم بهذا الجدول أن تتوفر في المعني بالأمـر الشروط التالية :

- أن يكون من ذوي الجنسية التونسية منذ خمسة أعوام على الأقل،
- أن يكون مقيما بالبلاد التونسية،
- أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية و نقي السوابق العدلية ،
- أن يكون قد أنهى بنجاح السنة الثانية على الأقل من التعليم العالي في العلوم القانونية أو ما يعادل ذلك،
- أن لا يتجاوز سنه خمسين سنة،
- أن يكون قد سوى وضعيته تجاه الخدمة الوطنية،
- أن يشارك في دورات التكوين الأساسي والرسكلة التي تضبطها وزارة المالية.

الفصل 28 ثالثا

لا يمكن لمأمور المصالح المالية أن يباشر أعماله إلا بعد أن يدلي بنسخة من وثيقة أدائه اليمين القانونية.

يمكن لوزير المالية شطب من جدول مأموري المصالـح الماليـة كل شخص مرسم بالجدول قام بخرق القوانين والتراتيب وقواعد المهنـة أو قام بعمل ينال من شرفها.

تضبط بقرار من وزير المالية واجبات مأمور المصالح المالية وكيفيـة أدائه لمهامه.

الفصل 28 رابعا

تضبط تعريفة تأجير الأعمال التي يقوم بها مأمور المصالح المالية بقرار من وزير المالية.

الفصل 28 خامسا

تتمثل أعمال تتبع الديون العمومية السابقة لتبليـغ السند التنفيـذي في تسليم المدين مقابل إمضائه بالاستلام :

- إعلاما أوّليا في جملة المبالغ المطلوبة منه،

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- إعلاما مضمون الوصول في جملة المبالغ المطلوبة منه بعد أجل لا يقل عن شهر من تاريخ الإعلام الأوّلي.

ويتمتع المدين بأجل لا يقل عن خمسة عشر يوما من تاريخ هذا الإعلام لتسوية وضعيته قبل أن يتولى المحاسب العمومي تبليغ السند التنفيذي الصادر ضده.

ويتحمّل المدين مصاريف الإعلامات المذكورة حسب تعريفة الخدمات البريدية.

الفصل 73

1 ـ يرسم حاملو بطاقات الجبر الذين يكونون في حالة مباشرة لمهامهم في تاريخ 31 ديسمبر 2002 ضمن جدول مأموري المصالح المالية حسب شروط تضبط بقرار من وزير المالية.

2 ـ تعوّض عبارة "حامل بطاقات الجبر" أينما وجدت بالتشريع الجاري به العمل بعبارة "مأمور المصالح المالية " وذلك مع مراعاة قواعد اللغة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قرار من وزير المالية مؤرخ في 19 فيفري 2003
يتعلق بضبط شروط ترسيم حاملي بطاقات الجبر
ضمن جدول مأموري المصالح المالية

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قرار من وزير المالية مؤرّخ في 19 فيفري 2003 يتعلق بضبط شروط ترسيم حاملي بطاقات الجبر ضمن جدول مأموري المصالح المالية .

إن وزير المالية ،

بعد الإطلاع على القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 وخاصة الفصل 73 منه ،

وعلى المجلة التجارية الصادرة بمقتضى القانون عدد 129 لسنة 1959 المؤرخ في 5 أكتوبر 1959 ، كما تم تنقيحها أو إتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 61 لسنة 2000 المؤرخ في 20 جوان 2000 ،

وعلى القانون عدد 8 لسنة 1987 المؤرخ في 6 مارس1987 المتعلق بالإجراءات الخاصة بتشغيل المتقاعدين ،

وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الصادرة بمقتضى القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 ، كما تم تنقيحها أو إتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 ،

قرر ما يلي :

الفصل الأول

يرسّم بجدول مأموري المصالح المالية حامل بطاقات الجبر الذي يكون في حالة مباشرة لمهامه في تاريخ 31 ديسمبر 2002 والذي تتوفر فيه الشروط التالية :

- لا يتجاوز سنّه 65 سنة في تاريخ 31 ديسمبر 2002 ،

- لا يقل مستواه التعليمي عن السنة السابعة من التعليم الثانوي أو ما يعادل ذلك،

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

. لا يكون له نشاط تجاري على معنى المجلة التجارية أو نشاط غير تجاري على معنى الفصل 21 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ،

. لا يكون متمتعا بجراية تقاعد .

الفصل 2

يرسم بجدول مأموري المصالح المالية حامل بطاقات الجبر الذي يكون في حالة مباشرة في تاريخ 31 ديسمبر 2002 والذي تتوفر فيه جميع الشروط المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار باستثناء شرط المستوى التعليمي شريطة :

. الإجتياز بنجاح لإختبار مهني شفاهي تجريه وزارة المالية ،

. المشاركة في دورة تكوينية تنظمها وزارة المالية .

الفصل 3

تشرف على الإختبار المشار إليه بالفصل السابق لجنة يعيّن أعضاءها وزير المالية وتتكون من :

. ممثل عن وزير المالية : رئيس ،

. المستشار القانوني لوزارة المالية : عضو ،

. ممثل عن الوزارة الأولى : عضو ،

. ممثل عن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية بوزارة المالية : عضو ،

. ممثل عن الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي بوزارة المالية : عضو،

. ممثل عن الإدارة العامة للمراقبة الجبائية بوزارة المالية : عضو .

تؤمّن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية كتابة اللجنة .

الفصل 4

يجرى الإختبار المهني المشار إليه بالفصلين 2 و 3 من هذا القرار حول استخلاص الديون العمومية و يتضمن برنامج الإمتحان العناصر التالية :

. دور مأمور المصالح المالية في إجراءات الإستخلاص ،

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- واجبات مأمور المصالح المالية وعلاقته مع المحاسب العمومي والمطالبين بالديون العمومية ،

- إجراءات الإستخلاص الودّي للديون العمومية ،

- إجراءات الإستخلاص الجبري للديون العمومية ،

- أصناف سندات التتبع ،

- إجراءات تبليغ سندات التتبع الواردة بمجلة المرافعات المدنية والتجارية،

- إجراءات الإستخلاص الخاصة بالديون العمومية الواردة بمجلة المحاسبة العمومية .

الفصل 5

لإجراء الإختبار المهني تقوم اللجنة باستدعاء كل حامل بطاقات الجبر الذي يكون في حالة مباشرة في تاريخ 31 ديسمبر 2002 والذي تتوفر فيه جميع الشروط المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار باستثناء المستوى التعليمي برسالة مضمونة الوصول خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل تاريخ الإختبار .

يسند إلى كل مترشح عدد يتراوح بين صفر (0) وعشرين (20) .

إثر الإختبار وبعد المداولة تعد اللجنة قائمة المترشحين الذين تحصلوا على عدد 20/10 على الأقل وتم قبولهم للمشاركة في الدورة التكوينية المشار إليها بالفصل 2 من هذا القرار .

الفصل 6

ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 19 فيفري 2003.

وزير المالية

توفيق بكار

اطلع عليه

الوزير الأوّل

محمّد الغنوشي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قرار من وزير المالية مؤرخ
في 19 فيفري 2003 يتعلق بضبط واجبات
مأموري المصالح المالية وكيفية أدائهم لمهامهم

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قرار من وزير المالية مؤرخ في 19 فيفري 2003 يتعلق بضبط واجبات مأموري المصالح المالية وكيفية أدائهم لمهامهم.

إن وزير المالية،

بعد الإطلاع على مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973، كما تم تنقيحها أو إتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة الفصول 71 و 72 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003.

وعلى مجلة المرافعات المدنية والتجارية الصادرة بمقتضى القانون عدد 130 لسنة 1959 المؤرخ في 5 أكتوبر1959 ، كما تم تنقيحها أو إتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 82 لسنة 2002 المؤرخ في 3 أوت 2002.

وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الصادرة بمقتضى القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 وخاصة الفصلين 10 و 58 منها، كما تم تنقيحها أو إتمامها وخاصة الفصل 73 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 .

وعلى الأمر عدد 630 لسنة 1999 المؤرخ في 22 مارس 1999 المتعلق بإعادة تنظيم المراكز المحاسبية التابعة لوزارة المالية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول

يتولى مأمور المصالح المالية :

- تبليغ الإعلامات الأولية والإعلامات مضمونة الوصول المشار إليها بالفصل 28 خامسا من مجلة المحاسبة العمومية إلى مديني الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية الملحقة ميزانياتها ترتيبيا بميزانية الدولة،

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- تبليغ السندات التنفيذية الصادرة عن المحاسبين العموميين المكلفين بالإستخلاص إلى المدينين المذكورين أعلاه والتنبيه عليهم بدفع الديون المتخلدة بذمتهم قبل اللجوء إلى أعمال التنفيذ على مكاسبهم،

- القيام بالأعمال التحفظية والتنفيذية على المكاسب المنقولة للمدينين باستثناء الأصول التجارية وإتمام إجراءات بيعها،

- تبليغ الإعتراضات الإدارية إلى الأشخاص الذين توجد بذمتهم أموال عائدة لمديني الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية الملحقة ميزانياتها ترتيبيا بميزانية الدولة عملا بأحكام الفصلين 30 و31 من مجلة المحاسبة العمومية،

- تبليغ مطالب واستدعاءات وإعلامات مصالح المراقبة الجبائية وقرارات التوظيف الإجباري والأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم في النزاعات المتعلقة بأساس الأداء عملا بأحكام الفصلين 10 و58 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

- إنجاز كل الأعمال الأخرى التي تدخل في إطار مهامه.

الفصل 2

يحمل مأمور المصالح المالية بطاقة مهنية يصدرها المدير العام للمحاسبة العمومية ويجب عليه الإستظهار بها خلال ممارسته لمهامه.

ويتعين على مأمور المصالح المالية إرجاع البطاقة المهنية بمجرد انتهاء مباشرته لمهامه إلى المحاسب العمومي المعين لديه.

الفصل 3

يجب على مأمور المصالح المالية مسك دفتر توفره الإدارة يسجل به يوميا دون بياض أو تشطيب الأعمال التي عهدت إليه ومآلها مع التنصيص خاصة على :

- تاريخ تسلم الملف ،
- مراجع الفصول المثقلة بسجلات المحاسب العمومي،
- طبيعة الديون ومبلغها،
- الأعمال الإجرائية التي تم تنفيذها وتاريخها،
- الإستخلاصات المحققة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 4

يباشر مأمور المصالح المالية مهامه في كنف القانون والتراتيب الجاري بها العمل ويحجر عليه القيام بأي عمل من شأنه أن يخل بحياده تجاه المدين أو أن يعرّض نزاهته إلى القدح .

الفصل 5

يتعيّن على مأمور المصالح المالية الإمتثال لأوامر المحاسب العمومي المعيّن لديه في كل ما يتعلق بالمهام الموكولة إليه ولا يمكنه رفضها إلا إذا كان له مانع قانوني أو عذر مقبول أو قدح ناشئ عن القرابة أو المصاهرة مع المدين حسب ما تقتضيه القوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 6

يتعين على مأمور المصالح المالية التفرغ كلّيا للقيام بالأعمال الموكولة إليه ويحجّر عليه :

- قبول أموال من مدينيّ الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية الملحقة ميزانياتها ترتيبيا بميزانية الدولة،

- إعارة اسمه في أي ظرف من الظروف ولو في غير الأعمال المبينة آنفا،

- القيام في أي حال من الأحوال بالأعمال الموكولة إليه بواسطة الغير،

- تعاطي التجارة بأنواعها على معنى أحكام المجلة التجارية أو تعاطي الأنشطة غير التجارية، على معنى أحكام الفصل 21 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات،

- مباشرة المسؤولية في ذوات معنوية من شأنها أن تكسبه صفة التاجر،

- الشراء باسمه أو بواسطة الغير للممتلكات المباعة في إطار إجراءات التنفيذ التي يقوم بها.

الفصل 7

يتحمّل مأمور المصالح المالية شخصيا مسؤولية الأخطاء التي يرتكبها تجاه الغير.

الفصل 8

يتعيّن على مأمور المصالح المالية الإلتزام بواجب المحافظة على السرّ المهني.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 9

يتعين على مأمور المصالح المالية إعلام المحاسب العمومي بنتائج الأعمال الموكولة إليه يوما بيوم.

الفصل 10

يتعيّن على مأمور المصالح المالية الحضور يوميا بالمركز المحاسبي المعيّن به والإمضاء على ورقة الحضور المعدة للغرض وإعلام المحاسب العمومي الراجع إليه بالنظر في الإبان بالموانع التي تحول دون حضوره ومدّه بالمبررات عند الإقتضاء.

ويعتبر مأمور المصالح المالية متخليًا عن مباشرة مهامه في صورة تعمّده عدم الإلتحاق بمركز عمله دون مبرر شرعي.

الفصل 11

على مأمور المصالح المالية أن يتجنب كل ما من شأنه أن يخل بشرف المهنة كما يتعين عليه التحلي بالمظهر والهندام اللائق.

الفصل 12

كل إخلال بمقتضيات هذا القرار يعرض صاحبه للشطب من جدول مأموري المصالح المالية علاوة على العقوبات المنصوص عليها بالقوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 13

ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 فيفري 2003.

وزير المالية

توفيق بكار

اطلع عليه

الوزير الأوّل

محمّد الغنوشي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قرار من وزير المالية مؤرخ
في 22 جويلية 2006 يتعلق بضبط تعريفة
تأجير مأموري المصالح المالية

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قرار من وزير المالية مؤرخ في 22 جويلية 2006 يتعلق بضبط تعريفة تأجير مأموري المصالح المالية.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة المرافعات المدنية والتجارية الصادرة بمقتضى القانون عدد 130 لسنة 1959 المؤرخ في 15 أكتوبر 1959، كما تم تنقيحها أو إتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 82 لسنة 2002 المؤرخ في 3 أوت 2002،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973، كما تم تنقيحها أو إتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 والقانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006،

وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وخاصة الفصلين 10 و 58 منها الصادرة بمقتضى القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000، كما تم تنقيحها أو إتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة الفصل 73 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 والقانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006،

وعلى الأمر عدد 572 لسنة 1970 المؤرخ في 20 نوفمبر 1970 المتعلق بضبط قائمة المصاريف التي يمكن أن تدفع عن طريق تسبقات الخزينة، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 180 لسنة 1983 المؤرخ في 24 فيفري 1983،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 19 فيفري 2003 المتعلق بضبط تعريفة تأجير مأموري المصالح المالية.

قرّر ما يلي :

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل الأول

يتكون تأجير مأمور المصالح المالية من :

1 ـ مبلغ قار بعنوان تبليغ الإعلامات الأولية والإعلامات مضمونة الوصول وتبليغ أعمال مصالح المراقبة الجبائية بحساب 0.800 دينار عن كل تبليغ،

2 ـ مبلغ قار بعنوان تبليغ سندات التنفيذ وأعمال التنفيذ الموالية له بحساب دينارين عن كل تبليغ أو عمل تنفيذي ما عدى العقل المجراة على المنقولات غير النقود والقيم وحصص الشركاء التي تستوجب أجرا قارا يحدد بخمسة وعشرين دينارا عن كل عقلة مجراة،

3 ـ مبلغ متغيّر يحتسب على أساس 1% من المبلغ الشهري للاستخلاصات المحققة ابتداء من تاريخ تبليغ الإعلام مضمون الوصول مع حد أدنى بـ 0.500 دينار وحد أقصى بـ 100 دينار بعنوان كل عملية استخلاص.

الفصل 2

لا يمكن أن يتجاوز التأجير الشهري القار الخام المحتسب على أساس المبالغ المنصوص عليها بالفقرتين 1 و2 من الفصل الأول من هذا القرار 700 دينار ويغطي هذا التأجير كافة المصاريف بما فيها مصاريف التنقل التي يستوجبها تبليغ أعمال التتبع.

الفصل 3

لا يمكن أن يقل التأجير الشهري الجملي الخام المحتسب على الأسس المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار عن مبلغ 300 دينار شريطة القيام بـ 200 عملية تبليغ على الأقل ولا يمكن أن يتجاوز 2000 دينار.

الفصل 4

يصرف تأجير مأمور المصالح المالية من قبل المحاسب العمومي المعين لديه عن طريق تسبقات الخزينة التي تسوى على اعتمادات ميزانية وزارة المالية طبقا للأمر عدد 572 لسنة 1970 المؤرخ في 20 نوفمبر 1970 والمتمم بالأمر عدد 180 لسنة 1983 المؤرخ في 24 فيفري 1983.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 5

تلغى أحكام قرار وزير المالية المؤرخ في 19 فيفري 2003.

الفصل 6

ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 جويلية 2006.

وزير المالية

محمد رشيد كشيش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قرار من وزير المالية مؤرخ
في 19 فيفري 2003 يتعلق بضبط جدول
مأموري المصالح المالية ودوائر اختصاصهم

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قرار من وزير المالية مؤرخ في 19 فيفري 2003 يتعلق بضبط جدول مأموري المصالح المالية ودوائر اختصاصهم.

إن وزير المالية،

بعد الإطلاع على مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973، كما تم تنقيحها أو إتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003،

على القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 وخاصة الفصل 73 منه.

الفصل الأول

يرسم السادة الآتية أسماؤهم بجدول مأموري المصالح المالية (.....)

الفصل 2

حدّدت دوائر اختصاص مأموري المصالح المالية المذكورين أعلاه داخل الحدود الترابية للولايات المدرجين بها بمقتضى الفصل الأول من هذا القرار.

يقع تعيين مأموري المصالح المالية بالمراكز المحاسبية داخل كل ولاية بمقررات فردية صادرة عن وزير المالية أو من فوّض له وزير المالية في ذلك.

الفصل 3

ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 فيفري 2003.

وزير المالية
توفيق بكار

اطلع عليه
الوزير الأوّل
محمّد الغنوشي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

III

الأحكام التشريعية و الترتيبية المتعلقة بالعفو الجبائي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفهرس

المـــــــادة	الصفحة
III - الأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بالعفو الجبائي	
1) قانون عدد 25 لسنة 2006 مؤرخ فى 15 ماى 2006 يتعلق بسن عفو جبائى.....	187
2) مرسوم عدد 1 لسنة 2006 مؤرخ فى 31 جويلية 2006 يتعلق بتحديد آجال جديدة للإنتفاع بالعفو الجبائى المنصوص عليه بالقانون عدد 25 لسنة 2006 المؤرخ فى 15 ماى 2006 والمتعلق بسن عفو جبائى..	195
3) قانون عدد 74 لسنة 2006 مؤرخ فى 9 نوفمبر 2006 يتعلق بالمصادقة على المرسوم عدد 1 لسنة 2006 المؤرخ فى 31 جويلية 2006 والمتعلق بتحديد آجال جديدة للانتفاع بالعفو الجبائى المنصوص عليه بالقانون عدد 25 لسنة 2006 المؤرخ فى 15 ماى 2006 والمتعلق بسن عفو جبائى.....	201
4) قرار من وزير المالية مؤرخ فى 26 ماى 2006 يتعلق بضبط روزنامة دفع الديون الجبائية الراجعة للدولة والديون الراجعة للجماعات المحلية، والخطايا والعقوبات المالية والديوانية والصرفية المنصوص عليها بالقانون عدد 25 لسنة 2006 المؤرخ فى 15 ماى 2006 والمتعلق بسن عفو جبائى.....	205
5) قرار من وزير المالية مؤرخ فى 14 أوت 2006 يتعلق بضبط روزنامة دفع الديون الجبائية الراجعة للدولة والديون الراجعة للجماعات المحلية، والخطايا والعقوبات المالية والديوانية والصرفية المنصوص عليها بالمرسوم عدد 1 لسنة 2006 المؤرخ فى 31 جويلية 2006 والمتعلق بتحديد آجال جديدة للإنتفاع بالعفو الجبائى المنصوص عليه بالقانون عدد 25 لسنة 2006 المؤرخ فى 15 ماى 2006 والمتعلق بسن عفو جبائى.	213

Imprimerie

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قانون عدد 25 لسنة 2006 مؤرخ
في 15 ماي 2006 يتعلق بسن عفو جبائي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قانون عدد 25 لسنة 2006 مؤرخ في 15 ماي 2006 يتعلق بسن عفو جبائي.

باسم الشعب،

و بعد موافقة مجلس النواب و مجلس المستشارين،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصّه :

الباب الأوّل

الديون الجبائية الراجعة للدولة

الفصل الأوّل

يتم التخلي عن الديون الجبائية الراجعة للدولة التي لا يتجاوز أصل الأداء المتبقي بعنوانها 100 دينار بالنسبة للمدين الواحد وكذلك الخطايا ومصاريف التتبع المتعلقة بها.

الفصل 2

يتم التخلي عن الخطايا ومصاريف التتبع المتعلقة بالديون الجبائية الراجعة للدولة التي يتجاوز أصل الأداء المتبقي بعنوانها 100 دينار بالنسبة للمدين الواحد شريطة اكتتاب روزنامة دفع قبل غرّة جويلية 2006 وتسديد المبالغ المتخلدة على أقساط ثلاثية متساوية لفترة أقصاها خمس سنوات يدفع القسط الأوّل منها قبل التاريخ المذكور.

تضبط روزنامة الدفع داخل الفترة القصوى المذكورة بقرار من وزير المالية حسب أهمية المبالغ وأصناف المطالبين بالأداء.

الفصل 3

تطبّق أحكام الفصلين 1 و2 من هذا القانون على :

- الديون الجبائية المثقلة بحسابات قباض المالية قبل تاريخ 20 مارس 2006،

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- الديون الجبائية التي تمّ في شأنها إمضاء اعتراف بالدين أو تبليغ نتائج مراجعة جبائية أو تبليغ قرار توظيف إجباري أو صدور حكم وذلك قبل تاريخ 20 مارس 2006،

- خطايا التأخير المثقلة بحسابات قباض المالية قبل تاريخ 20 مارس 2006 والمستوجبة بعنوان عدم التصريح في الآجال القانونية بالمداخيل والأرباح المعفاة من الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات أو الخاضعة لخصم من المورد تحريريا من الضريبة.

الباب الثاني

الديون الراجعة للجماعات المحلية

الفصل 4

تطبّق أحكام الفصول 1 و2 و3 من هذا القانون على المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والمعلوم على النزل ومعلوم الإجازة.

الفصل 5

يتم التخلّي عن 50 % من المبالغ المثقلة بحسابات قباض المالية بعنوان المعلوم على العقارات المبنية و المعلوم على الأراضي غير المبنية و المساهمة لفائدة الصندوق الوطني لتحسين السكن والمستوجبة بعنوان سنة 2005 وما قبلها و كامل خطايا التأخير و مصاريف التتبع المتعلقة بها شريطة دفع :

- كامل المعاليم المستوجبة بعنوان سنة 2006.

- الـ 50 % المتبقية على أقساط ثلاثية متساوية لفترة أقصاها سنتان يدفع القسط الأول منها قبل غرة سبتمبر 2006. وتضبط روزنامة الدفع داخل الفترة القصوى المذكورة بقرار من وزير المالية حسب أهمية الدين.

الفصل 6

يتم التخلي عن المبالغ المثقلة بعنوان المعلوم المتعلق باستعمال الهوائيات لالتقاط البرامج التلفزية عبر الأقمار الصناعية المنصوص عليه بالفقرة الأولى من الفصل 11 (جديد) من القانون عدد 1 لسنة 1988 المؤرخ في 15 جانفي 1988 المتعلق بالمحطات الأرضية الفردية أو الجماعية المستعملة لالتقاط البرامج التلفزية بواسطة الأقمار الصناعية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 71 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الباب الثالث

الخطايا والعقوبات المالية والديوانية والصرفية

الفصل 7

يتم التخلّي عن الخطايا والعقوبات المالية والديوانية والصرفية التي لا يتجاوز مبلغها المتبقي 100 دينار بالنسبة لكلّ خطية وكذلك مصاريف التتبع المتعلقة بها.

الفصل 8

يتم التخلّي عن 50 % من مبلغ الخطايا والعقوبات المالية والديوانية والصرفية التي يتجاوز مبلغها المتبقي 100 دينار بالنسبة لكلّ خطية وكذلك مصاريف التتبع المتعلقة بها شريطة اكتتاب روزنامة دفع قبل غرّة جويلية 2006 وتسديد المبالغ المتبقية على أقساط ثلاثية متساوية لفترة أقصاها خمس سنوات يدفع القسط الأول منها قبل التاريخ المذكور.

تضبط روزنامة الدفع داخل الفترة القصوى المذكورة بقرار من وزير المالية حسب أهمية الدين.

الفصل 9

تطبّق أحكام الفصلين 7 و8 على :

- الخطايا والعقوبات المالية والديوانية والصرفية المثقلة بحسابات قباض المالية وقباض الديوانة قبل تاريخ 20 مارس 2006،

- الخطايا والعقوبات المالية والديوانية والصرفية التي صدر في شأنها حكم قبل تاريخ 20 مارس 2006،

- الخطايا الديوانية و الصرفية التي صدر في شأنها قرار صلح قبل تاريخ 20 مارس 2006.

- الخطايا المتعلقة بالمخالفات الجبائية الإدارية و الديوانية و المثقلة بحسابات قباض المالية و قباض الديوانة قبل تاريخ 20 مارس 2006،

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

لا تطبّق أحكام الفصلين 7 و8 من هذا القانون على الخطايا والعقوبات المالية المتعلقة بالمخالفات من أجل إصدار صكوك بدون رصيد.

الباب الرابع
أحكام مشتركة

الفصل 10

لا يمكن أن يؤدي تطبيق أحكام هذا القانون إلى إرجاع مبالغ لفائدة المدين أو مراجعة الإدراج المحاسبي للمبالغ المسددة باستثناء حالات صدور حكم بات.

الفصل 11

تعلق إجراءات التتبع بالنسبة لكل مدين يلتزم بتسديد الأقساط المستوجبة في آجالها.

ويترتب عن كل قسط حل أجل دفعه ولم يتم تسديده استئناف التتبعات القانونية قصد استخلاصه.

توظف على كل قسط غير مدفوع في الآجال المحددة له خطية تأخير بنسبة 0.75 % عن كلّ شهر أو جزء من الشهر تحتسب بداية من انتهاء أجل التسديد. **(نقحت بالفصل 52 من القانون عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 و المتعلق بقانون المالية لسنة 2007).**

الفصل 12

يسقط حق الانتفاع بأحكام هذا القانون بالنسبة للمبالغ غير المسددة في أجل 60 يوما من انتهاء أجل تسديد آخر قسط محدد بالروزنامة المتعلقة بالمدين والواردة بالفصول 2 و5 و 8 من هذا القانون حسب الحالة وتبقى المبالغ غير المدفوعة مستوجبة أصلا وخطايا دون أي طرح.

الفصل 13

يصرف النظر عن الروزنامة المنصوص عليها بهذا القانون تطبّق أحكام

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 33 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على مبالغ الأداء موضوع قرارات إرجاع.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 15 ماي 2006.

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

مرسوم عدد 1 لسنة 2006 مؤرخ
في 31 جويلية 2006 يتعلق بتحديد آجال
جديدة للإنتفاع بالعفو الجبائي المنصوص عليه
بالقانون عدد 25 لسنة 2006 المؤرخ
في 15 ماي 2006 والمتعلق بسن عفو جبائي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

مرسوم عدد 1 لسنة 2006 مؤرخ في 31 جويلية 2006 يتعلق بتحديد آجال جديدة للإنتفاع بالعفو الجبائي المنصوص عليه بالقانون عدد 25 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006 والمتعلق بسن عفو جبائي.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

وبعد الإطلاع على الفصل 31 من الدستور،

وعلى القانون عدد 25 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006 المتعلق بسن عفو جبائي.

يصدر المرسوم الآتي نصّه :

الباب الأوّل

الديون الجبائية الراجعة للدولة

الفصل الأوّل

يتم التخلي عن الخطايا ومصاريف التتبع المتعلقة بالديون الجبائية الراجعة للدولة التي يتجاوز أصل الأداء المتبقي بعنوانها 100 دينار بالنسبة للمدين الواحد شريطة اكتتاب روزنامة دفع قبل غرّة نوفمبر 2006 وتسديد المبالغ المتخلدة على أقساط ثلاثية متساوية لفترة أقصاها خمس سنوات يدفع القسط الأوّل منها قبل التاريخ المذكور.

تضبط روزنامة الدفع داخل الفترة القصوى المذكورة بقرار من وزير المالية حسب أهمية المبالغ وأصناف المطالبين بالأداء.

الفصل 2

تطبّق أحكام الفصل الأول من هذا المرسوم على :

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- الديون الجبائية المثقلة بحسابات قباض المالية قبل تاريخ 20 مارس 2006،

- الديون الجبائية التي تمّ في شأنها إمضاء اعتراف بالدين أو تبليغ نتائج مراجعة جبائية أو تبليغ قرار توظيف إجباري أو صدور حكم وذلك قبل تاريخ 20 مارس 2006،

- خطايا التأخير المثقلة بحسابات قباض المالية قبل تاريخ 20 مارس 2006 والمستوجبة بعنوان عدم التصريح في الآجال القانونية بالمداخيل والأرباح المعفاة من الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات أو الخاضعة لخصم من المورد تحريريا من الضريبة.

الباب الثاني
الديون الراجعة للجماعات المحلية

الفصل 3

تطبّق أحكام الفصلين 1 و2 من هذا المرسوم على المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والمعلوم على النزل ومعلوم الإجازة.

الفصل 4

تعوّض عبارة " قبل غرّة سبتمبر2006 " الواردة بالفصل الخامس من القانون عدد 25 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006 المتعلق بسن عفو جبائي بعبارة " قبل غرّة نوفمبر 2006 ".

الباب الثالث
الخطايا والعقوبات المالية والديوانية والصرفية

الفصل 5

يتم التخلّي عن 50 % من مبلغ الخطايا والعقوبات المالية والديوانية والصرفية التي يتجاوز مبلغها المتبقي 100 دينار بالنسبة لكلّ خطية وكذلك

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

مصاريف التتبع المتعلقة بها شريطة اكتتاب روزنامة دفع قبل غرّة نوفمبر 2006 وتسديد المبالغ المتبقية على أقساط ثلاثية متساوية لفترة أقصاها خمس سنوات يدفع القسط الأول منها قبل التاريخ المذكور.

تضبط روزنامة الدفع داخل الفترة القصوى المذكورة بقرار من وزير المالية حسب أهمية الدين.

الفصل 6

تطبّق أحكام الفصل 5 من هذا المرسوم على :

- الخطايا والعقوبات المالية والديوانية والصرفية المثقلة بحسابات قباض المالية وقباض الديوانة قبل تاريخ 20 مارس 2006،

- الخطايا والعقوبات المالية والديوانية والصرفية التي صدر في شأنها حكم قبل تاريخ 20 مارس 2006،

- الخطايا الديوانية والصرفية التي صدر في شأنها قرار صلح قبل تاريخ 20 مارس 2006،

- الخطايا المتعلقة بالمخالفات الجبائية الإدارية والديوانية والمثقلة بحسابات قباض المالية وقباض الديوانة قبل تاريخ 20 مارس 2006.

لا تطبّق أحكام الفصلين 5 و6 من هذا المرسوم على الخطايا والعقوبات المالية المتعلقة بالمخالفات من أجل إصدار شيكات بدون رصيد.

الفصل 7

بصرف النظر عن أحكام الفصلين 1 و5 من هذا المرسوم يمكن لوزير المالية بالنسبة للديون التي تتجاوز مليون دينار وبناء على طلب معلل من قبل المدين الترخيص بإبرام روزنامات دفع لمدة تفوق الخمس سنوات على أن لا تتعدى عشر سنوات بعد أخذ رأي لجنة تضبط تركيبتها بمقرر من وزير المالية.

الباب الرابع

أحكام مشتركة

الفصل 8

لا يمكن أن يؤدي تطبيق أحكام هذا المرسوم إلى إرجاع مبالغ لفائدة المدين أو مراجعة الإدراج المحاسبي للمبالغ المسددة باستثناء حالات صدور حكم بات.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 9

تعلق إجراءات التتبع بالنسبة لكل مدين يلتزم بتسديد الأقساط المستوجبة في آجالها.

ويترتب عن كل قسط حل أجل دفعه ولم يتم تسديده استئناف التتبعات القانونية قصد استخلاصه.

توظف على كل قسط غير مدفوع في الآجال المحددة له خطية تأخير بنسبة 0.75 % عن كل شهر أو جزء من الشهر تحتسب بداية من انتهاء أجل التسديد. **(نقحت بالفصل 52 من القانون عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2007).**

الفصل 10

يسقط حق الانتفاع بأحكام هذا المرسوم بالنسبة للمبالغ غير المسددة في أجل 60 يوما من انتهاء أجل تسديد آخر قسط محدد بالروزنامة المتعلقة بالمدين والواردة بالفصلين 1 و5 من هذا المرسوم حسب الحالة وتبقى المبالغ غير المدفوعة مستوجبة أصلا وخطايا دون أي طرح.

الفصل 11

بصرف النظر عن الروزنامة المنصوص عليها بهذا المرسوم تطبّق أحكام الفصل 33 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على مبالغ الأداء موضوع قرارات إرجاع.

الفصل 12

مع مراعاة أحكام الفصل 7 من هذا المرسوم تبقى روزنامات الدفع المبرمة في إطار القانون عدد 25 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006 المتعلقة بسن عفو جبائي سارية المفعول.

الفصل 13

وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 جويلية 2006.

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قانون عدد 74 لسنة 2006 مؤرخ
في 9 نوفمبر 2006 يتعلق بالمصادقة على
المرسوم عدد 1 لسنة 2006 المؤرخ
في 31 جويلية 2006 والمتعلق بتحديد آجال
جديدة للانتفاع بالعفو الجبائي المنصوص عليه
بالقانون عدد 25 لسنة 2006 المؤرخ
في 15 ماي 2006 والمتعلق بسن عفو جبائي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قانون عدد 74 لسنة 2006 مؤرخ في 9 نوفمبر 2006 يتعلق بالمصادقة على المرسوم عدد 1 لسنة 2006 المؤرخ في 31 جويلية 2006 والمتعلق بتحديد آجال جديدة للإنتفاع بالعفو الجبائي المنصوص عليه بالقانون عدد 25 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006 والمتعلق بسن عفو جبائي.

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب ومجلس المستشارين،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصّه :

فصل وحيد

تمّت المصادقة على المرسوم عدد 1 لسنة 2006 المؤرخ في 31 جويلية 2006 المتعلق بتحديد آجال جديدة للإنتفاع بالعفو الجبائي المنصوص عليه بالقانون عدد 25 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006 المتعلق بسن عفو جبائي.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 9 نوفمبر 2006.

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قرار من وزير المالية مؤرخ في 26 ماي 2006 يتعلق بضبط روزنامة دفع الديون الجبائية الراجعة للدولة والديون الراجعة للجماعات المحلية، والخطايا والعقوبات المالية والديوانية والصرفية المنصوص عليها بالقانون عدد 25 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006 والمتعلق بسن عفو جبائي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قرار من وزير المالية مؤرخ في 26 ماي 2006 يتعلق بضبط روزنامة دفع الديون الجبائية الراجعة للدولة، والديون الراجعة للجماعات المحلية، والخطايا والعقوبات المالية و الديوانية والصرفية المنصوص عليها بالقانون عدد 25 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006 والمتعلق بسن عفو جبائي.

إن وزير المالية،

بعد الإطلاع على مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 كما تم تنقيحها أو إتمامها بالنصوص اللاحقة،

وعلى القانون عدد 25 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006 المتعلق بسن عفو جبائي و خاصة الفصول 2 و 4 و 5 و 8 منه.

قرر ما يلي:

الفصل الأول

تضبط روزنامة الدفع المنصوص عليها بالفصل 2 من القانون عدد 25 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006 المتعلق بسن عفو جبائي ، كما يلي بالنسبة للديون الجبائية الراجعة للدولة والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنيـــة و المعلوم علـــى النزل ومعلوم الإجازة :

- الأشخاص الطبيعيون :

الأجل الأقصى للدفع	عدد الأقساط الثلاثية	المبلغ المتبقي للاستخلاص في الأصل
30 جوان 2006	1	لا يفوق 200,000 د
30 جوان 2006 و30 سبتمبر 2006	2	من 200,001 إلى 1.000,000 د
من 30 جوان 2006 إلى 31 مارس 2007	4	من 1.000,001 إلى 5.000,000 د

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الأجل الأقصى للدفع	عدد الأقساط الثلاثية	المبلغ المتبقي للاستخلاص في الأصل
من 30 جوان 2006 إلى 30 سبتمبر 2007	6	من 5.000,001 إلى 20.000,000 د
من 30 جوان 2006 إلى 31 مارس 2008	8	من 20.000,001 إلى 50.000,000 د
من 30 جوان 2006 إلى 31 مارس 2009	12	من 50.000,001 إلى 100.000,000 د
من 30 جوان 2006 إلى 31 مارس 2010	16	من 100.000,001 إلى 200.000,000 د
من 30 جوان 2006 إلى 31 مارس 2011	20	أكثر من 200.000,000 د

الأشخاص المعنويون :

الأجل الأقصى للدفع	عدد الأقساط الثلاثية	المبلغ المتبقي للاستخلاص في الأصل
30 جوان 2006	1	لا يفوق 5.000,000 د
30 جوان 2006 و30 سبتمبر 2006	2	من 5.000,001 إلى 10.000,000 د
من 30 جوان 2006 إلى 31 مارس 2007	4	من 10.000,001 إلى 50.000,000 د
من 30 جوان 2006 إلى 30 سبتمبر 2007	6	من 50.000,001 إلى 100.000,000 د
من 30 جوان 2006 إلى 31 مارس 2008	8	من 100.000,001 إلى 200.000,000 د
من 30 جوان 2006 إلى 31 مارس 2009	12	من 200.000,001 إلى 500.000,000 د
من 30 جوان 2006 إلى 31 مارس 2010	16	من 500.000,001 إلى 1.000.000,000 د
من 30 جوان 2006 إلى 31 مارس 2011	20	أكثر من 1.000.000,000 د

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 2

تضبط روزنامة الدفع المنصوص عليها بالفصل 5 من القانون عدد 25 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006 المتعلق بسن عفو جبائي كما يلي بالنسبة للديون الراجعة للجماعات المحلية :

الأجل الأقصى للدفع	عدد الأقساط الثلاثية	50% من المبلغ المتبقي للاستخلاص بعنوان 2005 وما قبلها
31 أوت 2006	1	لا يفوق 50,000 د
31 أوت 2006 و30 نوفمبر 2006	2	من 50,001 إلى 100,000 د
من 31 أوت 2006 إلى 31 ماي 2007	4	من 100,001 إلى 200,000 د
من 31 أوت 2006 إلى 30 نوفمبر 2007	6	من 200,001 إلى 300,000 د
من 31 أوت 2006 إلى 31 ماي 2008	8	أكثر من 300,000 د

الفصل 3

تضبط روزنامة الدفع المنصوص عليها بالفصل 8 من القانون عدد 25 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006 المتعلق بسن عفو جبائي كما يلي بالنسبة للخطايا و العقوبات المالية والديوانية و الصرفية.

- بالنسبة للخطايا و العقوبات المالية :

الأجل الأقصى للدفع	عدد الأقساط الثلاثية	50% من المبلغ المتبقي للاستخلاص بعنوان 2005 وما قبلها
30 جوان 2006	1	لا يفوق 100,000 د
30 جوان 2006 و30 سبتمبر 2006	2	من 100,001 إلى 500,000 د

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الأجل الأقصى للدفع	عدد الأقساط الثلاثية	50% من المبلغ المتبقي للاستخلاص بعنوان 2005 وما قبلها
من 30 جوان 2006 إلى 31 مارس 2007	4	من 500,001 إلى 1.000,000 د
من 30 جوان 2006 إلى 30 سبتمبر 2007	6	من 1.000,001 إلى 5.000,000 د
من 30 جوان 2006 إلى 31 مارس 2008	8	من 5.000,001 إلى 10.000,000 د
من 30 جوان 2006 إلى 31 مارس 2009	12	من 10.000,001 إلى 50.000,000 د
من 30 جوان 2006 إلى 31 مارس 2010	16	من 50.000,001 إلى 100.000,000 د
من 30 جوان 2006 إلى 31 مارس 2011	20	أكثر من 100.000,000 د

- بالنسبة للخطايا الديوانية والصرفية :

الخطايا الصادرة في شأنها أحكام :

الأجل الأقصى للدفع	عدد الأقساط الثلاثية	50% من المبلغ المتبقي للاستخلاص بعنوان 2005 وما قبلها
30 جوان 2006	1	أقل من 1.000,000 د
من 30 جوان 2006 إلى 31 مارس 2007	4	من 1.000,001 إلى 5.000,000 د
من 30 جوان 2006 إلى 31 مارس 2008	8	من 5.000,001 إلى 20.000,000 د
من 30 جوان 2006 إلى 30 سبتمبر 2008	10	من 20.000,001 إلى 50.000,000 د
من 30 جوان 2006 إلى 30 سبتمبر 2009	14	من 50.000,001 إلى 100.000,000 د
من 30 جوان 2006 إلى 31 مارس 2010	16	من 100.000,001 إلى 200.000,000 د
من 30 جوان 2006 إلى 31 مارس 2011	20	أكثر من 200.000,000 د

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الخطايا الصادرة في شأنها قرارات صلح :

الأجل الأقصى للدفع	عدد الأقساط الثلاثية	50% من المبلغ المتبقي للاستخلاص بعنوان 2005 وما قبلها
30 جوان 2006	1	أقل من 1.000,000 د
30 جوان 2006 و30 سبتمبر 2006	2	من 1.000,001 إلى 5.000,000 د
من 30 جوان 2006 إلى 31 مارس 2007	4	من 5.000,001 إلى 20.000,000 د
من 30 جوان 2006 إلى 30 سبتمبر 2007	6	من 20.000,001 إلى 50.000,000 د
من 30 جوان 2006 إلى 31 مارس 2008	8	من 50.000,001 إلى 100.000,000 د
من 30 جوان 2006 إلى 30 سبتمبر 2008	10	أكثر من 100.000,000 د

الفصل 4

ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 ماي 2006.

وزير المالية

محمد رشيد كشيش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قرار من وزير المالية مؤرخ في 14 أوت 2006 يتعلق بضبط روزنامة دفع الديون الجبائية الراجعة للدولة والديون الراجعة للجماعات المحلية، والخطايا والعقوبات المالية والديوانية والصرفية المنصوص عليها بالمرسوم عدد 1 لسنة 2006 المؤرخ في 31 جويلية 2006 والمتعلق بتحديد آجال جديدة للإنتفاع بالعفو الجبائي المنصوص عليه بالقانون عدد 25 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006 والمتعلق بسن عفو جبائي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قرار من وزير المالية مؤرخ في 14 أوت 2006 يتعلق بضبط روزنامة دفع الديون الجبائية الراجعة للدولة، والديون الراجعة للجماعات المحلية ، والخطايا والعقوبات المالية والديوانية و الصرفية المنصوص عليها بالمرسوم عدد 1 لسنة 2006 المؤرخ في 31 جويلية 2006 والمتعلق بتحديد آجال جديدة للإنتفاع بالعفو الجبائي المنصوص عليه بالقانون عدد 25 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006 والمتعلق بسن عفو جبائي.

إن وزير المالية،

بعد الإطلاع على مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 كما تم تنقيحها أو إتمامها بالنصوص اللاحقة،

و على القانون عدد 25 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006 المتعلق بسن عفو جبائي و خاصة الفصول 2 و4 و5 و8 منه.

و على المرسوم عدد 1 لسنة 2006 المؤرخ في 31 جويلية 2006 المتعلق بتحديد آجال جديدة للإنتفاع بالعفو الجبائي المنصوص عليه بالقانون عدد 25 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006 وخاصة الفصول 1 و4 و5 منه،

قرر ما يلي:

الفصل الأول

تبقى روزنامات الدفع المبرمة في إطار القانون عدد 25 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006 المتعلقة بسن عفو جبائي سارية المفعول.

الفصل 2

تضبط روزنامة الدفع التي يتمّ إبرامها وفقا لأحكام الفصل 1 من المرسوم عدد 1 لسنة 2006 المؤرخ في 31 جويلية 2006، كما يلي بالنسبة للديون الجبائية الراجعة للدولة والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنيـــة والمعلوم علـــى النزل ومعلوم الإجازة :

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- الأشخاص الطبيعيون:

الأجل الأقصى للدفع	عدد الأقساط الثلاثية	المبلغ المتبقي للاستخلاص في الأصل
31 أكتوبر 2006	1	لا يفوق 200,000 د
31 أكتوبر 2006 و31 جانفي 2007	2	من 200,001 إلى 1.000,000 د
من 31 أكتوبر 2006 إلى 31 جويلية 2007	4	من 1.000,001 إلى 5.000,000 د
من 31 أكتوبر 2006 إلى 31 جانفي 2008	6	من 5.000,001 إلى 20.000,000 د
من 31 أكتوبر 2006 إلى 31جويلية 2008	8	من 20.000,001 إلى 50.000,000 د
من 31 أكتوبر 2006 إلى31جويلية 2009	12	من 50.000,001 إلى 100.000,000 د
من31 أكتوبر 2006 إلى 31جويلية 2010	16	من 100.000,001 إلى 200.000,000 د
من 31 أكتوبر 2006 إلى 31جويلية 2011	20	أكثر من 200.000,000 د

- الأشخاص المعنويون :

الأجل الأقصى للدفع	عدد الأقساط الثلاثية	المبلغ المتبقي للاستخلاص في الأصل
31 أكتوبر 2006	1	لا يفوق 5.000,000 د
31 أكتوبر 2006 و31 جانفي 2007	2	من 5.000,001 إلى 10.000,000 د
من 31 أكتوبر 2006 إلى 31 جويلية 2007	4	من 10.000,001 إلى 50.000,000 د
من 31 أكتوبر 2006 إلى 31 جانفي 2008	6	من 50.000,001 إلى 100.000,000 د

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الأجل الأقصى للدفع	عدد الأقساط الثلاثية	المبلغ المتبقي للاستخلاص في الأصل
من 31 أكتوبر 2006 إلى 31جويلية 2008	8	من 100.000,001 إلى 200.000,000 د
من 31 أكتوبر 2006 إلى 31جويلية 2009	12	من 200.000,001 إلى 500.000,000 د
من31 أكتوبر 2006 إلى 31جويلية 2010	16	من 500.000,001 إلى 1.000.000,000 د
من 31 أكتوبر 2006 إلى 31جويلية 2011	20	أكثر من 1.000.000,000 د

الفصل 3

تضبط روزنامة الدفع التي يتم إبرامها وفقا لأحكام الفصل 4 من المرسوم عدد 1 لسنة 2006 المؤرخ في 31 جويلية 2006 كما يلي بالنسبة للديون الراجعة للجماعات المحلية :

الأجل الأقصى للدفع	عدد الأقساط الثلاثية	**50%** من المبلغ المتبقي للاستخلاص بعنوان **2005** وما قبلها
31 أكتوبر 2006	1	لا يفوق 50,000 د
31 أكتوبر 2006 و 31 جانفي 2007	2	من 50,001 إلى 100,000 د
من 31 أكتوبر 2006 إلى 31جويلية 2007	4	من 100,001 إلى 200,000 د
من 31 أكتوبر 2006 إلى 31 جانفي 2008	6	من 200,001 إلى 300,000 د
من 31 أكتوبر 2006 إلى 31 جويلية 2008	8	أكثر من 300,000 د

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 4

تضبط روزنامة الدفع التي يتم إبرامها وفقا لأحكام الفصل 5 من المرسوم عدد 1 لسنة 2006 المؤرخ في 31 جويلية 2006 كما يلي بالنسبة للخطايا و العقوبات المالية و الديوانية والصرفية:

- بالنسبة للخطايا و العقوبات المالية :

الأجل الأقصى للدفع	عدد الأقساط الثلاثية	50% من المبلغ المتبقي للاستخلاص بعنوان 2005 وما قبلها
31 أكتوبر 2006	1	لا يفوق 100,000 د
31 أكتوبر 2006 و31 جانفي 2007	2	من 100,001 إلى 500,000 د
من 31 أكتوبر 2006 إلى 31 جويلية 2007	4	من 500,001 إلى 1.000,000 د
من 31 أكتوبر 2006 إلى 31 جانفي 2008	6	من 1.000,001 إلى 5.000,000 د
من 31 أكتوبر 2006 إلى 31جويلية 2008	8	من 5.000,001 إلى 10.000,000 د
من 31 أكتوبر 2006 إلى31جويلية 2009	12	من 10.000,001 إلى 50.000,000 د
من31 أكتوبر 2006 إلى 31جويلية 2010	16	من 50.000,001 إلى 100.000,000 د
من 31 أكتوبر 2006 إلى 31جويلية 2011	20	أكثر من 100.000,000 د

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- بالنسبة للخطايا الديوانية والصرفية :

الخطايا الصادرة في شأنها أحكام :

الأجل الأقصى للدفع	عدد الأقساط الثلاثية	50% من المبلغ المتبقي للاستخلاص بعنوان 2005 وما قبلها
31 أكتوبر 2006	1	أقلّ من 1.000,000 د
31 أكتوبر 2006 و31 جويلية 2007	4	من 1.000,001 إلى 5.000,000 د
من 31 أكتوبر 2006 إلى 31 جويلية 2008	8	من 5.000,001 إلى 20.000,000 د
من 31 أكتوبر 2006 إلى 31 جانفي 2009	10	من 20.000,001 إلى 50.000,000 د
من 31 أكتوبر 2006 إلى 31 جانفي 2010	14	من 50.000,001 إلى 100.000,000 د
من 31 أكتوبر 2006 إلى31جويلية 2010	16	من 100.000,001 إلى 200.000,000 د
من31 أكتوبر 2006 إلى 31جويلية 2011	20	أكثر من 200.000,000 د

الخطايا الصادرة في شأنها قرارات صلح :

الأجل الأقصى للدفع	عدد الأقساط الثلاثية	50% من المبلغ المتبقي للاستخلاص بعنوان 2005 وما قبلها
31 أكتوبر 2006	1	أقلّ من 1.000,000 د
31 أكتوبر 2006 و31 جانفي 2007	2	من 1.000,001 إلى 5.000,000 د
من 31 أكتوبر 2006 إلى 31 جويلية 2007	4	من 5.000,001 إلى 20.000,000 د

Imprimerie officielle de la République Tunisienne

الأجل الأقصى للدفع	عدد الأقساط الثلاثية	50% من المبلغ المتبقي للاستخلاص بعنوان 2005 وما قبلها
من 31 أكتوبر 2006 إلى 31 جانفي 2008	6	من 20.000,001 إلى 50.000,000 د
من 31 أكتوبر 2006 إلى 31جويلية 2008	8	من 50.000,001 إلى 100.000,000 د
من 31 أكتوبر 2006 إلى31 جانفي 2009	10	أكثر من 100.000,000 د

الفصل 5

ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 أوت 2006.

وزير المالية

محمد رشيد كشيش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الجزء الخامس

القانون الأساسي للمحكمة الإدارية

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية

العنوان الأوّل
أحكام عامة

الفصل 1

مقر المحكمة الإدارية تونس العاصمة.

الفصل 2 (جديد)

تنظر المحكمة الإدارية بهيئاتها القضائية المختلفة في جميع النزاعات الإدارية عدا

ما أسند لغيرها بقانون خاص.

الفصل3 (جديد)

تختص المحكمة الإدارية بالنظر في دعاوى تجاوز السلطة التي ترفع لإلغاء المقررات الصادرة في المادة الإدارية.

الفصل 4 (جديد)

تقع استشارة المحكمة الإدارية وجوبا بشأن مشاريع الأوامر ذات الصبغة الترتيبية. وتستشار المحكمة الإدارية بخصوص مشاريع النصوص الأخرى وبوجه عام حول كافة المواضيع التي تقتضي الأحكام التشريعية أو الترتيبية مشورتها أو التي تعرضها عليها الحكومة لإبداء رأيها فيها ويحال نص كل استشارة متعلقة بمشروع قانون أو بمشروع مرسوم على مجلس النواب.

الفصل 5

تهدف دعوى تجاوز السلطة إلى ضمان احترام المشروعية القانونية من طرف السلط التنفيذية وذلك طبقا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل والمبادئ القانونية العامة.

الفصل 6

يقبل القيام بدعوى تجاوز السلطة من طرف كل من يثبت أن له مصلحة مادية كانت أو معنوية في إلغاء مقرر إداري ما.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل7

الحالات التي يمكن فيها القيام بدعوى تجاوز السلطة هي التالية:

-1عيب الاختصاص،

2- خرق الصيغ الشكلية الجوهرية،

3- خرق قاعدة من القواعد القانونية،

4- الانحراف بالسلطة أو بالإجراءات.

الفصل 8

تلغي المحكمة الإدارية المقررات التي وقع الطعن فيها إذا ثبت لديها أن دعاوى تجاوز السلطة ترتكز على أسس صحيحة.

يكون لقرارات المحكمة الإدارية نفوذ مطلق لاتصال القضاء فيما يخص دعاوى تجاوز السلطة عند الإلغاء الكلي أو الجزئي ويكون لهاته القرارات نفوذ نسبي لاتصال القضاء في حالة عدم قبول الإجابة التي تستند عليها الدعوى.

إن المقررات الإدارية الواقع إلغاؤها بسبب تجاوز السلطة تعتبر كأنها لم تتخذ إطلاقا.

الفصل 9

يوجب قرار الإلغاء على الإدارة إعادة الوضعية القانونية التي وقع تنقيحها أو حذفها بالمقررات الإدارية الواقع إلغاؤها إلى حالتها الأصلية بصفة كلية.

الفصل 10

يعتبر عدم التنفيذ المقصود لقرارات المحكمة الإدارية خطأ فاحشا معمّرا لذمة السلطة الإدارية المعنية بالأمر.

الفصل 11 (جديد)

تنظر المحكمة الإدارية تعقيبيا في:

- الطعن الموجه ضد الأحكام النهائية المتعلقة بتوظيف الأداءات والمعاليم الراجعة للدولة وللجماعات المحلية، وكذلك الأحكام النهائية المتعلقة باسترجاع تلك الأداءات والمعاليم.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- الطعن الموجه ضد الأحكام النهائية الصادرة في شأن مطالب الإعتراض على البطاقات التنفيذية المتعلقة باستخلاص ديون الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية المخول لها قانونا استخلاص ديونها بمقتضى بطاقة تنفيذية.

الفصل 12

تنظر المحكمة الإدارية تعقيبيا في الطعن الموجه ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم العدلية فيما يتعلق بالتسجيل بالقائمات الانتخابية للانتخابات الرئاسية والتشريعية والبلدية.

الفصل 13

تنظر المحكمة تعقيبيا في الطعن الموجه ضد قرارات المحاكم الإستئنافية المتعلقة بالنزاعات في مختلف الهيآت المهنية.

الفصل 13 مكرر (أضيف بالقانون الأساسي عدد 66 لسنة 1991 المؤرخ في 2 أوت 1991 وألغي بالقانون الأساسي عدد 70 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر2003 .)

الفصل 13 (ثالثا)

يمكن الطعن بالتعقيب أمام المحكمة الإدارية في القرارات الصادرة عن اللجنة المصرفية المنصوص عليها بالقانون المنقح المنظم لمهنة البنوك وذلك حسب الإجراءات الواردة بهذا القانون.

العنوان الثاني
تركيب المحكمة الإدارية

الفصل 14 (جديد)

تتركب المحكمة الإدارية من الأعضاء الآتي ذكرهم حسب الترتيب التالي:

- الرئيس الأول
- رؤساء الدوائر التعقيبية والإستشارية
- رؤساء الدوائر الإستئنافية

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- مندوبو الدولة العامون
- رؤساء الدوائر الإبتدائية ورؤساء الأقسام الإستشارية
- مندوبو الدولة
- المستشارون
- المستشارون فوق العادة
- المستشارون المساعدون

يتولى الرئيس الأول تعيين أعضاء المحكمة بمختلف الهيئات القضائية والاستشارية .ويعد في بداية كل سنة قضائية قائمة إسمية في الأعضاء المكلفين بأعمال التحقيق أو بأعمال القضاء أو بكليهما بالهيئات المذكورة.

ولا يكلف المستشارون المساعدون المتربصون بأعمال القضاء إلا في حالة تعذر انعقاد جلسة المرافعة المنصوص عليها بالفصل 16 من هذا القانون.

ويتولى في بداية كل سنة قضائية تعيين وكيل للرئيس الأول من بين رؤساء الدوائر التعقيبية لنيابته عند حصول مانع.

العنوان الثالث

تنظيم المحكمة الإدارية

الفصل 15 (جديد)

تجتمع المحكمة الإدارية وتتداول في نطاق مرجع نظرها القضائي بواسطة:

- الجلسة العامة القضائية
- الدوائر التعقيبية
- الدوائر الإستئنافية
- الدوائر الإبتدائية.

وتجرى مداولاتها في نطاق مرجع نظرها الإستشاري بواسطة:

- الجلسة العامة الإستشارية
- الدوائر الإستشارية

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

يحدد عدد الدوائر القضائية وعدد الدوائر والأقسام الإستشارية بالمحكمة الإدارية بمقتضى أمر.

ويمكن إحداث دوائر ابتدائية بالجهات متفرعة عن المحكمة الإدارية يضبط النطاق الترابي لكل منها بأمر وذلك للنظر، في حدود الإختصاص الحكمي المنصوص عليه بالفصل 17 من هذا القانون، في القضايا المرفوعة ضد السلط الإدارية الجهوية والمحلية والمؤسسات العمومية الكائن مقرها الأصلي بالنطاق الترابي للدائرة، وكذلك في القضايا التي يمكن أن يسند فيها الإختصاص لها بمقتضى قانون خاص .ويباشر رئيس الدائرة الإبتدائية في هذه الحالة المهام الموكولة إلى الرئيس الأول بمقتضى هذا القانون كما يكلف الرئيس الأول من بين متصرفي المحكمة كاتبا عاما مساعدا لمباشرة مهام الكاتب العام للمحكمة الإدارية في مستوى الدائرة المذكورة.

الباب الأول

مرجع النظر القضائي للمحكمة الإدارية

القسم الأول

الدوائر الإبتدائية

الفصل 16 (جديد)

تتركب كل دائرة إبتدائية من رئيس وعضوين يعينان من بين المستشارين المساعدين أو من بين المستشارين عند الإقتضاء.

ويتولى مندوب الدولة بجلسة المرافعة تلاوة ملحوظاته الكتابية يضمنها رأيه في القضية من الناحية الواقعية والقانونية.

وإذا تعذر انعقاد جلسة المرافعة بسبب حصول مانع لأحد أعضائها فإنه يقع إتمام النصاب بأحد المستشارين المساعدين من نفس الدائرة وعند التعذر من إحدى الدوائر الإبتدائية الأخرى وفي صورة حصول مانع لرئيس الدائرة يتولى رئاسة الجلسة رئيس دائرة ابتدائية أخرى بتكليف من الرئيس الأول أو من نائبه عند حصول مانع له.

ويمكن للرئيس الأول عند الإقتضاء أن يأذن لإحدى الدوائر الإبتدائية بعقد جلسات دورية بمقرات المحاكم التابعة لجهاز القضاء العدلي للبت في القضايا المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل 15 من هذا القانون.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 17 (جديد)

تختص الدوائر الإبتدائية بالنظر ابتدائيا في:

- دعاوى تجاوز السلطة التي ترفع لإلغاء المقررات الصادرة في المادة الإدارية.

- الدعاوى المتعلقة بالعقود الإدارية.

الدعاوى الرامية إلى جعل الإدارة مدينة من أجل أعمالها الإدارية غير الشرعية أو من أجل الأشغال التي أذنت بها أو من أجل أضرار غير عادية ترتبت عن أحد أنشطتها الخطرة.

كما تنظر في جميع الدعاوى ذات الصبغة الإدارية باستثناء ما أسند منها لمحاكم أخرى بقانون خاص.

القسم الثاني

الدوائر الإستئنافية

الفصل 18 (جديد)

تتركب كل دائرة استئنافية من رئيس وعضوين يعينان من بين المستشارين أو المستشارين المساعدين عند الإقتضاء.

ويتولى مندوب الدولة العام بجلسة المرافعة تلاوة ملحوظاته الكتابية يضمنها رأيه في القضية من الناحية الواقعية والقانونية.

وإذا تعذر انعقاد جلسة المرافعة لحصول مانع لأحد أعضائها فإنه يقع إتمام النصاب بأحد المستشارين من نفس الدائرة أو دائرة إستئنافية أخرى عند الإقتضاء، وعند التعذر يقع اتمام النصاب بأحد المستشارين المساعدين.

وفي صورة حصول مانع لرئيس الدائرة يتولى رئاسة الجلسة رئيس دائرة إستئنافية أخرى أو أقدم مستشار بالدائرة عند الإقتضاء، وفي كلتا الحالتين بتكليف من الرئيس الأول.

ويشترط في كل الحالات ألا يكون عضو الدائرة الإستئنافية قد سبق له النظر في القضية إبتدائيا.

الفصل 19 (جديد)

تختص الدوائر الإستئنافية بالنظر:

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- في استئناف الأحكام الصادرة عن الدوائر الإبتدائية بالمحكمة الإدارية.

- في استئناف الأحكام الإبتدائية الصادرة عن المحاكم العدلية في المادة الإدارية في نطاق اختصاص مسند إلى تلك المحاكم بقانون خاص وذلك ما لم ينص القانون المذكور صراحة على اختصاص المحاكم العدلية بالنظر استئنافيا في تلك الأحكام.

- في استئناف الأذون والأحكام الإستعجالية الصادرة في المادة الإدارية المنصوص عليها في هذا القانون.

- ابتدائيا في دعاوى تجاوز السلطة المتعلقة بالأوامر ذات الصبغة الترتيبية.

وتخضع هذه الدعاوى إلى نفس الآجال والإجراءات والقواعد المنطبقة لدى الدوائر الابتدائية، غير أن المطلب المسبق يكون وجوبيا.

ولا يمكن للدعاوى المتعلقة بالأوامر ذات الصبغة الترتيبية المنقحة لقوانين والصادرة بناء على رأي المجلس الدستوري عملا بأحكام الفصل35 من الدستور، أن تستند إلى عيب الاختصاص المستمد من تعلق موضوع الأمر بمجال القانون.

- في استئناف القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة .

- في استئناف القرارات الصادرة عن الهيئة العامة للتأمين.

- في استئناف القرارات الصادرة عن لجنة الخدمات المالية المنصوص عليها بمجلة

إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين.

القسم الثالث

الجلسة العامة القضائية والدوائر التعقيبية

الفصل 20 (جديد)

تتركب الجلسة العامة القضائية من :

- الرئيس الأول

- رؤساء الدوائر التعقيبية والإستشارية والإستئنافية

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- مستشار عن كل دائرة تعقيبية يعينه الرئيس الأول طبقا للفصل 14 من هذا القانون.

ويعهد الرئيس الأول بملفات القضايا المرفوعة للجلسة العامة إلى أحد المستشارين لاستيفاء الإجراءات المستوجبة وإعداد تقرير ومشروع قرار.

ويتولى مندوب الدولة العام بجلسة المرافعة تلاوة ملحوظاته الكتابية يضمنها رأيه القانوني في القضية.

وتعقد الجلسة العامة جلساتها بدعوة من الرئيس الأول وبرئاسته ويعوض وكيل الرئيس الأول هذا الأخير في صورة حصول مانع له ويتولى أقدم رؤساء الدوائر التعقيبية رئاسة الجلسة في صورة حصول مانع لهذا الأخير.

ولا يكتمل نصاب الجلسة العامة إلا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل من بينهم رئيس دائرة استئنافية ومستشار، وعند تعذر اكتمال النصاب يقرر رئيس الجلسة تأخير المرافعة لجلسة قادمة.

وتجري مداولات الجلسة العامة بمشاركة نفس الأعضاء الذين حضروا جلسة المرافعة وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ويرجح صوت الرئيس عند تساوي الأصوات.

ويشارك المقرر في المفاوضة برأي استشاري.

الفصل 21 (جديد)

تنظر الجلسة العامة تعقيبيا في الطعون الموجهة ضد الأحكام النهائية المشار إليها بهذا القانون والتي تقتضي توحيد الآراء القانونية بين الدوائر التعقيبية أو التي تخوض في مسائل قانونية جوهرية وكذلك في الصور المشار إليها بالفصل 75 من هذا القانون.

وتنظر إستئنافيا في الأحكام الصادرة عن الدوائر الإبتدائية في مادة تجاوز السلطة والتي تقتضي توحيد الآراء القانونية بين الدوائر الإستئنافية.

وترفع لها القضايا المذكورة إما بمقتضى حكم بالتخلي صادر عن الدائرة الإستئنافية أو التعقيبية المعنية أو بقرار معلل يتخذه الرئيس الأول قبل أن يقع تعيين القضية لجلسة المرافعة لدى الدائرة المنشورة لديها.

وتنظر إستئنافيا في الأحكام الابتدائية الصادرة عن الدوائر الإستئنافية في مادة تجاوز السلطة المتعلقة بالأوامر ذات الصبغة الترتيبية .ويخضع الاستئناف إلى نفس الآجال والإجراءات والقواعد المنطبقة لدى الدوائر الإستئنافية.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 21 (مكرر)

تتركب كل دائرة تعقيبية من رئيس يمكن أن يكون الرئيس الأول للمحكمة وعضوين يعينان من بين المستشارين.

ويعهد رئيس الدائرة بملفات القضايا التعقيبية المحالة إليه من الرئيس الأول إلى أحد المستشارين ليتولى تحت إشرافه استيفاء الإجراءات المستوجبة وإعداد تقرير ومشروع قرار.

الفصل 21 (ثالثا)

تختص الدوائر التعقيبية بالنظر في الطعون الموجهة ضد الأحكام النهائية المشار إليها بهذا القانون.

ويتولى مندوب الدولة العام بجلسة المرافعة تلاوة ملحوظاته الكتابية يضمنها رأيه القانوني في القضية.

وإذا تعذر انعقاد جلسة المرافعة لحصول مانع لأحد أعضائها فإنه يقع اتمام النصاب بأحد المستشارين من نفس الدائرة أو دائرة تعقيبية أخرى عند الإقتضاء.

وفي صورة حصول مانع لرئيس الدائرة يتولى رئاسة الجلسة رئيس دائرة تعقيبية أخرى أو أقدم مستشار بالدائرة عند الإقتضاء، وفي كلتا الحالتين بتكليف من الرئيس الأول.

ويشترط في كل الحالات ألا يكون عضو الدائرة التعقيبية قد سبق له النظر في القضية إبتدائيا أو إستئنافيا.

القسم الرابع

مندوبو الدولة العامون ومندوبو الدولة

الفصل 22 (جديد)

مندوبو الدولة العامّون ومندوبو الدولة مكلّفون بالدفاع عن المصلحة العامة.

يتعهّد مندوب الدولة العام بالقضايا الراجعة بالنظر للجلسة العامة والدوائر التعقيبية والدوائر الإستئنافية ويتعهد مندوب الدولة بالقضايا الراجعة بالنظر للدوائر الإبتدائية.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ويحرّر مندوب الدولة العام أو مندوب الدولة ملحوظات بشأن القضايا المحالة إليه تتضمّن رأيه من الناحيتين الواقعية والقانونية.

ويخضع مندوبو الدولة العامّون ومندوبو الدولة للسلطة المباشرة للرئيس الأول.

الباب الثاني

مرجع النظر الإستشاري للمحكمة الإدارية

القسم الأول

الأقسام والدوائر الإستشارية

الفصل 23 (جديد)

تشتمل المحكمة الإدارية على دائرة استشارية أو أكثر وتتركب كل دائرة استشارية من:

- رئيس الدائرة
- رؤساء الأقسام الإستشارية
- عضوين أو أكثر يقع تعيينهم من بين المستشارين والمستشارين فوق العادة والمستشارين المساعدين.

وتتركب الدائرة الإستشارية في الحالات المستعجلة وأثناء العطلة القضائية من رئيسها أو من ينوبه من بين رؤساء الدوائر الإستئنافية أو الإستشارية وعضوين يعينان من بين المستشارين أو المستشارين فوق العادة أو المستشارين المساعدين.

الفصل 24 (جديد)

يعرض الرئيس الأول ملف الإستشارة المطلوبة من المحكمة على رئيس الدائرة

الإستشارية الذي يحيله إلى قسم استشاري متركب من رئيس وأعضاء معينين من بين

المستشارين والمستشارين فوق العادة والمستشارين المساعدين.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 25 (جديد)

يتولى رئيس القسم تكليف مقرر لدراسة الإستشارة وإعداد مشروع رأي بشأنها تقع إحالته على رئيس الدائرة بعد النظر فيه من طرف رئيس القسم.

ويمكن، بعد موافقة رئيس القسم، أن يبلغ رئيس الدائرة الرأي مباشرة إلى الرئيس الأول إذا تبين أن موضوع الإستشارة لا يستدعي عقد جلسة للدائرة بشأنه.

الفصل 26 (جديد)

تتداول الدائرة في شأن مشاريع الآراء وتصادق عليها قبل إحالتها إلى الرئيس الأول.

ولا يكتمل نصاب الدائرة إلا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل وفي صورة حصول مانع لرئيس الدائرة ينوبه أحد رؤساء الدوائر الإستئنافية أو الإستشارية بتكليف من الرئيس الأول وتبدي رأيها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ويرجح صوت الرئيس عند تساوي الأصوات.

يمكن سماع ممثلي الإدارة عند دراسة الملفات الإستشارية كما يمكن للرئيس الأول عرض موضوع الإستشارة على أحد مندوبي الدولة العامين ليبدي رأيه في شأنها. ويشارك المقرر في مداولات الدائرة برأي استشاري.

القسم الثاني

الجلسة العامة الإستشارية

الفصل 27 (جديد)

تتركب الجلسة العامة الإستشارية من:

- الرئيس الأول
- رؤساء الدوائر التعقيبية والإستشارية
- رؤساء الأقسام الإستشارية.

وتعقد الجلسة العامة جلساتها بدعوة من الرئيس الأول وبرئاسته ويعوض وكيل الرئيس الأول هذا الأخير في صورة حصول مانع له ويتولى أقدم رؤساء الدوائر التعقيبية رئاسة الجلسة في صورة حصول مانع لوكيل الرئيس الأول.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ولا يكتمل نصاب الجلسة العامة الإستشارية إلا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل يكون من بينهم رئيس دائرة استشارية ورئيس قسم استشاري وتبدي رأيها بأغلبية أصوات الحاضرين ويرجح صوت الرئيس عند تساوي الأصوات.

الفصل 28 (جديد)

تتداول الجلسة العامة بشأن المشاريع المصادق عليها من الدائرة الإستشارية والمحالة عليها من الرئيس الأول كلما كانت متعلقة باستشارات تقتضي الخوض في مسائل قانونية جوهرية.

ويتولى الرئيس الأول إحالة الآراء المصادق عليها من الدائرة الإستشارية والجلسة العامة الإستشارية إلى الجهة صاحبة الإستشارة.

الباب الثالث

الكتابة العامة

الفصل 29 (جديد)

يكلف بالكتابة العامة للمحكمة الإدارية كاتب عام تقع تسميته بمقتضى أمر يصدر باقتراح من الوزير الأول.

ويتولى الكاتب العام للمحكمة الإدارية:

- مساعدة الرئيس الأول في التسيير الداخلي لإدارة المحكمة الإدارية.
- الإشراف على كتابة المحكمة وخاصة فيما يتعلق بمسك الدفاتر وترسيم القضايا

وتضمين المراسلات والسهر على تنفيذ ما اتخذ من إجراءات بغرض التحقيق.

العنوان الرابع

الإجراءات لدى المحكمة الإدارية

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل 30 (جديد)

ينتفع المعوزون بالإعانة القضائية عند تقديم الدعاوى حسب الإجراءات الواردة بالنصوص الجاري بها العمل.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 31 (جديد)

ترفع الدعوى إثر ترسيمها لدى كتابة المحكمة إلى الهيئة القضائية المختصة التي هي ملزمة بالنظر فيها إلا في حالة تخلي صاحبها أو في حالة ختم القضية لعدم وجود ما يستوجب النظر فيها.

الفصل 32 (جديد)

يمكن للمدعي أن يتخلى كليا أو جزئيا عن دعواه وذلك بعد عدوله عن طلباته ولا يقبل إلا التخلي الصريح.

ويجوز له طلب طرح القضية وفي هذه الحالة يمكنه رفع دعواه من جديد مع مراعاة شروط القيام.

الفصل 33 (جديد)

تعفى من مساعدة المحامي المصالح الإدارية التي يمثلها المكلف العام بنزاعات الدولة كما تعفى من ذلك وزارة المالية، في مادة النزاعات الجبائية، أمام مختلف الهيئات القضائية للمحكمة الإدارية.

ويتم في إطار دعوى تجاوز السلطة تمثيل الدولة من قبل الوزراء المعنيين ومن قبل الوزير الأول بالنسبة للدعوى المتعلقة بالأوامر، كما يتم تمثيل الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية من قبل رؤسائها .ويمكن لجميع هذه السلطات الإدارية تفويض من يمثلها في الغرض طبقا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 34 (جديد)

تعين الهيئة القضائية المعنية في حكمها الطرف أو الأطراف الذين يتحملون المصاريف المقررة قانونا .ويمكن أن تحمل المصاريف على الدولة.

كما يمكن للهيئة القضائية أن توزع المصاريف على الأطراف أو أن تسلط الحكم على كل منهم في بعض الفروع.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الباب الثاني

الإجراءات لدى الدوائر الإبتدائية

القسم الأول

تقديم العرائض

الفصل 35 (جديد)

تقدم عريضة الدعوى والمذكرات في الرد ممضاة من محام لدى التعقيب أو لدى الإستئناف وتعفى من إنابة المحامي دعاوى تجاوز السلطة.

وتكون الدعاوى المعفاة من إنابة المحامي ممضاة من المدعي أو من وكيل حامل لتفويض معرف بالإمضاء عليه.

وتقدم دعاوى تجاوز السلطة المتعلقة بالأوامر ذات الصبغة الترتيبية بواسطة محام لدى التعقيب.

الفصل 36 (جديد)

تحتوي عريضة الدعوى على اسم ولقب ومقر كل واحد من الأطراف وعلى عرض موجز للوقائع وعلى المستندات والطلبات وتكون مصحوبة بالمؤيدات.

وترفق العريضة المتعلقة بدعوى تجاوز السلطة بنسخة من المقرر المطعون فيه وبالوثيقة المثبتة لتاريخ توجيه المطلب المسبق إلى الإدارة في صورة حصول هذا التوجيه.

القسم الثاني

آجال القيام بدعوى تجاوز السلطة

الفصل 37 (جديد)

ترفع دعاوى تجاوز السلطة في ظرف الشهرين المواليين لنشر المقررات المطعون فيها أو الإعلام بها.

ويمكن للمعني بالمقرر قبل انقضاء ذلك الأجل أن يقدم بشأنه مطلبا مسبقا لدى السلطة المصدرة له .وفي هذه الصورة يكون تقديم المطلب قاطعا لسريان أجل القيام بالدعوى.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ويعتبر مضي شهرين على تقديم المطلب المسبق دون أن تجيب عنه السلطة المعنية رفضا ضمنيا يخول للمعني بالأمر اللجوء إلى المحكمة الإدارية على أن يتم ذلك في ظرف الشهرين المواليين للأجل المذكور .ويمكن عند الإقتضاء التمديد في هذا الأجل، إلى الشهر الموالي لانتهاء الدورة القانونية الأولى الواقعة بعد تقديم المطلب المسبق للسلطة المعنية، وذلك بالنسبة للمقررات التي تكون رهينة انعقاد جلسات تفاوضية دورية.

القسم الثالث

ترسيم الدعاوى

الفصل 38 (جديد)

تودع عريضة الدعوى ومؤيداتها وكل ما يدلي به الأطراف من مذكرات وحجج كتابية لدى كتابة المحكمة الإدارية، غير أنه يمكن أن ترسل الوثائق المشار إليها إلى كتابة المحكمة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

ويجب أن تصحب عريضة الدعوى والتقارير والوثائق الأخرى المدلى بها من الأطراف بنسخ، لا يقل عددها عن عدد الأطراف المشمولين بالقضية، تضاف لها نسخة واحدة، فإن لم يقع الإدلاء بهذه النسخ يتولى الكاتب العام، بطلب من رئيس الدائرة، التنبيه على الطرف المعني للإدلاء بها في ظرف عشرة أيام من تاريخ وصول التنبيه إليه، وإذا بقي التنبيه المتعلق بعريضة الدعوى والوثائق المصاحبة لها بدون نتيجة فإنه يحكم بطرح القضية.

تسجل عريضة الدعوى وبصفة عامة كل ما يدلي به الأطراف من تقارير ووثائق عند تسليمها أو وصولها إلى كتابة المحكمة في دفتر خاص ويسند إليها عدد ترتيبي حسب تاريخ ورودها.

القسم الرابع

توقيف تنفيذ المقررات الإدارية

الفصل 39 (جديد)

لا تعطل دعوى تجاوز السلطة تنفيذ المقرر المطعون فيه .غير أنه يجوز للرئيس الأول أن يأذن بتوقيف التنفيذ إلى حين انقضاء آجال القيام بالدعوى الأصلية أو صدور الحكم فيها، إذا كان طلب ذلك قائما على أسباب جدية في ظاهرها وكان تنفيذ المقرر المذكور من شأنه أن يتسبب للمدعي في نتائج يصعب تداركها.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ويرفع مطلب توقيف التنفيذ بعريضة مستقلة عن دعوى تجاوز السلطة وتكون ممضاة من المدعي أو من محام لدى التعقيب أو لدى الإستئناف أو من وكيل حامل لتفويض معرف بالإمضاء عليه.

ويتم التحقيق في مطالب توقيف التنفيذ بصورة مستعجلة حسب آجال مختصرة ولا يتوقف البت في المطلب على عدم رد الطرف المقابل في الآجال المحددة له.

الفصل 40 (جديد)

يبت الرئيس الأول في المطالب المرفوعة إليه في أجل لا يتجاوز الشهر بقرار معلل ودون سابق مرافعة شفاهية .ويمكن للرئيس الأول في صورة التأكد أن يأذن بتأجيل تنفيذ المقرر المطعون فيه إلى حين البت في مطلب توقيف التنفيذ .ويعلم الأطراف فورا بذلك .وفي صورة شديد التأكد يجوز للرئيس الأول أن يأذن بتوقيف التنفيذ طبقا للمسودة.

الفصل 41 (جديد)

توجه كتابة المحكمة نسخة من القرار القاضي بتأجيل التنفيذ أو توقيفه إلى الأطراف خلال الأربعة والعشرين ساعة الموالية للتصريح به .وعلى الجهة الإدارية المصدرة للمقرر المطعون فيه أن تعطل العمل به فور اتصالها بالقرار القاضي بتأجيل التنفيذ أو توقيفه .وهذه القرارات تحفظية، ولا تقبل أي وجه من أوجه الطعن ولو بالتعقيب.

القسم الخامس

التحقيق

الفصل 42 (جديد)

يرفع الكاتب العام الدعوى فور ترسيمها إلى الرئيس الأول الذي يتولى إحالتها إلى رئيس الدائرة.

ويعين هذا الأخير مستشارا مقررا يتولى تحت إشرافه التحقيق في القضية وتقديم تقرير في ذلك.

الفصل 43 (جديد)

إذا تبين من عريضة الدعوى ومن مؤيداتها أن الحل القانوني الذي تتطلبه القضية واضح وأنها لا تستدعي التحقيق يجوز للمستشار المقرر إحالة ملف

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

القضية مصحوبا بتقريره إلى رئيس الدائرة الذي يحيله على الرئيس الأول ليتولى الإذن بتعيينها مباشرة في جلسة المرافعة دون سبق عرضها على مندوب الدولة.

الفصل 44 (جديد)

يتفحّص المستشار المقرر الدعوى والمستندات في الدفاع والمذكرات والملاحظات الموجهة إلى المحكمة من قبل الأطراف ويقترح على رئيس الدائرة الإجراءات التي من شأنها أن تنير القضية كالأبحاث والإختبارات والزيارات والتثبتات الإدارية .ولرئيس الدائرة أن يأذن بتلك الإجراءات.

ويتولى الكاتب العام للمحكمة الإدارية توجيه المراسلات المتعلقة بها إلى الأطراف والسهر على تنفيذ عمليات التحقيق.

ويقع الإعلام بالدعوى والمذكرات وغير ذلك من الإجراءات بالطريقة الإدارية وبدون مصاريف.

الفصل 45 (جديد)

يجب على الجهة الإدارية المدعى عليها وعلى بقية أطراف النزاع إن اقتضى الحال تقديم مذكرات في الدفاع وفي ما يطلب منهم من وثائق في الآجال المحددة.

ويوجه الكاتب العام بطلب من رئيس الدائرة تنبيها إلى الطرف الذي لم يحترم الأجل المحدد له .وإذا لم يقع مراعاة أجل التنبيه فإن التحقيق يتواصل دون أن يتوقف على ما وقع التنبيه بشأنه .ويعتبر عدم رد الإدارة على عريضة الدعوى في مادة تجاوز السلطة بعد انقضاء أجل التنبيه تسليما منها بصحة ما ورد بالدعوى، ما لم يكن بالملف ما يخالفها.

القسم السادس

الأمور العارضة ومعطلات التحقيق

الفصل 46 (جديد)

يجوز للمدعي أثناء نشر القضية وقبل إحالتها على مندوب الدولة أن يتقدم بطلب جديد في شكل دعوى عارضة تكون وثيقة الصلة بالدعوى الأصلية ويجب أن يكون المقرر موضوع الدعوى العارضة المقدمة في نطاق دعوى تجاوز السلطة غير معلوم به، من طرف المدعي، قبل القيام.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

كما يجوز للمدعى عليه أثناء نشر القضية وقبل إحالتها على مندوب الدولة أن يتقدم بدعوى معارضة في صيغة مطلب يقدم لكتابة المحكمة يرمي إلى الحصول على غرم الضرر الناجم عن القضية أو غير ذلك من المطالب التي لها صلة بالدعوى الأصلية .ولا تقبل الدعوى المعارضة في نطاق دعوى تجاوز السلطة.

ويحكم في الدعوى العارضة والمعارضة مع الدعوى الأصلية.

الفصل 47 (جديد)

يحق للغير الذي له مصلحة في القضية التداخل فيها بمقتضى مطلب يظرف بملف الدعوى يبين فيه أسباب تداخله ويحرر طلباته.

وللمحكمة بمبادرة منها، أو بطلب من أحد الأطراف، أن تأمر بإدخال الغير في القضية إذا رأت ذلك مفيدا للفصل في النزاع.

ويتولى الكاتب العام بطلب من رئيس الدائرة إحالة ما يدلي به المتداخل من تقارير ووثائق للأطراف ويمنحهم أجلا للرد عليها.

الفصل 48 (جديد)

يعطل النظر في القضية بوفاة أحد الأطراف أو بفقده أهلية التقاضي أو وفاة نائبه القانوني أو زوال صفة النيابة عنه، وتودع بكتابة المحكمة ما لم يختم التحقيق فيها.

وتستأنف المحكمة التحقيق في القضية بطلب من وارث المتوفي أو من يقوم مقام فاقد الأهلية أو مقام من زالت عنه الصفة على أن يتم ذلك في أجل لا يتجاوز الثلاث سنوات من تاريخ إيداع الملف بكتابة المحكمة.

ونفس هذا الحق مخول للطرف المقابل.

وبانتهاء المدة المذكورة يقع التصريح بترك القضية، والحكم بتركها لا يسقط الحق في أصل الدعوى.

القسم السابع

ختم التحقيق والإحالة على مندوب الدولة

الفصل 49 (جديد)

يتولى المستشار المقرر إعداد تقرير في ختم التحقيق في القضية يدون به نتائج أعمال التحقيق ومقترحاته يكون مشفوعا بمشروع حكم.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ويتولى رئيس الدائرة في أجل أقصاه ثمانية أيام من تاريخ تسلمه ملف القضية إحالته إلى الرئيس الأول الذي يحيله إلى مندوب الدولة في نفس الأجل لإعداد ملحوظات كتابية بشأنه تظرف بالملف.

ويمكن للرئيس الأول إذا تبين له من التقرير المحرر في القضية أن الحل القانوني الذي تقتضيه واضح أن يأذن بتعيينها مباشرة بجلسة المرافعة دون سابق عرضها على مندوب الدولة.

ويحدد رئيس الدائرة موعد جلسة المرافعة التي يجب أن تنعقد خلال الشهرين الموالبين لإيداع ملحوظات مندوب الدولة لديه.

القسم الثامن

المرافعة والحكم

الفصل 50 (جديد)

يضبط رئيس الدائرة جدول القضايا المعينة لجلسة المرافعة وتضمن كتابة المحكمة ذلك الجدول بدفتر خاص بالجلسات ثم تتولى إعلام الأطراف بتاريخ انعقاد الجلسة في أجل لا يقل عن واحد وعشرين يوما بداية من تاريخ توجيه الإعلام، وذلك بالطريقة الإدارية المثبتة لبلوغ الإستدعاء.

الفصل 51 (جديد)

تكون جلسات المرافعة علنية، على أنه يجوز لرئيس الهيئة الحكمية ببادرة منه أو بطلب من أحد أطراف المنازعة، إجراؤها سرا لغاية المحافظة على النظام العام أو السر المهني أو مراعاة للآداب.

وتقع المناداة على القضايا المدرجة بالجدول من طرف رئيس الجلسة والرئيس هو الحافظ لنظام الجلسة وهو الذي يتولى تسييرها واتخاذ ما يراه صالحا لذلك.

يقرأ المستشار المقرر ملخصا لتقريره ويتولى رئيس الجلسة تمكين الأطراف الحاضرين أو من ينوبهم من إبداء ملاحظاتهم في حدود ما أثاروه وناقشوه في مذكراتهم. ويتلو مندوب الدولة ملحوظاته الكتابية .ويقرر إثر ذلك رئيس الجلسة حجز ملف القضية للمفاوضة ويحدد تاريخ التصريح بالحكم.

ويحق للأطراف طلب الرد على ملحوظات مندوب الدولة على أن يتم الطلب خلال الجلسة ويقع الرد في أجل يحدده رئيس الجلسة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 52 (جديد)

تجري المفاوضة سرا بدون أن يحرر فيها أي أثر كتابي ولا يشارك فيها إلا أعضاء الهيئة الحكمية الذين حضروا المرافعة.

ويساهم المستشار المقرر في المفاوضة وله رأي استشاري .ويمكن لرئيس الجلسة استدعاء مندوب الدولة للمشاركة في المفاوضة برأي استشاري.

وإذا تعذر التفاوض بسبب حصول مانع لأحد أعضاء الهيئة الحكمية تصرف القضية للمرافعة من جديد.

ويصدر الحكم بأغلبية الأصوات بدءا بأقل الأعضاء أقدمية ويدون إثر ذلك منطوق الحكم بمحضر جلسة المرافعة ويمضيه كافة أعضاء الهيئة الحكمية ولا يكتسي منطوق الحكم الصيغة النهائية إلا عند التصريح به في جلسة علنية يحضرها جميع الأعضاء الذين شاركوا في إصداره .وإذا تعذر على أحدهم الحضور بجلسة التصريح بالحكم يتم ذلك بمحضر بقية الأعضاء وبرئاسة رئيس الدائرة أو أقدم أعضائها.

الفصل 53 (جديد)

تصدر الدوائر الإبتدائية أحكامها باسم الشعب.

وتشتمل أحكام الدوائر الإبتدائية على بيان الدائرة التي أصدرتها وأسماء وصفات ومقرات الأطراف وعلى ملخص لمذكراتهم وعلى الإجراءات والنصوص القانونية التي أسست عليها الدائرة حكمها وعلى ما يفيد الإستماع إلى المستشار المقرر والأطراف ومندوب الدولة كما تشتمل على منطوق الحكم وتاريخ جلسة المرافعة والتصريح بالحكم وأسماء الأعضاء الذين أصدروه وكاتب الجلسة.

وتمضى نسخة الحكم الأصلية من طرف المستشار المقرر ورئيس الهيئة التي أصدرته ويدون منطوق الحكم بدفتر مخصص للغرض وينص محضر جلسات الأحكام على أنه قد وقع العمل بأحكام هذا الفصل وبأحكام الفصول من 49 إلى 52 من هذا القانون.

الفصل 54 (جديد)

تحفظ نسخة الحكم الأصلية بكتابة المحكمة .ويجوز للأطراف استرجاع ما قدموه من وثائق مقابل وصل على أن تبقى نسخة منها بالملف.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 55 (جديد)

تسلم كتابة المحكمة لكل طرف صدر لفائدته حكم نسخة تنفيذية واحدة تكون محلاة بالصيغة التالية " وبناء على ذلك فإن رئيس الجمهورية يأمر ويأذن الوزير أو الوزراء (مع ذكر الوزارة أو الوزارات المعنية) وكافة السلط الإدارية المعنية بأن ينفذوا هذا الحكم أو القرار كما يأمر ويأذن سائر العدول المنفذين، إن طلب منهم ذلك فيما يخص طرق التنفيذ التي يمكن اتباعها طبقا لمجلة المرافعات المدنية والتجارية ضد الذوات الخاصة المعنية بالأمر، بأن ينفذوا هذا الحكم أو القرار".

ولا تسلم إلا نسخة تنفيذية واحدة لكل طرف مستفيد من الحكم غير أنه يمكن في صورة تلفها، وقبل التنفيذ الحصول على نسخة أخرى بحكم استعجالي يصدره رئيس الدائرة بعد استدعاء الأطراف.

ويمكن أن تسلم نسخ مجردة لكل من يطلبها ويمضي الكاتب العام النسخ المجردة والأصلية كما يختمها بطابع المحكمة.

الفصل 56 (جديد)

تتولى الدائرة بطلب من أحد الأطراف أو من تلقاء نفسها إصلاح الغلط المادي الواقع في الرسم أو الحساب أو ما شابه ذلك .ويحكم في إصلاح الغلط بدون سبق مرافعة شفاهية ويجب أن ينص بطرة أصل الحكم وبالنسخ المستخرجة منه على الحكم الصادر بالإصلاح.

الفصل 57 (جديد)

يمكن للدائرة التي صدر عنها الحكم النظر في شرح منطوق حكمها ويتم ذلك بمقتضى مطلب كتابي يقدمه أحد الأطراف لكتابة المحكمة ويحال إلى رئيس الدائرة .ويتم الشرح بحجرة الشورى بدون مرافعة ويقتصر على تفسير منطوق الحكم دون زيادة أو نقص في نصه.

الفصل 58 (جديد)

تتولى كتابة المحكمة إعلام الأطراف بالأحكام والقرارات بالطريقة الإدارية المثبتة لتاريخ الإعلام.

كما يمكن للأطراف القيام بالإعلام بواسطة عدل التنفيذ.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الباب الثالث

الإجراءات لدى الدوائر الإستئنافية

الفصل 59 (جديد)

يرفع الإستئناف في الحالات المنصوص عليها بالفصل 19 من هذا القانون لدى الدوائر الإستئنافية بالمحكمة الإدارية بمقتضى مطلب يقدم لكتابة المحكمة بواسطة محام لدى التعقيب أو لدى الإستئناف ويسلم له وصل في ذلك.

وتعفى من مساعدة المحامي المطالب المتعلقة بمادة تجاوز السلطة عندما تكون الدعوى الإبتدائية موجهة ضد المقررات الإدارية المتعلقة بالأنظمة الأساسية لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو المقررات الصادرة في مادة الجرايات والحيطة الإجتماعية.

كما تعفى الإدارات العمومية من مساعدة المحامي في جميع حالات الإستئناف المتعلقة بمادة تجاوز السلطة.

ويرفع الاستئناف المنصوص عليه بالفقرة الأخيرة من الفصل 21 من هذا القانون لدى الجلسة العامة للمحكمة الإدارية بمقتضى مطلب يقدم لكتابة المحكمة بواسطة محام لدى التعقيب ويسلم له وصل في ذلك مع مراعاة الإعفاء المنصوص عليه بالفقرة السابقة.

ويجب أن يحتوي المطلب على أسماء الأطراف وألقابهم ومقراتهم مع بيان نص الحكم المستأنف وعدده وتاريخه.

الفصل 60 (جديد)

يجب تقديم مطلب الإستئناف في أجل لا يتجاوز شهرا إبتداء من تاريخ الإعلام بالحكم الحاصل وفق الطريقة المنصوص عليها بالفصل 58 من هذا القانون.

وفي صورة قيام أحرص الطرفين بالمبادرة قبل ذلك بالإعلام بالحكم بواسطة عدل التنفيذ فإن ميعاد الطعن يبتدىء من تاريخ ذلك الإعلام في حق المعلم والواقع إعلامه معا.

الفصل 61 (جديد)

يجب على المستأنف أن يدلي في أجل شهرين من تاريخ تقديم المطلب بمذكرة في بيان أسباب الطعن تكون مصحوبة بنسخة من الحكم المستأنف وما يفيد إبلاغ المستأنف ضده بنظير من تلك المذكرة، وإلا سقط إستئنافه.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 62 (جديد)

يقع التحقيق في مطلب الإستئناف طبقا للقواعد المقررة بهذا القانون بخصوص التحقيق في الدعاوى المرفوعة لدى الدوائر الإبتدائية.

ويجوز للمستأنف ضده إلى حد ختم التحقيق في القضية أن يرفع استئنافا عرضيا صريحا بمذكرة كتابية يضمنها أسباب استئنافه .ويبقى الإستئناف العرضي ببقاء الإستئناف الأصلي ويزول بزواله ما لم يكن زوال الإستئناف الأصلي مبنيا على الرجوع فيه.

الفصل 63 (جديد)

لا يمكن أن يرفع الإستئناف إلا من الأشخاص المشمولين بالحكم المستأنف أو خلفهم.

كما لا يجوز رفع الإستئناف على من لم يكن طرفا في الدعوى موضوع الحكم المستأنف.

ولا يقبل التداخل لدى الاستئناف إلا إذا كان بقصد الانضمام إلى أحد الأطراف أو كان التداخل من شخص له حق الاعتراض على الحكم.

وإذا تعدد المحكوم عليهم أو المحكوم لفائدتهم ورفع الإستئناف من البعض منهم وكان موضوع الحكم لا يتجزأ وجب إدخال بقية الأطراف في القضية.

الفصل 64 (جديد)

إستئناف الأحكام الإبتدائية يعطل تنفيذها إلا فيما استثناه القانون أو إذا أذن فيها بالنفاذ العاجل .

وفي هذه الحالة الأخيرة يمكن للرئيس الأول، بقرار معلل، الإذن بإيقاف تنفيذها بطلب من أحد الأطراف.

الفصل 65 (جديد)

الإستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف وذلك في خصوص ما تسلط عليه الإستئناف.

والدعوى التي حكم فيها إبتدائيا لا يمكن الزيادة فيها ولا تغييرها لدى الإستئناف إلا إذا كانت الزيادة تخص ملحقات متعلقة بالدعوى الأصلية واستحقت بعد صدور الحكم.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

وإذا اقتصر الحكم المستأنف على رفض الدعوى دون الخوض في موضوعها، ورأت الدائرة الإستئنافية عدم وجاهة ذلك فلها أن تحكم بنقضه مع إرجاع القضية إلى قضاة الدرجة الأولى للنظر في موضوعها، كما لها إن كان الموضوع قابلا للفصل، أن تتصدى للبت فيه.

الفصل 66 (جديد)

تعقد الدوائر الإستئنافية جلساتها وتصدر أحكامها طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالفصول من 49 إلى 57 من هذا القانون.

وتكون أحكامها الصادرة في مادة تجاوز السلطة غير قابلة للتعقيب.

الباب الرابع

الطعن بالتعقيب

الفصل 67 (جديد)

يرفع الطعن بالتعقيب في الصور المنصوص عليها بهذا القانون بمقتضى مطلب يحرره محام لدى التعقيب يقدم لكتابة المحكمة في أجل ثلاثين يوما من تاريخ الإعلام بالحكم المطعون فيه.

ويجب أن يحتوي المطلب على أسماء الأطراف وألقابهم ومقراتهم وعرض موجز لوقائع القضية وللمطاعن الموجهة إلى الحكم المطعون فيه.

الفصل 68 (جديد)

يقدم المعقب خلال أجل لا يتجاوز الستين يوما من تاريخ تقديم مطلبه لكتابة المحكمة ما يلي وإلا سقط طعنه.

- محضر إعلامه بالحكم أو القرار المطعون فيه إن وقع ذلك الإعلام.
- نسخة من القرار أو الحكم المطعون فيه.
- مذكرة محررة من طرف محام لدى التعقيب في بيان أسباب الطعن مشفوعة بكل المؤيدات ومفصلة لكل مطعن على حدة.
- نسخة من محضر إبلاغ المعقب ضده بنظير من تلك المذكرة ومؤيداتها.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 69 (جديد)

يتم إبلاغ المذكرات وغيرها من الوثائق حسب الصيغ العادية المتبعة من طرف العدول المنفذين أو حسب الصيغ المنصوص عليها بقوانين خاصة بالنسبة للدولة أو للمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو للجماعات المحلية.

الفصل 70 (جديد)

لا يقبل الطعن بالتعقيب إلا ممّن كان طرفا في الحكم المطعون فيه أو من خلفه.

لا يوقف الطعن بالتعقيب تنفيذ الحكم المطعون فيه إلا إذا كان هذا الحكم صادرا على الدولة بدفع مبلغ من المال أو برفع عقل أجرتها الدولة لاستخلاص أموالها أو إذا كان صادرا بإعدام بعض الوثائق.

الفصل 71 (جديد)

للرئيس الأول، بصورة استثنائية، وبطلب من الطاعن، أن يأذن بتوقيف تنفيذ الحكـم أو القرار المطعون فيه لأجل يحدده إذا كان التنفيذ من شأنه أن يؤدي إلى استحالة الرجوع بالوضعية إلى ما كانت عليه قبل إجرائه أو أن يفضي إلى نتائج يصعب تداركها. ويكون الإذن بدون ضمان ما لم يتضمن إلزاما لطالب توقيف التنفيذ تأمين المبلغ المالي المحكوم به، ضمانا للتنفيذ.

الفصل 72 (جديد)

تقتصر الجلسة العامة، إذا ما رفع لديها حكم مطعون فيه، على النظر في المطاعن القانونية التي سبق التمسك بها لدى حاكم الأصل إلا إذا كان المطعن المثار لأول مرة أمام التعقيب متعلقا بالنظام العام أو كان متعلقا بعيب تسرب إلى الحكم المطعون فيه لا يمكن معرفته إلا بالإطلاع على ذلك الحكم.

غير أنه يمكن للجلسة العامة، وبإثارة من الطاعن، أن تراقب الوجود المادي للوقائع التي انبنى عليها الحكم المطعون فيه وتبحث إن كان حاكم الأصل قد أعطاها وصفا قانونيا صحيحا.

الفصل 73 (جديد)

تنظر الجلسة العامة في موضوع الطعن وتقرر قبوله أو رفضه وفي صورة القبول تقرر نقض الحكم كليا أو جزئيا وتحيل القضية إلى حاكم الأصل ليعاد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ويمكن للجلسة العامة أن تحيل القضية إلى هيئة قضائية أخرى مساوية في الدرجة مع الهيئة التي أصدرت الحكم الواقع نقضه.

ويتولى أحرص الأطراف إعادة نشر القضية لدى محكمة الإحالة التي تتولى النظر فيها حسب الإجراءات المتبعة لديها.

الفصل 74 (جديد)

يمكن للجلسة العامة أن تقتصر على التصريح بحذف الجزء الواقع نقضه من منطوق الحكم بدون إحالة، إذا رأت أن مجرد الحذف يغني عن إعادة النظر، كما لها أن تقتصر على النقض بدون إحالة كلما انعدم موجب لإعادة النظر.

الفصل 75 (جديد)

إذا خالف حكم محكمة الإحالة ما قررته الجلسة العامة أو الدائرة التعقيبية وتم الطعن في هذا الحكم لنفس السبب الذي وقع من أجله النقض أو لغير ذلك السبب، فإن الجلسة العامة تتعهد بالنظر في هذا الطعن .وإذا رأت نقض الحكم المطعون فيه من جديد فإنها تبت في الأصل نهائيا.

الفصل 76 (جديد)

تعقد الجلسة العامة جلساتها وتصدر قراراتها طبقا للفصول 49 و 50 و 51و52 و 53و 54 و 55 و 56 و 57 من هذا القانون على أن يرجح صوت رئيسها في صورة تساوي الأصوات في المفاوضة ولا يحضر جلسات المرافعة التي تعقدها، عندما تنظر تعقيبيا، سوى أطراف النزاع أو من ينوبهم قانونا .

الفصل 76 (مكرر)

تنظر الدوائر التعقيبية في مطالب التعقيب وفق القواعد المقررة بهذا القانون بالنسبة إلى الجلسة العامة.

وتعقد الدوائر التعقيبية جلساتها وتصدر قراراتها طبقا للفصول من 49 إلى 57من هذا القانون ولا يحضر جلسات المرافعة التي تعقدها سوى أطراف النزاع أو من ينوبهم قانونا.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الباب الخامس

مطالب إعادة النظر

الفصل 77 (جديد)

يمكن القيام بمطلب إعادة النظر ضد الأحكام النهائية الصادرة حضوريا على معنى هذا القانون عن إحدى هيئات المحكمة وذلك في الحالات التالية:

1) إن كان الحكم موضوع الطعن يعتمد على كتب مزور.

2) إن وقع الحكم على طرف لم يتمكن من الإستظهار في الدعوى ببينة كانت ممنوعة عنه بفعل خصمه.

3) إن صدر الحكم دون احترام مقتضيات هذا القانون المتعلقة بتركيبة الهيئة التي أصدرته أو بإجراءات عقد جلساتها أو بالصيغ الوجوبية في أحكامها.

4) إن صدر الحكم مشوبا بغلط مادي من شأنه أن يؤثر في وجه الفصل في القضية.

الفصل 78 (جديد)

يقدم مطلب إعادة النظر في أجل لا يتجاوز مدة شهرين من يوم الإعلام بالحكم، في الحالات المشار إليها بالفقرتين 3 و 4 من الفصل 77 من هذا القانون أو من تاريخ إكتشاف الكتب المزور أو البينة التي كانت ممنوعة بفعل الطرف المقابل في الحالات الأخرى.

وبمضي ذلك الأجل يسقط الحق في القيام به.

ويحرر المطلب وجوبا بواسطة محام لدى التعقيب.

لا يوقف مطلب إعادة النظر تنفيذ الحكم المطعون فيه ما لم يصدر الإذن بعكس ذلك من طرف رئيس الهيئة الحكمية التي أصدرته.

الباب السادس

الإعتراض وإعتراض الغير

الفصل 79 (جديد)

كل طرف في قضية صدر في شأنه حكم نهائي عن إحدى الهيئات القضائية بالمحكمة الإدارية، بصورة غير حضورية دون سابق إعلامه بالدعوى ولا تمكينه

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

من تقديم أي تقرير في الدفاع بشأنها، يمكنه الإعتراض على ذلك الحكم في أجل الشهرين الموالِيين لتاريخ إعلامه به، وذلك بمقتضى مطلب يقدم لدى الهيئة التي أصدرت الحكم المعترض عليه وبنفس الطرق التي نص عليها القانون بالنسبة إلى الدعوى الأصلية.

ويمكن لكل شخص لم تقع مطالبته ولا تمثيله في القضية الإعتراض على الحكم الصادر فيها إذا حصل له منه ضرر .ويجب عليه القيام بالإعتراض في أجل شهرين من تاريخ حصول العلم له بالحكم المعترض عليه.

وفيما عدا ذلك يجب القيام بالإعتراض في أجل لا يتجاوز الثلاث سنوات من تاريخ التصريح بالحكم وبمضيه يسقط الحق في الإعتراض.

ويقدم المطلب لدى الهيئة التي أصدرت الحكم المعترض عليه وبنفس الطريقة التي ينص عليها القانون بالنسبة إلى القضية الأصلية.

ولا يكون الإعتراض وإعتراض الغير إيقافيا إلا إذا أذن الرئيس الأول بخلاف ذلك.

الفصل 80 (جديد)

في صورة رفض مطلب الإعتراض أو إعتراض الغير يمكن أن تسلط على الطالب خطية مقدارها من 20 إلى 100 دينار دون أن يكون ذلك مانعا من الحكم عليه بغرم الضرر الذي يمكن أن يطالب به بسبب استعماله التعسفي للإعتراض.

الباب السابع

في الأذون والمعاينات الإستعجالية

الفصل 81 (جديد)

يمكن في جميع حالات التأكد لرئيس الدائرة الإبتدائية أو الإستئنافية أن يأذن استعجاليا باتخاذ الوسائل الوقتية المجدية بدون مساس بالأصل وبشرط ألا يفضي ذلك إلى تعطيل تنفيذ أي قرار إداري.

الفصل82 (جديد)

في صورة التأكد يمكن لرئيس الدائرة الإبتدائية أو الإستئنافية المتعهدة بالنظر في قضية منشورة لديها أن يأذن استعجاليا بإلزام المدين المدعى عليه بأن يدفع لدائنه مبلغا على الحساب إذا لم يتبين له وجود منازعة جدية حول أصل الدين.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ويمكن في جميع حالات التأكد لرئيس الدائرة الإبتدائية أو الإستئناف ية أن يأذن استعجاليا بمعاينة أي واقعة مهددة بالزوال ومن شأنها أن تكون محل منازعة إدارية.

الفصل 83 (جديد)

يتم التحقيق في الأذون الإستعجالية وفق أحكام الفصل 42 من هذا القانون.

الفصل 84 (جديد)

يوجه الكاتب العام للمحكمة نسخة من الأذون الإستعجالية المذكورة إلى الأطراف فور صدورها.

الفصل 85 (جديد)

يرفع إستئناف الأذون الإستعجالية الصادرة عن رؤساء الدوائر الإبتدائية بواسطة محام لدى التعقيب أو لدى الإستئناف وفي أجل لا يتجاوز العشرة أيام من تاريخ الإعلام بها، ولا تقبل الإستئناف الأذون الصادرة عن رؤساء الدوائر الإستئنافية.

الفصل 86 (جديد)

لا يوقف الإستئناف تنفيذ الأذون الإستعجالية غير أنه يجوز لرئيس الدائرة التي تنظر في إستئناف تلك الأذون أن يقرر بطلب من أحد الأطراف توقيف تنفيذ الإذن المطعون فيه إذا تبين له أن فيه خرقا لمقتضيات الفصلين 81 و 82 من هذا القانون.

ولا يمكن أن يصدر قرار توقيف التنفيذ إلا بعد سماع الأطراف بحجرة الشورى، والقرارات القاضية بتوقيف التنفيذ تحفظية وهي غير قابلة لأي وجه من أوجه الطعن ولو بالتعقيب.

يتم التحقيق في إستئناف الأذون الإستعجالية بصورة مستعجلة وحسب آجال مختصرة ويقع الحكم فيها طبقا للفصول من 49 إلى 53 من هذا القانون.

الفصل 87 (جديد)

يرفع إستئناف الأحكام والأذون الإستعجالية الصادرة عن المحاكم العدلية في نطاق إختصاصها المنصوص عليه بالفصل 17 من هذا القانون في أجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ الإعلام بها وذلك بواسطة محام لدى التعقيب أو لدى الإستئناف.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ويتم التحقيق والحكم فيها وفقا للإجراءات الواردة بالفصل 86 من هذا القانون.

العنوان الخامس
في التقرير السنوي العام

الفصل 87 (مكرر)

يوجه الرئيس الأول للمحكمة الإدارية في بداية كل سنة تقريرا سنويا عاما إلى رئيس الجمهورية.

يستعرض هذا التقرير نشاط الهيئات الإستشارية والقضائية خلال السنة السابقة ويذكر الإصلاحات ذات الصبغة القانونية والترتيبية والإدارية التي ترى المحكمة الإدارية لفت نظر الحكومة إليها، كما يذكر عند الإقتضاء الصعوبات التي قد يتعرض لها تنفيذ قرارات المحكمة.

توجه إقتراحات المحكمة الإدارية المتعلقة بالإصلاحات ذات الصبغة القانونية إلى مجلس النواب.

الفصل 88

ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أحكام إنتقالية

الفصل 2

القضايا المنشورة لدى المحاكم العدلية في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، والتي أصبحت من إختصاص المحكمة الإدارية بموجبه، تبقى في عهدة تلك المحاكم إلى أن تبت فيها.

وتتعهد الدوائر الإستئنافية المحدثة بموجب هذا القانون بالقضايا الإستئنافية المنشورة لدى المحكمة الإدارية في تاريخ دخوله حيز التنفيذ كما تتعهد بالبت نهائيا في قضايا تجاوز السلطة التي تمت إحالتها على مندوب الدولة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

وتتعهد الدوائر الإبتدائية المحدثة بموجب هذا القانون بقضايا تجاوز السلطة التي لم تقع إحالتها على مندوب الدولة في تاريخ دخوله حيز التنفيذ، ويتخلى المستشار المعتمد لفائدتها عن القضايا التي لم يبت فيها بعد.

الفصل 3

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد أربعة أشهر من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، إلا أن المقررات الإدارية الحاصل نشرها أو الإعلام بها قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ تبقى خاضعة، فيما يخص آجال القيام بالمطلب المسبق وآجال تقديم دعوى تجاوز السلطة، للقانون الجاري به العمل في تاريخ حصول النشر أو الإعلام بتلك المقررات.

الفصل 4

بدخول هذا القانون حيز التنفيذ يلغى العمل بالأمر المؤرخ في 27 نوفمبر 1888 المتعلق بالخصام الإداري.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne